جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الـــوزراء
رقـــم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

قــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بملحق التمهيد الوارد بمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، ملحق التمهيد المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يُستبدل بالمعايير أرقام: (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكها، و(٢٣) الأصول غير الملموسة، و(٣٤) الاستثمار العقاري، و(٣٥) الزراعة، و(٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها، المعايير المرافقة لهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المشار إليها، معيار جديد برقم (٥٠) عقود التأمين، على النحو المرافق لهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُلغى معيار المحاسبة رقم (٣٧) عقود التأمين من معايير المحاسبة المصرية المشار اليها.

(المادة الخامسة)

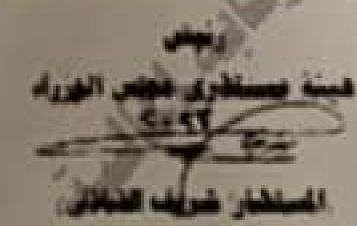
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور/مصطفي كمال مدبولي)



صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبـــان سنة ١٤٤٤هـ
الموافق ٦ مـــارس سنة ٢٠٢٣م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية



رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
المستشار شريف الشاذلي

معايير المحاسبة المصرية المعدلة
ملحق تمهيد تعديلات ٢٠٢٣

يجب اعتبار هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من معايير المحاسبة المصرية الصادرة أو المعدلة المرفقة ٢٠٢٣، أو المعايير السابق إصدارها في ٢٠١٥ أو في ٢٠١٩ ولم يتم تعديلها، ويجب عدم استخدام معايير المحاسبة المصرية مستقلة عن هذا الملحق.
كما يحل هذا الملحق محل ملحق التمهيد السابق اصداره مع نسخ معايير المحاسبة المصرية المعدلة الصادرة في ٢٠١٥ و٢٠١٩.

أولاً: أهم نقاط الخروج عن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
- توزيعات الأرباح على العاملين وأعضاء مجلس الإدارة لا يتم إدراجها كمصروفات ضمن قائمة الدخل بل تثبت كتوزيع للربح وذلك تطبيقاً للمتطلبات القانونية.
- تأثير ذلك على كل من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) "نصيب السهم في الأرباح" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين".

ثانياً: معايير جديدة تم إصدارها لأول مرة خلال ٢٠١٩ و٢٠٢٣

١- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ٢٠١٩

يهدف هذا المعيار الي وضع مبادئ التقرير المالي عن الأصول المالية والالتزامات المالية لعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقديرهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وتوقيتها وعدم تأكدها.

يسري المعيار رقم (٤٧) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر، بشرط تطبيق معايير المحاسبة المصرية رقم (١) و(٢٥) و(٢٦) و(٤٠) المعدلين ٢٠١٩ معاً في نفس التاريخ.

٢- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" ٢٠١٩

يهدف هذا المعيار الي وضع المبادئ التي يجب على المنشأة أن تطبقها لتقديم معلومات مفيدة إلى مستخدمي القوائم المالية عن طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المحيطة بالإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن عقد مع عميل.

يسري المعيار رقم (٤٨) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.

٣- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير " ٢٠١٩

يحدد هذا المعيار المبادئ المتعلقة بالاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأجير. والهدف هو ضمان أن يقدم المستأجرون والمؤجرون معلومات ملائمة بطريقة تعبر بصدق عن تلك المعاملات. تقدم هذه المعلومات أساسا لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود الإيجار على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة.

يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الايراد من العقود مع العملاء" ٢٠١٩ في نفس التوقيت.

بالاستثناء من تاريخ السريان أعلاه، يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ على عقود التأجير التي كانت تخضع لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ – وتعديلاته وكان يتم معالجتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي"، وكذلك عقود التأجير التمويلي التي تنشأ في ظل وتخضع لقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك من بداية فترة التقرير السنوي التي تم فيها الغاء قانون ٩٥ لسنة ٩٥ وصدور قانون ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.

ويجب ادخال التعديلات التالية علي المعيار (٤٩) الصادر خلال ٢٠١٩ نتيجة تعديل وإعادة اصدار معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" المعدل ٢٠٢٣، وتسري من تاريخ سريان تعديلات المعيار المصري رقم (١٠):

ا. إضافة الفقرة رقم (٣٥) لمعيار (٤٩) كما يلي:

٣٥. إذا كان أصل حق الانتفاع ذا علاقة بفئة من فئات الأصول الثابتة التي يطبق فيها المستأجر نموذج إعادة التقييم الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" فيمكن للمستأجر اختيار تطبيق نموذج إعادة التقييم على جميع أصول حق الانتفاع ذات العلاقة بتلك الفئة من الأصول الثابتة.

ب. إضافة الفقرة رقم (٥٧) لمعيار (٤٩) كما يلي:

٥٧. إذا قام المستأجر بقياس أصول حق الانتفاع بمبالغ معاد تقييمها تطبيقا لمعيار المحاسبة المصري (١٠)، فيجب على المستأجر الافصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٧٧ من معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لأصول حق الانتفاع تلك.

ج. تعديل الفقرة رقم (٥٦) من معيار (٤٩) لتصبح:

٥٦. إذا استوفت أصول "حق الانتفاع" تعريف الاستثمار العقاري، فيجب على المستأجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"، وفي هذه الحالة لا يتطلب من المستأجر تقديم الافصاحات الواردة في الفقرة ٥٣ (أ) أو (و) أو (ح) أو (ي) لأصول "حق الانتفاع" تلك.

٤- معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" ٢٠٢٣

يحدد هذا المعيار مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق هذا المعيار، ويحدد قياسها وعرضها والإفصاح عنها. ويتمثل هدف المعيار في ضمان قيام المنشأة بتقديم المعلومات الملائمة التي تعبر بصدق عن تلك العقود. وتوفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم أثر عقود التأمين تلك على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

ثالثاً: معايير حالية أو جزء من معايير تم سحبها (الغائها) وحلت محلها إصدارات المعايير الجديدة ٢٠١٩ و ٢٠٢٣

١- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٧) "الأدوات المالية" محل الموضوعات المقابلة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"، وبالتالي تم تعديل وإعادة اصدار معيار المحاسبة

المصري رقم (٢٦) بعد سحب الفقرات الخاصة بالموضوعات التي تناولها معيار (٤٧) الجديد وتحديد نطاق معيار (٢٦) المعدل للتعامل فقط مع حالات محدودة من محاسبة التغطية وفقاً لاختيار المنشأة.

٢- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" محل المعايير التالية ويلغيها:
 أ- معيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاء" المعدل ٢٠١٥
 ب- معيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد" المعدل ٢٠١٥

٣- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٩) "عقود الإيجار" محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي ٢٠١٥ ويلغيه.

٤- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٥٠) "عقود التأمين" محل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) المعدل ٢٠١٥ "عقود التأمين"

عند الإشارة في معايير المحاسبة المصرية الحالية التي صدرت في ٢٠١٥ والتي لم يتم تعديلها أو إعادة إصدارها إلى المعايير التي تم إلغاءها عند سريان المعايير رقم (٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و (٥٠) أو في تاريخ التطبيق الأولي لها، يجب الرجوع إلى المعايير الجديدة ٢٠١٩ و٢٠٢٣ التي حلت محلها.

رابعاً: معايير ٢٠١٥ تم تعديلها وإعادة إصدارها لتتوافق مع المعايير الجديدة ٢٠١٩ و٢٠٢٣

١- معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٢- معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية" المعدل ٢٠١٩، ساري من ١ يناير ٢٠١٩، باستثناء الفقرات "٤٠أ" و "٤٢أ" إلى "٤٢ب" والتي تسري على الفترات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر لهذه الفقرات إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ في نفس التاريخ.

٣- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٤- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٥- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) "الأدوات المالية: الإفصاحات" المعدل ٢٠١٩ (ساري من تاريخ تطبيق معيار (٤٧)).

٦- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة" المعدل ٢٠٢٣ (ساري من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣).

خامساً: معايير حالية تم تعديلها وإعادة إصدارها لمعالجة بعض الموضوعات الخاصة

١- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين" المعدل ٢٠١٩
تم إضافة الفقرات "١٠١أ" و"١٢٢أ" و"١٢٣أ" و"١٧٩" وتعديل الفقرات "٥٧" و"٩٩" و"١٢٠" و"١٢٣" و"١٢٥" و"١٢٦" و"١٥٦" وإضافة عنوان قبل الفقرة "١٢٢أ" وذلك لتعديل قواعد المحاسبة عن تعديل وتقليص وتسوية نظام مزايا العاملين.

يسري المعيار رقم (٣٨) المعدل ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.

٢- **معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" المعدل ٢٠١٩**

تم إضافة الفقرات الخاصة باستثناء المنشآت الاستثمارية من التجميع في الفقرات من "٢٧" إلى "٣٣" الي هذا المعيار، وتعديل الفقرة رقم "٤" لتأكيد ذلك.

يسري المعيار رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر.

بناءً على تعديل معيار رقم (٤٢)، تم إضافة أو تعديل الفقرات التالية (التعديلات تظهر تحتها خط) في المعايير المبينة أدناه لتأكيد استثناء المنشآت الاستثمارية من إعداد قوائم مالية مجمعة ويجب أن يتم تطبيق هذه الفقرات الجديدة أو المعدلة في تاريخ سريان معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" المعدل ٢٠١٩:

أ- معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة"

تعديل الفقرة "٤"

٤- يتم الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والأرصدة القائمة مع المنشآت الأخرى داخل نطاق المجموعة في القوائم المالية للمنشأة. ويتم استبعاد المعاملات ما بين منشآت المجموعة والأرصدة القائمة عند إعداد القوائم المالية المجمعة للمجموعة، باستثناء تلك التي بين منشأة استثمارية ومنشآتها التابعة التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر.

تعديل الفقرة "٩" بإضافة العبارة التالية في نهايتها:

٩- تُعرف المصطلحات "سيطرة" و"منشأة استثمارية" و"سيطرة مشتركة" و"تأثير هام" في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"، على التوالي، وتستخدم في هذا المعيار بالمعاني المحددة في تلك المعايير.

ب- معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة"

إضافة الفقرات التالية:

٨أ- تعرض المنشأة الاستثمارية القوائم المالية المستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة عندما تكون مطالبة في جميع أجزاء الفترة الحالية وجميع فترات المقارنة المعروضة أن تطبق الاستثناء من التجميع لجميع منشآتها التابعة وفقا للفقرة "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢).

١١أ- إذا كانت مطلوباً من الشركة الأم، وفقاً للفقرة "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) أن تقوم بقياس استثماراتها في شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، سوف يتعين المحاسبة عن استثمارها في الشركة التابعة بنفس الطريقة في القوائم المالية المستقلة لها.

١١ب- عندما تتوقف المنشأة الأم عن أن تكون منشأة استثمارية، أو تصبح منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تقوم بالمحاسبة عن التغيير من التاريخ الذي حدث فيه تغيير الوضعية، كما يلي:

(أ) عندما تتوقف المنشأة عن أن تكون منشأة استثمارية، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن الاستثمارات في المنشأة التابعة وفقاً للفقرة "١٠". ويجب أن يكون تاريخ التغير في الوضعية هو التاريخ المفترض

للاستحواذ. عند المحاسبة عن الاستثمارات وفقاً للفقرة "١٠" فإنه يجب أن تظهر القيمة العادلة للمنشأة التابعة في التاريخ المفترض للاستحواذ بالمقابل المفترض المحول.

(١) ملغاة.

(٢) ملغاة.

(ب) عندما تصبح المنشأة منشأة استثمارية، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن الاستثمار في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). ويجب أن يثبت الفرق بين المبلغ الدفتري السابق للمنشأة التابعة وقيمتها العادلة في تاريخ تغيير وضعية المنشأة المستثمرة على أنه مكسب أو خسارة ضمن الارباح أو الخسائر. ويجب أن يعالج المبلغ المجمع لأي تعديل للقيمة العادلة، والمثبت –سابقاً – ضمن الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بهذه المنشآت التابعة، كما لو أن المنشأة الاستثمارية قد استبعدت هذه المنشآت التابعة في تاريخ تغيير الوضعية.

١٦أ- عندما تُعد المنشأة الاستثمارية التي هي منشأة أم، (بخلاف المنشأة الأم المذكورة في الفقرة "١٦")، قوائم مالية مستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، وفقًا للفقرة "٨أ"، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة. كما يجب على المنشأة الاستثمارية أيضاً أن تعرض الإفصاحات المتعلقة بالمنشآت الاستثمارية المطلوبة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى".

ج- معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"

تعديل الفقرة "٣٦"

٣٦- باستثناء ما ورد في الفقرة "٣٦أ"، عندما تستخدم .....

إضافة الفقرة "٣٦أ"

٣٦أ- على الرغم من المتطلبات الواردة في الفقرة ٣٦، إذا كانت المنشأة التي ليست منشأة استثمارية في ذاتها لها ملكية في منشأة شقيقة أو مشروع مشترك يعدان منشأة استثمارية، فإنه يجوز للمنشأة عند تطبيقها طريقة حقوق الملكية أن تختار الإبقاء على قياس القيمة العادلة التي تطبقها هذه المنشأة الاستثمارية على حصص ملكية منشأتها الشقيقة أو مشروعها المشترك في منشآت تابعة. ويتم القيام بهذا الاختيار بشكل منفصل لكل منشأة استثمارية شقيقة أو مشروع مشترك وذلك في التاريخ الأخير: (أ) الذي يتم عنده الإثبات الأولي للمنشأة الاستثمارية الشقيقة أو المشروع المشترك؛ و(ب) الذي تصبح فيه المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك منشأة استثمارية؛ و(ج) الذي تصبح فيه المنشأة الاستثمارية الشقيقة أو المشروع المشترك لأول مرة منشأة أم.

د- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل"

تعديل الفقرة "٥٨(ب)"

أو(ب) تجميع الأعمال (بخلاف استحواذ منشأة استثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري ٤٢ القوائم المالية المجمعة، لمنشأة تابعة يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر) (راجع الفقرات من "٦٦" إلى ٦٨").

تعديل الفقرة "٦٨ج(ب)"

٦٨ج كما هو ملاحظ في الفقرة "٦٨(أ)" يمكن أن يختلف مبلغ الخصم الضريبي (أو الخصم الضريبي المستقبلي المقدر، الذي يتم قياسه وفقاً للفقرة "٦٨(ب)" عن مصروف المزايا التراكمي ذو الصلة. وتقتضي الفقرة "٥٨" من هذا المعيار ضرورة الاعتراف بالضريبة الحالية والمؤجلة كدخل أو مصروف واندماجهما في ربح أو خسارة الفترة، باستثناء القدر من الضريبة الذي ينشأ عن:

(أ) معاملة أو حدث يتم الاعتراف به في نفس الفترة أو في فترة مختلفة خارج الربح أو الخسارة.

أو(ب) من اندماج الأعمال (بخلاف استحواذ منشأة استثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة، لمنشأة تابعة يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر).

وإذا تجاوز مبلغ الخصم الضريبي (أو الخصم الضريبي المستقبلي المقدر) مبلغ مصروف المزايا التراكمي ذي الصلة، فإن هذا يشير إلى أن الخصم الضريبي لا يرتبط فقط بمصروف المزايا وإنما يرتبط أيضاً ببند حقوق ملكية. وفى هذه الحالة، ينبغي الاعتراف بالزيادة في الضريبة الحالية أو المؤجلة ذات الصلة بشكل مباشر في حقوق الملكية.

ه- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال":

إضافة الفقرة التالية:

فقرة "٢أ": لا تنطبق متطلبات هذا المعيار على استحواذ المنشأة الاستثمارية، كما عرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة"، على استثمار في منشأة تابعة يُتطلب أن يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر.

و- معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية"

إضافة الفقرة التالية:

١٦أ(ك)- الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٩ب" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى"، وذلك للمنشآت التي تصبح، أو تتوقف عن كونها، منشآت استثمارية، كما عرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة".

س- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى":

تعديل الفقرة "٢" بإضافة البند "٢(أ)(٣)":

٢- لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "١" على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) الأحكام والافتراضات الهامة التي افترضتها المنشأة لتحديد:

(١) طبيعة حصتها في المنشأة الأخرى أو الترتيب الآخر.

و(٢) نوع الترتيب المشترك التي تملك فيه حصة (الفقرات من "٧" إلى "٩").

و(٣) أنها تفي بتعريف المنشأة الاستثمارية، إذا كان ذلك منطبقاً (الفقرة ٩أ)؛ و

(ب) المعلومات عن حصصها في:

(١) الشركات التابعة (الفقرات من "١٠" إلى "١٩").

و(٢) الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة (الفقرات من "٢٠" إلى "٢٣").

و(٣) المنشآت ذات الهيكل الخاص والتي لا تسيطر عليها المنشأة (المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة) (الفقرات من "٢٤" إلى "٣١").

عنوان يسبق فقرة "٩أ": **التصنيف كمنشأة استثمارية**

فقرة "٩أ"

٩أ- عندما تحدد المنشأة الأم أنها تَعد منشأة استثمارية، وفقًا للفقرة "٢٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن معلومات حول الاجتهادات والافتراضات الهامة التي استخدمتها عند تحديد أنهاُ تعد منشأة استثمارية. وإذا لم يكن لدى المنشأة الاستثمارية واحدة أو أكثر من الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية (راجع الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب عليها أن تفصح عن أسبابها لاستنتاج أنها –مع ذلك –تَعد منشأة استثمارية.

فقرة "٩ب"

٩ب- عندما تصبح المنشأة، أو تتوقف عن كونها، منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تفصح عن التغيير في وضعية المنشأة الاستثمارية وأسباب التغيير. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة التي تصبح منشأة استثمارية أن تفصح عن أثر التغيير في وضعيتها على القوائم المالية للفترة المعروضة، بما في ذلك:

(أ) إجمالي القيمة العادلة، كما في تاريخ تغيير الوضعية، للمنشآت التابعة التي يتوقف تجميعها؛ و

(ب) إجمالي المكسب أو الخسارة، إن وجدت، محسوبة وفقاً للفقرة "ب١٠١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)؛ و

(ج) البند (البنود) المستقلة ضمن الارباح أو الخسائر المثبت فيها المكسب أو الخسارة (إذا لم تَعرض –بشكل منفصل).

عنوان يسبق الفقرة "١٩أ": **الحصص في الشركات التابعة غير المجمعة (المنشآت الاستثمارية)**

١٩أ- يجب على المنشأة الاستثمارية، وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، تطبيق الاستثناء من التجميع، وبدلاً من ذلك أن تقوم بالمحاسبة عن استثمارها في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر وأن تُفصح عن تلك الحقيقة.

١٩ب- لكل منشأة تابعة غير مجمعة، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

(أ) اسم المنشأة التابعة؛ و

(ب) المقر الرئيسي لأعمال المنشأة التابعة (وبلد التأسيس إذا كان مختلفا عن المقر الرئيسي للأعمال)؛ و

(ج) نسبة حصة الملكية المحتفظ بها من قبل المنشأة الاستثمارية، وإذا كانت مختلفة، نسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها.

١٩ج- عندما تكون المنشأة الاستثمارية هي المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أخرى، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تقدم – أيضاً – الإفصاحات الواردة في الفقرات "١٩ب(أ)" إلى "١٩ب(ج)" عن الاستثمارات التي تخضع للسيطرة من قبل منشأتها الاستثمارية التابعة. ويمكن أن يُقدم الإفصاح من خلال تضمين القوائم المالية للمنشأة الأم القوائم المالية للمنشأة التابعة (أو المنشآت التابعة) التي تتضمن المعلومات أعلاه.

١٩د- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

(أ) طبيعة ومدى أي قيود هامة (مثل تلك الناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية أو ترتيبات تعاقدية) على قدرة منشأة تابعة غير مجمعة من قبل المنشأة الاستثمارية على تحويل أموال إلى المنشأة الاستثمارية في شكل توزيعات أرباح نقدية أو سداد قروض أو سلف مقدمة؛

(ب) أي ارتباطات أو نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره لمنشأة تابعة غير مجمعة، بما في ذلك الارتباطات أو النوايا لمساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي.

١٩هـ- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشآتها التابعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة تابعة غير ُمجمعة (مثلا لشراء أصول أو أدوات ُمصدرة من المنشأة التابعة، أو مساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي)، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) نوع ومبلغ الدعم المقدم لكل منشأة تابعة غير ُمجمعة؛ و

(ب) أسباب تقديم الدعم.

١٩و- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن شروط أي ترتيبات تعاقدية قد تتطلب من المنشأة أومن منشآتها التابعة غير المُجمعة أن تقدم دعماً مالياً لمنشأة غير مُجمعة مُسيطر عليها وذات هيكل خاص، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي قد تعرض المنشأة معدة التقرير لخسارة (مثلا ترتيبات السيولة وضوابط التصنيف الائتماني المرتبطة بالتزامات بشراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو بتقديم دعم مالي).

١٩ز- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشآتها التابعة غير المُجمعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة غير ُمجمعة ذات هيكل خاص، لم تسيطر عليها المنشأة الاستثمارية، وإذا نتج عن تقديم الدعم أن تسيطر المنشأة الاستثمارية على المنشأة ذات الهيكل الخاص، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة في التوصل إلى القرار بتقديم ذلك الدعم.

٢١أ. لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "٢١(ب)" إلى "٢١(ج)".

٢٥أ. لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٢٤" للمنشأة ذات الهيكل الخاص غير المُجمعة التي تسيطر عليها والتي تعرض عنها الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "١٩أ" إلى "١٩ز".

سادساً: <u>إصدار تفسير محاسبى مصرى رقم (١) " ترتيبات امتيازات الخدمات العامة" ٢٠١٩</u>

يقدم هذا التفسير إرشادات بشأن المحاسبة من قبل المشغلين لترتيبات امتياز الخدمة العامة من كيان عام – الى – كيان خاص، وذلك لتشييد وتشغيل وصيانة البنية التحتية للمنافع العامة – مثل الطرق، والكباري والأنفاق، والمستشفيات، والمطارات، ومرافق توزيع المياه، وإمدادات الطاقة وشبكات الاتصالات ...، إلخ.

يسري التفسير رقم (١) ٢٠١٩ ويجب تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.

ينطبق هذا التفسير على ترتيبات امتيازات الخدمات العامة من كيان عام – الى – كيان خاص إذا:

أ- كان المانح يتحكم في، أو ينظم، الخدمات التي يجب على المشغل تقديمها بواسطة البنية التحتية، والى من يجب عليه تقديمها لهم، وبأي الأسعار.

ب- كان المانح يتحكم – من خلال الملكية، أو حق الانتفاع أو خلاف ذلك – في أي حصة متبقية هامة في اصول البنية التحتية بنهاية أجل الترتيب.

ويبين هذا التفسير المبادئ العامة بشأن إثبات وقياس الالتزامات والحقوق المتعلقة بها في ترتيبات امتيازات الخدمات العامة. ويمنح هذا التفسير المصري خيار الاستمرار في تطبيق المعالجة السابقة لترتيبات امتيازات الخدمة العامة القائمة قبل ١ يناير ٢٠١٩ للمنشآت التي كانت تعترف وتقوم بقياس أصول هذه الترتيبات على أنها أصول ثابتة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الاصول الثابتة وإهلاكاتها" إلى حين انتهاء مدتها وذلك بالاختلاف عن المعايير الدولية للتقارير المالية للسماح للمنشآت التي ترغب في ألا تختلف السياسات المحاسبية المستخدمة في أعداد القوائم المالية لها عن الترتيبات التعاقدية أو نماذج الأعمال الخاصة بها.

سابعاً: <u>خيارات تسمح بها المعايير الدولية تم استبعادها أو اجراء تعديل عليها فى المعايير المصرية</u>

معيار المحاسبة المصري رقم (١) " عرض القوائم المالية"

- تم استبعاد خيار إعداد قائمة الدخل الشامل كقائمة واحدة ونصت المعايير المصرية على إعداد قائمة دخل منفصلة (الأرباح أو الخسائر) وقائمة دخل شامل.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) " القوائم المالية المستقلة"

- تم إلغاء الفقرات الخاصة ببديل استخدام طريقة حقوق الملكية في القوائم المالية المستقلة وما استتبع ذلك من تعديل الفقرات من "٤" إلى "٨" والفقرتين "١٠"، "١٢" من هذا المعيار.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) " نصيب السهم في الأرباح"

- تم تعديل نطاق تطبيق المعيار ليصبح ملزم على القوائم المالية المستقلة أو المجمعة أو المنفردة المصدرة لجميع المنشأت.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) " الاستثمار العقاري"

- تم السماح لجميع المنشأت باستخدام إما خيار نموذج التكلفة أو خيار نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق لاستثماراتها العقارية، مع إلزام صناديق الاستثمار العقاري فقط باستخدام نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق لجميع أصولها العقارية.
  مع الاعتراف بالزيادة في القيمة العادلة عند القياس اللاحق للاستثمار العقاري ضمن بنود الدخل الشامل الأخر، بدلاً من الأرباح أو الخسائر، وتجميعها ضمن حقوق الملكية في حساب يسمي "فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة" (أنظر الفقرات ٣٥ و ٣٥أ من معيار المحاسبة المصري رقم ٣٤)

<u>بناءً على التعديلات السابقة، يتم إضافة أو تعديل الفقرات التالية فى المعايير المبينة أدناه:</u>

أ- معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية":

إضافة الفقرة (أ) الي تعريف الدخل الشامل الأخر بالفقرة رقم (٧):

(أ) التغيرات في فائض إعادة التقييم / القيمة العادلة (أنظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" ومعيار رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" ومعيار (٣٤) "الاستثمار العقاري")

تعديل الفقرة رقم (٩٦) لتقرأ كما يلي:

(٩٦) لا تنشأ "تسويات إعادة تبويب" عن التغيرات في فائض إعادة التقييم المثبت وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)، أو عن إعادة قياس نظام المزايا المحددة والتي تم الاعتراف بها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٨). ويتم الاعتراف بهذه البنود ضمن "الدخل الشامل الآخر" ولا يتم إعادة تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) في الفترات اللاحقة، ويمكن نقل التغيرات في فائض إعادة التقييم الي الأرباح المرحلة في الفترات اللاحقة التي يستخدم فيها الأصل أو عند استبعاده (أنظر معيار محاسبة مصري رقم (١٠) ومعيار رقم (٢٣). وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، لا تنشأ تسويات إعادة التبويب عندما ينتج عن تغطية تدفق نقدي أو المحاسبة عن قيمة الزمن لعقد خيار (أو العنصر الآجل من عقد آجل أو نقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية (**foreign currency basis spread**)) أن يتم حذف مبالغ من احتياطي تغطية تدفق نقدي أو مكون منفصل من حقوق الملكية، على الترتيب، وضم هذه المبالغ مباشرة في التكلفة الأولية أو الرصيد الدفتري لأصل أو التزام، حيث يتم تحويل هذه المبالغ مباشرة إلى الأصول أو الالتزامات.

ب-معيار المحاسبة المصري رقم (٥)" السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"

إضافة الفقرة رقم (١٧)

يعد التطبيق الأولي لسياسة خاصة بإعادة تقييم الأصول، وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠)" الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)"الأصول غير الملموسة"، تغييرا في سياسة محاسبية يُعامل على أنه إعادة تقييم وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠)" الأصول الثابتة وإهلاكاتها"، أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)"الأصول غير الملموسة" وليس وفقا لهذا المعيار.

ج-معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية

تعديل فقرة رقم "٣١":

تتطلب بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى من المنشأة أن تعترف ببعض المكاسب والخسائر ضمن الدخل الشامل الآخر، وعندما يكون قياس مثل هذا الأصل بعملة أجنبية، فإن الفقرة ٢٣(ج) من هذا المعيار – أي معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) - تتطلب ترجمة قيمة ذلك الأصل المعاد تقييمه وذلك باستخدام سعر الصرف السائد في التاريخ الذى يتم فيه تحديد تلك القيمة مما يؤدى إلى فرق عملة يعترف به أيضاً ضمن الدخل الشامل الآخر، على سبيل المثال يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" أن يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة تقييم العقارات والآلات مباشرة ضمن الدخل الشامل الآخر.

د-معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) ضرائب الدخل:

تعدل فقرة رقم "٦٢" بند "أ":

التغير في القيمة الدفترية للأصول الثابتة الناشئة عن إعادة تقييمها (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)).

تعدل فقرة رقم "٦٤":

لا يحدد معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" ما إذا كان يجب على المنشأة أن تحول كل عام جزءاً من فائض إعادة تقييم الأصول إلى الاحتياطيات والأرباح المرحلة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة الإهلاك على أساس قيم إعادة التقييم أو الإهلاك على أساس التكلفة، فإذا قامت المنشأة بإجراء مثل هذا التحويل فإن القيمة المحولة يجب أن تكون صافية بعد تجنيب الضريبة المؤجلة، وبالمثل يطبق نفس مفهوم إذا أجريت تحويلات عند التصرف في أحد بنود الأصول الثابتة.

هـ -معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) القوائم المالية الدورية:

تعدل فقرة رقم "ج٧" بملحق (ج):

إعادة التقييم والمحاسبة باستخدام القيمة العادلة: يسمح معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" اختيار إعادة تقييم الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة بقيمتها العادلة، وبالمثل يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري" أن تحدد القيمة العادلة للاستثمارات العقارية، وفي هذا الشأن يجب أن تعتمد المنشأة على خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

و-معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) اضمحلال قيمة الأصول:

تعدل فقرة رقم "٦٠":

يجب الاعتراف بخسارة الاضمحلال في الأرباح أو الخسائر في الحال، ما لم تكن القيمة الدفترية للأصل مدرجة بقيمة إعادة التقييم طبقاً لمعيار محاسبة مصري آخر (مثال ذلك وفقاً لنموذج إعادة التقييم الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها)". ويجب معالجة أي خسائر انخفاض في قيمة الأصل المعاد تقييمه كانخفاض إعادة تقييم وفقاً لمعيار محاسبة مصري آخر.

تعدل فقرة رقم "٦١":

يتم الاعتراف بخسائر انخفاض قيمة أصل لم يتم تقييمه في الأرباح او الخسائر، على أن يتم الاعتراف بخسائر إعادة تقييم الأصل مباشرة بالدخل الشامل بما لا يجاوز قيمة فائض إعادة التقييم لذات الأصل والسابق الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل، مثل خسائر الانخفاض هذه تخفض من فائض إعادة تقييم ذلك الأصل.

تعدل فقرة رقم "١١٨":

أي زيادة في القيمة الدفترية لأصل بخلاف الشهرة عن القيمة الدفترية التي كان من الممكن تحديدها (بالصافي بعد الاستهلاك والإهلاك) فيما لو لم يتم الاعتراف بخسائر انخفاض في قيمة الأصل في السنوات السابقة هي إعادة تقييم. للمعالجة المحاسبية لإعادة التقييم تلك، على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري المطبق على هذا الأصل.

تعدل فقرة رقم "١١٩":

يجب أثبات عكس أي خسارة ناتجة عن انخفاض قيمة أصل بخلاف الشهرة المعترف بها على الفور في الأرباح أو الخسائر، ما لم يتم اثبات الأصل بقيمة إعادة التقييم بموجب معيار محاسبة مصري آخر (على سبيل المثال وفقاً لنموذج إعادة التقييم في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)). ويجب معالجة أي عكس لخسائر انخفاض قيمة الأصل المعاد تقيمه كفائض إعادة تقييم بموجب معيار محاسبة مصري آخر .

ز-معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول".

إضافة فقرة (و) الي الفقرة رقم "٢":

(و) الاستثمار العقاري الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري".

تعديل الفقرة رقم "٥" لتصبح:

(٥) لا يطبق هذا المعيار على الأصول المالية التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، أو الاستثمار العقاري الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤)، أو الأصول الحيوية المتعلقة بالنشاط الزراعي التي يتم قياسها بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥). وبالرغم من ذلك، فإن هذا المعيار ينطبق على الأصول المسجلة بالمبلغ المعاد تقييمه (أي القيمة العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروحاً منها أي مجمع إهلاك لاحق وأية خسائر اضمحلال لاحقة) وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية الأخرى، مثل نموذج إعادة التقييم الوارد في المعيار المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" والمعيار المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة". والفرق الوحيد بين القيمة العادلة للأصل وقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد هو التكاليف الإضافية المباشرة المرتبطة باستبعاد الأصل.

(أ) إذا كانت تكاليف الاستبعاد ضئيلة، فإن المبلغ الممكن استرداده من الأصل المعاد تقييمه يكون بالضرورة قريباً من، أو أكبر من، قيمته المعاد تقييمها. وفي هذه الحالة، وبعد تطبيق متطلبات إعادة التقييم، فإنه من غير المرجح أن يكون الأصل المعاد تقييمه قد اضمحلت قيمته ولا يلزم تقدير المبلغ الممكن استرداده.

(ب) ملغاة

(ج) إذا لم تكن تكاليف الاستبعاد ضئيلة، فإن القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف استبعاد الأصل المعاد تقييمه تكون بالضرورة أقل من قيمته العادلة. وبناء عليه، فإن الأصل المعاد تقييمه سيكون قد اضمحلت قيمته إذا كانت قيمته الاستخدامية أقل من مبلغه المعاد تقييمه. وفي هذه الحالة، وبعد تطبيق متطلبات إعادة التقييم، تطبق المنشأة هذا المعيار لتحدد ما إذا كان الأصل قد اضمحلت قيمته.

ح-معيار المحاسبة المصرية رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة.

إضافة فقرة (د) الي الفقرة رقم "٥":

(د) الأصول غير المتداولة التي تمت المحاسبة عنها وفقاً لنموذج القيمة العادلة الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"

تعدل فقرة "أ" من الفقرة رقم "٢٧":

(أ) القيمة الدفترية قبل تبويب الأصل (أو المجموعة الجاري التخلص منها) كأصل محتفظ به لغرض البيع، مع تعديلها بأي إهلاك أو استهلاك أو إعادة تقييم كان من الممكن أن يتم الاعتراف به إذا لم يكن الأصل (أو المجموعة الجاري التخلص منها) قد تم تبويبها كأصول محتفظ بها لغرض البيع.

ى-معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) عقود التأجير:

تعدل فقرة رقم "٣٥":

إذا كانت أصول حق الانتفاع ذات علاقة بفئة من العقارات والآلات والمعدات التي يطبق عليها المستأجر نموذج إعادة التقييم الوارد بمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) فيجوز للمستأجر اختيار

نموذج إعادة التقييم على جميع أصـــول حق الانتفاع المتعلقة بتلك الفئة من العقارات والآلات والمعدات.

تعدل فقرة رقم "٥٧":

إذا قام المستأجر بقياس أصول حق الانتفاع بقيمة إعادة التقييم تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) فيجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة "٧٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لأصول حق الانتفاع.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

الأصول الثابتة وإهلاكاتها

المحتويات

فقرات

معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

الأصول الثابتة وإهلاكاتها

هدف المعيار

١ - يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة بحيث يستطيع مستخدمو القوائم المالية أن يستشفوا معلومات حول استثمار المنشأة فى تلك الأصول والتغير فى مثل هذا الاستثمار.

تتمثل الموضوعات الرئيسية فيما يتعلق بالمحاسبة عن الأصول الثابتة فى الاعتراف بالأصول وتحديد قيمها الدفترية بالإضافة إلى أعباء الإهلاك وخسائر الاضمحلال التى يعترف بها بالنسبة لتلك الأصول.

نطاق المعيار

٢ - ***يطبق هذا المعيار فى المحاسبة عن الأصول الثابتة ما لم يتطلب أو يسمح معيار محاسبى مصرى آخر بمعالجة محاسبية مختلفة.***

٣ - لا يطبق هذا المعيار على:

(أ) الأصول الثابتة المبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة".

أو(ب) الأصول الحيوية المرتبطة بالنشاط الزراعي (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٥) "الزراعة") بخلاف النباتات المثمرة، وينطبق هذا المعيار على النباتات المثمرة، ولكنه لا ينطبق على المنتج الزراعي الذي ينمو على النباتات المثمرة.

أو(ج) الاعتراف بأصول الاستكشاف والتقييم وقياسها (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) "التنقيب عن وتقييم الموارد المعدنية").

أو(د) حقوق التعدين والاحتياطيات التعدينية مثل البترول والغاز الطبيعى والموارد غير المتجددة المماثلة.

إلا أن هذا المعيار يطبق على الأصول الثابتة المستخدمة فى تطوير أو صيانة الأصول المعرفة فى (ب) إلى (د) أعلاه.

٤ - (ملغاة).

٥ - على المنشأة في استخدامها لنموذج التكلفة فى معالجة الاستثمار العقارى طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) "الإستثمار العقارى" أن تستخدم نموذج التكلفة الوارد فى هذا المعيار للاستثمارات العقارية المملوكة لها.

٦ - ***تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:***

***النبات المثمر** هو نبات حي:*

(أ) يستخدم في إنتاج أو توريد منتج زراعي؛

(ب) يتوقع أن ينمو لأكثر من فترة واحدة؛

(ج) توجد احتمالية ضعيفة لبيعه على أنه منتج زراعي، بخلاف مبيعات الخردة العرضية.

***القيمة الدفترية:** هي القيمة المعترف بها للأصل بعد خصم مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال.*

***التكلفة:** هي المبلغ المدفوع من نقدية أو ما فى حكمها أو القيمة العادلة لمقابل آخر تم تقديمه لاقتناء أصل وذلك فى توقيت اقتنا ء أو إنشاء الأصل أو هو المبلغ المنسوب لهذا الأصل عند الأعتراف الأولى به طبقاً للمتطلبات المحددة فى معايير محاسبة مصرية أخرى (عندما ينطبق ذلك مثل معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) "المدفوعات المبنية على أسهم").*

***القيمة القابلة للإهلاك:** هي تكلفة الأصل أو أى قيمة أخرى بديلة للتكلفة مخصوماً منها القيمة التخريدية له.*

***الإهلاك:** هو التوزيع المنتظم للقيمة القابلة للإهلاك لأصل على العمر الإنتاجى المقدر لهذا الأصل.*

***القيمة من وجهة نظر المنشأة:** هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية التى تتوقع منشأة أن تحصل عليها من الاستخدام المستمر لأصل ومن التصرف فيه فى نهاية عمره الإنتاجى المقدر أو التى تتوقع أن تتحملها عند تسوية التزام.*

***القيمة العادلة** هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.*

***خسارة الاضمحلال:** هي المبلغ الذي تزيد به القيمة الدفترية لأصل عن قيمته الاستردادية.*

***الأصول الثابتة (متمثلة في: العقارات والالات والمعدات):** هي البنود الملموسة التى:*

(أ) تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها فى إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات، أو فى التأجير للغير أو فى أغراضها الإدارية.

و(ب) من المتوقع استخدامها على مدار أكثر من فترة واحدة.

***القيمة القابلة للاسترداد* : هي القيمة العادلة للأصل (مخصوماً منها التكاليف اللازمة للبيع)، أو قيمته الإستخدامية أيهما أكبر.**

***القيمة التخريدية لأصل* : هي القيمة المقدرة التى يمكن لمنشأة أن تحصل عليها حالياً من التصرف فى الأصل بعد خصم التكاليف المقدرة للاستبعاد لو كان الأصل فى العمر وعلى الحالة المتوقع أن يكون عليها فى نهاية العمر الإنتاجى المقدر للأصل.**

***العمر الإنتاجى المقدر* لأصل هو:**

(أ) الفترة التى تتوقع المنشأة أن يكون الأصل متاحاً خلالها للاستخدام.

أو (ب) عدد وحدات الإنتاج أو الوحدات المماثلة التي تتوقع المنشأة أن تحصل عليها من الأصل.

الاعتراف

---

٧ - ***يعترف بتكلفة أى بند من بنود الأصول الثابتة كأصل *فقط* عندما:***

(أ) يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة من هذا البند.

و(ب) يمكن قياس تكلفة البند بدرجة يعتمد عليها.

٨ - عادة ما يتم الاحتفاظ بقطع الغيار ومعدات الصيانة كمخزون على أن يعترف بها كمصروف فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) مع استخدامها. ومع ذلك فإن قطع الغيار الإستراتيجية (الرئيسية) وكذا المعدات الاحتياطية تصلح لأن تكون أصولاً ثابتة عندما تتوقع المنشأة أن تستخدمها خلال أكثر من فترة واحدة.

٩ - لا يصف هذا المعيار وحدة القياس التى تستخدم لأغراض الاعتراف – بمعنى آخر: ما الذي يمكن أن يشكل بنداً من بنود الأصول الثابتة. لذا يتطلب الأمر استخدام التقدير الحكمى فى تطبيق شروط الاعتراف بالأصول الثابتة وفقاً للظروف المحددة لكل منشأة. فقد يكون من الملائم تجميع البنود التى لا تعتبر بمفردها ذات أهمية نسبية مثل العدد والأدوات والاسطمبات على أن تَطبق شروط الاعتراف على القيمة المجمعة لتلك البنود.

١٠ – تقوم المنشأة –طبقاً لمبدأ الاعتراف هذا –بتقييم تكاليف كافة أصولها الثابتة فى الفترة التى تتحمل فيها تلك التكاليف. وتتضمن تلك التكاليف ما تحملته المنشأة من تكاليف أولية فى اقتناء أو إنشاء الأصل وكذا التكاليف التى تتحملها لاحقاً فى الإضافة على هذا الأصل أو فى إحلال جزء منه أو فى صيانته. وقد تتضمن تكلفة الأصول الثابتة التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بعقود إيجار الأصول المستخدمة في إنشاء الأصل الثابت أو الأضافة إليه أو إحلال جزء منه أو صيانته. مثل اهلاك أصول حقوق الانتفاع.

التكاليف الأولية

١١ – قد يتم اقتناء بنود أصول ثابتة لأسباب ترتبط بالمحافظة على البيئة أو بتحقيق مستوى معين من الأمان. وعلى الرغم من أن اقتناء مثل هذه الأصول لا يؤدى بصورة مباشرة إلى زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية لأي أصل بعينه من الأصول الثابتة القائمة إلا أنه قد يكون ضرورياً لحصول المنشأة على المنافع الاقتصادية المستقبلية من أصولها الأخرى. فى هذه الحالة فإن تلك الأصول ترقى للاعتراف بها كأصول ثابتة لأنها تمكن المنشأة من الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من أصول أخرى مرتبطة بها تزيد عما كان يمكن الحصول عليه لو لم تكن تلك الأصول الثابتة قد اقتنيت. فعلى سبيل المثال: قد يقوم أحد مصنعى الكيماويات بتطبيق عمليات جديدة للتعامل مع المواد الكيمائية بما يتوافق مع اشتراطات الجهات المعنية بالحفاظ على البيئة فيما يتعلق بإنتاج وتخزين المواد الكيماوية الخطرة. وفى هذه الحالة يتم الاعتراف بالتحسينات على المصنع كأصل ثابت نظراً لأن المنشأة لن تكون قادرة على إنتاج وبيع الكيماويات بدون إدخال تلك التحسينات. ومع هذا يتم مراجعة صافي القيمة الدفترية لتلك الأصول والأصول المتعلقة بها لتحديد أى اضمحلال فى قيمتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول".

التكاليف اللاحقة

١٢ – فى ضوء مبدأ الاعتراف الوارد بالفقرة "٧" لا تعترف المنشأة بتكاليف الخدمة اليومية لأصل ضمن القيمة الدفترية لهذا الأصل. وبدلاً من ذلك تعترف المنشأة بهذه التكاليف فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) عند تحملها. وتمثل تكاليف الخدمة اليومية بصفة أساسية تكاليف العمالة والمواد المستخدمة وقد تتضمن تكلفة القطع الصغيرة. وهذه النفقات غالبا ما توصف بأنها "إصلاح وصيانة" للأصل الثابت.

١٣ – قد يتطلب الأمر من منشأة القيام باستبدال أجزاء ببعض بنود أصولها الثابتة على فترات دورية. فقد يكون مطلوباً – مثلاً –إعادة تبطين فرن بعد عدد محدد من ساعات الاستخدام أو استبدال المكونات الداخلية لطائرة مثل المقاعد والمطابخ عدة مرات خلال العمر الافتراضى لهيكل الطائرة. كما قد يتم اقتناء أصول ثابتة أيضاً إما بغرض التقليل من الإحلال المتكرر (مثلما يحدث من استبدال الحوائط الداخلية لمبنى) أو بغرض القيام بإحلال غير متكرر. وفى ضوء مبدأ الاعتراف الوارد بالفقرة "٧"، تعترف المنشأة ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت بالتكلفة التى تتحملها فى استبدال جزء من هذا الأصل فى تاريخ تحمل تلك التكلفة وذلك إذا كان الجزء البديل يفى بشروط الاعتراف فى ذلك التاريخ. ويتم استبعاد القيمة الدفترية للأجزاء المستبدلة طبقاً لأحكام الاستبعاد الواردة بالفقرات من "٦٧" إلى "٧٢" من هذا المعيار.

١٤ – قد يكون أحد شروط الاستمرار فى تشغيل بند من بنود الأصول الثابتة (طائرة على سبيل المثال)، القيام بإجراء فحوص رئيسية بصفة دورية للكشف عن الأعطال والعيوب بغض النظر عما إذا كانت المنشأة تقوم باستبدال أجزاء من هذا البند. وكلما قامت المنشأة بفحصٍ من تلك الفحوص الرئيسية فإنها تعترف بتكلفة ذلك الفحص ضمن القيمة الدفترية للأصل كإحلال وذلك إذا كانت تكلفة الفحص تفى بشروط الاعتراف فى ذلك التاريخ. ويتم استبعاد أى قيمة دفترية متبقية من تكاليف الفحص السابق (بخلاف الأجزاء المادية) من الأصل. ويحدث هذا الاستبعاد بغض النظر عما إذا كانت تكلفة ذلك الفحص السابق قد تحددت وقت إجراء المعاملة التى ترتب عليها اقتناء الأصل أو إنشائه. ولأغراض استبعاد القيمة الدفترية المتبقية من الفحص السابق يمكن للمنشأة –إذا لزم الأمر –أن تستخدم التكلفة المقدرة لفحص مستقبلى مماثل كمؤشر لما كانت عليه تكلفة الفحص القائم ضمن مكونات الأصل عندما تم اقتناء أو إنشاء ذلك الأصل.

١٥ - يتم قياس أى أصل يفى بشروط الاعتراف به كأصل ثابت على أساس تكلفته.

عناصر التكلفة

١٦ - تشمل تكلفة الأصل الثابت:

(أ) سعر شرائه شاملاً رسوم الاستيراد وضرائب الشراء غير المستردة وبعد استنزال كافة الخصومات التجارية والمسموحات.

(ب) أى تكاليف تتعلق مباشرة للوصول بالأصل للموقع والحالة التى يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة.

(ج) التقدير الأولى للتكاليف اللازمة لفك وإزالة الأصل وإعادة الموقع المقام عليه الأصل إلى حالته الأصلية وهي الإلتزام الذي تتحمله المنشأة سواء عندما يتم اقتناء الأصل أو كنتيجةً لاستخدامه خلال فترة معينة فى أغراض أخرى بخلاف إنتاج مخزون خلال تلك الفترة.

١٧ - من أمثلة التكاليف المباشرة المتعلقة بالأصل الثابت:

(أ) تكاليف مزايا العاملين (كما هي معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) "مزايا العاملين") والناتجة بصورة مباشرة من إنشاء أو اقتناء الأصل.

و(ب) تكاليف إعداد الموقع.

و(ج) التكاليف الأولية للتسليم والمناولة.

و(د) تكاليف التجميع والتركيب.

و(هـ) تكاليف اختبار ما إذا كان الأصل يعمل بالشكل المناسب (أي تقييم ما إذا كان الأداء التقني والمادي للأصل يتيح إمكانية استخدامة في انتاج، أو توريد السلع، أو الخدمات، أو للتأجير للغير، أو للأغراض الإدارية).

و(و) الأتعاب المهنية.

١٨ - تطبق المنشأة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢) "المخزون" على التكاليف المترتبة على التزام المنشأة بفك وإزالة وإعادة تسوية الموقع المقام عليه الأصل إلى حالته الأصلية والتى تتحملها المنشأة خلال فترة زمنية معينة كنتيجة لاستخدام هذا الأصل فى إنتاج مخزون خلال تلك الفترة. ويتم تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) "المخصصات والأصول

والالتزامات المحتملة" فى الاعتراف بالتزامات المنشأة وفى قياس ذات الالتزامات المترتبة على التكاليف سواء التى وردت بهذه الفقرة والتى تتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢) أو التى وردت بالفقرة (١٦ج) من هذا المعيار والتى تتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠).

١٩ – من أمثلة التكاليف التى لا تعد من تكاليف أصل ثابت:

(أ) تكاليف افتتاح منفذ جديد.

و(ب) تكاليف طرح منتج جديد أو خدمة جديدة (تشمل تكاليف الإعلانات والأنشطة الدعائية).

و(ج) تكاليف ممارسة العمل فى موقع جديد أو مع فئة جديدة من العملاء (تشمل تكاليف تدريب العاملين).

و(د) المصروفات الإدارية وعناصر التكاليف العامة الأخرى غير المباشرة.

٢٠ – يتوقف الاعتراف بالتكاليف ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت عندما يصل الأصل إلى الموقع والحالة التى يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة. ولذلك لا تضاف إلى القيمة الدفترية للأصل التكاليف التى تتحملها منشأة فى استخدام أصل أو فى تغيير موقعه. فعلى سبيل المثال لا تدخل التكاليف التالية ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت:

(أ) التكاليف التى تتحملها منشأة بعد أن يكون الأصل مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة له من قبل الإدارة، ولكنه لم يتم تشغيله أو أن يكون تشغيله بأقل من طاقته الإنتاجية القصوى.

و(ب) خسائر التشغيل الأولية مثل تلك التى تتحملها منشأة خلال المرحلة التى يتطور فيها الطلب على مخرجات أصل ثابت.

و(ج) تكاليف تغيير موقع أو إعادة تنظيم جزء من أو كل عمليات المنشأة.

٢٠أ–قد يتم انتاج مخرجات أثناء إيصال الأصل الثابت الي الموقع اللازم والحالة اللازمة ليكون قابل للتشغيل بالطريقة التي تستهدغها الإدارة (مثل المخرجات التي تنتج أثناء تجارب ما إذا كان الأصل يعمل بشكل سليم) وتثبت المنشأة المتحصلات من بيع أي مخرجات من ذلك القبيل وتكلفة تلك المخرجات ضمن الربح أو الخسارة وفقاً للمعايير المطبقة، وتقيس المنشأة تكلفة تلك المخرجات بتطبيق متطلبات القياس الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون"

٢١ – تحدث بعض العمليات مع إنشاء أو تطوير أصل ثابت، ولكنها لا تكون ضرورية للوصول بالأصل إلى الموقع والحالة التى يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة. وقد تحدث مثل تلك العمليات العرضية قبل أو فى أثناء القيام بأنشطة الإنشاء أو التطوير. وعلى سبيل المثال فقد يتحقق دخل عن طريق استخدام الموقع الذي سيقام عليه مبنى كموقف سيارات لحين الشروع فى أعمال إنشاء المبنى. ونظراً لأن العمليات العرضية ليست ضرورية للوصول بالأصل الثابت إلى الموقع والحالة التى يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة، لذا يعترف بعناصر الدخل والمصروفات المرتبطة بالعمليات العرضية فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وتدرج ضمن تبويبات الدخل والمصروف المناسبة.

٢٢ – يتم تحديد تكلفة الأصل الذي يتم إنشاؤه ذاتياً بنفس الأسس المستخدمة فى حالة الأصل المقتنى. وإذا كانت المنشأة تقوم بتصنيع أصول متماثلة بغرض بيعها فى إطار نشاطها المعتاد فإن تكلفة الأصول عادة تكون هي نفس تكلفة إنشاء أصول بغرض البيع (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢) "المخزون") – لذا وللوصول إلى هذه التكلفة يتم استبعاد أية أرباح داخلية. وبالمثل فلا تدرج تكلفة الفاقد غير الطبيعى من المواد الخام أو العمالة أو الموارد الأخرى التى تحملتها المنشأة فى أصل منشأ ذاتياً ضمن تكلفة الأصل. ويضع معيار المحاسبة المصرى رقم (١٤) "تكلفة الاقتراض" شروطاً معينة للاعتراف بالفوائد كأحد مكونات القيمة الدفترية للأصل الثابت المنشأ ذاتياً.

٢٢أ – تتم المحاسبة عن النباتات المثمرة بنفس طريقة المحاسبة عن الأصول الثابتة التي تقوم المنشأة بإنشائها بنفسها قبل وجودها في الموقع اللازم وبالحالة اللازمة لتكون قابلة للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة ونتيجة لذلك، فإن الإشارات الي لفظ ***"الانشاء"*** في هذا المعيار ينبغي أن تقرأ على أنها تشمل الأنشطة الضرورية لزراعة النباتات المثمرة قبل أن تكون في الموقع اللازم وبالحالة اللازمة لتكون قابلة للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة.

قياس التكلفة

٢٣ – تقاس تكلفة أى بند من بنود الأصول الثابتة بالمعادل لسعره النقدي فى تاريخ الاعتراف بالبند. وعندما يؤجل سداد ثمن الأصل الثابت لفترة تتعدى الشروط العادية للائتمان، تعترف المنشأة بالفرق بين المعادل للسعر النقدي وإجمالى المدفوعات كفائدة (تكاليف تمويل) على مدار فترة الائتمان ما لم يتم رسملة هذه الفوائد طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٤).

٢٤ – قد يقتنى بند أو أكثر من بنود الأصول الثابتة فى مبادلة مع أصل غير نقدي أو أصول غير نقدية أو تشكيلة من أصول نقدية وغير نقدية. وتشير المناقشة التالية ببساطة إلى مبادلة أحد الأصول غير النقدية مع أصل آخر غير نقدي، ولكنها تنطبق أيضاً على كل المبادلات المعرفة بالعبارة الأولى من هذه الفقرة. ويتم قياس تكلفة ذلك الأصل الثابت بالقيمة العادلة إلا إذا:

(أ) افتقدت عملية التبادل للجوهر التجارى.

أو (ب) لم تكن القيمة العادلة للأصل الذي تم استلامه وللأصل المستبدل قابلة للقياس بدرجة يعتمد عليها.

ويتم قياس الأصل المقتنى بهذه الطريقة حتى ولو لم يكن باستطاعة المنشأة استبعاد الأصل المستبدل من دفاترها فى الحال. وإذا لم يقاس الأصل المقتنى بالقيمة العادلة –فتقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المستبدل.

٢٥ – تحدد المنشأة ما إذا كانت عملية التبادل تتسم بجوهر تجارى وذلك بالنظر إلى مدى توقع المنشأة أن تتغير تدفقاتها النقدية المستقبلية كنتيجة لهذه العملية. وتتسم عملية التبادل بجوهر تجارى عندما:

(أ) تختلف مواصفات التدفقات النقدية للأصل المستلم (من حيث الخطر والتوقيت والقيمة) عن مواصفات التدفقات النقدية للأصل المستبدل.

أو (ب) تتغير "القيمة المحددة من وجهة نظر المنشأة" لذلك الجزء من عمليات المنشأة المتأثر بعملية التبادل.

و (ج) يكون الاختلاف الحادث فى (أ) أو (ب) جوهرياً بالقياس للقيمة العادلة للأصول المتبادلة.

ولأغراض تحديد ما إذا كانت عملية التبادل تتسم بجوهر تجارى –فإن "القيمة المحددة من وجهة نظر المنشأة" لذلك الجزء من عمليات المنشأة المتأثر بعملية التبادل يجب أن يعكس تدفقات نقدية بعد الضريبة. وقد تكون نتيجة هذا التحليل واضحة دون الحاجة إلى قيام المنشأة بإجراء عمليات حسابية مفصلة.

٢٦ – تكون القيمة العادلة لأصل قابلة للقياس بدرجة يعتمد عليها إذا:

(أ) كان الاختلاف بين التقديرات المعقولة للقيمة العادلة فى المدى الذي يضمها غير مؤثر بالنسبة لهذا الأصل.

أو (ب) كان يمكن تحديد احتمال كل تقدير من التقديرات المختلفة داخل هذا المدى بدرجة معقولة واستخدام تلك الاحتمالات فى تقدير القيمة العادلة.

إذا كانت المنشأة قادرة على تحديد القيمة العادلة سواء للأصل المستلم أو للأصل المستبدل بدرجة يعتمد عليها عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل المستبدل فى قياس تكلفة الأصل المستلم ما لم تكن القيمة العادلة للأصل المستلم يمكن إثباتها بطريقة أوضح.

٢٧ – (ملغاة).

٢٨ – يمكن أن تَخفَض القيمة الدفترية لأصل ثابت بقيمة المنح الحكومية المتعلقة بهذا الأصل طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٢) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية".

القياس بعد الاعتراف

***٢٩* – يجب على المنشأة اختيار إما نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٣٠" أو نموذج إعادة التقييم الوارد في الفقرة "٣١" كسياسة محاسبية لها، ويجب عليها تطبيق تلك السياسة على كل فئة من فئات الأصول الثابتة بأكملها.**

٢٩أ–تدير بعض المنشآت سواء داخلياً او خارجياً، صندوقاً استثمارياً يقدم للمستثمرين منافع تحددها الوحدات التى فى الصندوق وبالمثل تصدر بعض المنشآت مجموعات من عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة وتحتفظ بالبنود الأساسية. وتشتمل بعض الصناديق أو البنود الأساسية على عقارات يشغلها الملاك. وتطبق المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) على العقارات التى يشغلها الملاك والتى تكون مضمنة فى مثل ذلك الصندوق أو التى تعتبر بنوداً أساسية وبالرغم مما هو مذكور فى الفقرة "٢٩" يجوز للمنشأة ان تختار قيام تلك العقارات باستخدام نموذج القيمة العادلة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) ولأغراض هذا الأختيار، تشمل عقود التأمين عقود الاستنثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" لمعرفة معاني المصطلحات المستخدمة فى هذه الفقرة والوارد تعريفها فى ذلك المعيار).

٢٩ب–يجب على المنشأة معالجة العقارات التي يشغلها ملاكها والمفيمة باستخدام نموذج القيمة العادلة للاستثمار العقاري طبقا للفقرة "٢٩أ" على أنها فئة منفصلة من فئات الأصول الثابتة.

<u>نموذج التكلفة</u>

٣٠ – فى ظل هذا النموذج يتم إثبات أى بند من بنود الأصول الثابتة –بعد الاعتراف به كأصل –على أساس تكلفته مخصوماً منها مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال.

<u>نموذج اعادة التقييم</u>

٣١ – بعد اثباته على أنه أصل يجب أن يسجل بند الأصول الثابتة الذي يمكن قياس قيمته العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها بمبلغ إعادة التقييم وهو عبارة عن قيمته العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروحاً منها أى إهلاك متراكم لاحق وأية خسائر هبوط لاحقة متراكمة ويجب إجراء عمليات إعادة التقييم بانتظام كافٍ لضمان ألا يختلف المبلغ الدفترى بشكل ذي أهمية نسبية عن المبلغ الذي سيحدد باستخدام القيمة العادلة في نهاية فترة التقرير.

٣٢ – تتمثل القيمة العادلة للأراضي والمباني عادة في القيمة السوقية، ويتم تحديد هذه القيمة عن طريق التقدير الذي يتم بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٣ – تتحدد القيمة العادلة لبنود الأصول الثابتة بالقيمة السوقية التي يحددها المثمنون، وعندما لا يكون هناك دليل على القيمة السوقية بسبب الطبيعة المتخصصة للأصل أو بسبب ندرة تداول مثل هذه الأصول إلا كجزء من نشاط مستمر، فإنه يتم تقييمها على أساس العائد أو التكلفة الاستبدالية بعد خصم مجمع الإهلاك.

٣٤ – يعتمد تكرار عمليات اعادة التقييم على التغيرات فى القيم العادلة لبنود الأصول الثابتة التى يعاد تقيمها. فعندما تختلف القيمة العادلة لأصل معاد تقيمه بشكل ذى أهمية نسبية عن مبلغه الدفترى، فعندئذ يكون من المطلوب إجراء إعادة تقييم آخر. وتتعرض بعض بنود الأصول الثابتة لتغيرات كبيرة ومتقلبة فى القيمة العادلة، وبالتالى تستلزم اعادة التقييم بشكل سنوى وتعد عمليات اعادة التقييم المتكررة تلك غير ضرورية لبنود الأصول الثابتة التى تحدث تغيرات ضئيلة فقط فى قيمتها العادلة وبدلاً من ذلك قد يكون من الضرورى ان يعاد تقييم البند فقط كل ثلاث او خمس سنوات.

٣٥ – عندما يعاد تقييم بند من بنود الأصول الثابتة فإن المبلغ الدفترى لذلك الأصل يتم تعديله الى المبلغ المعاد تقييمه. وفى تاريخ اعادة التقييم، تتم معالجة الأصل باحدى الطريقتين الآتيتين:

(أ) تعديل اجمالى المبلغ الدفترى بطريقة تتسق مع اعادة تقييم المبلغ الدفترى للأصل فعلى سبيل المثال، قد يتم اعادة عرض إجمالى المبلغ الدفترى بالرجوع الى بيانات سوقية يمكن رصدها أو قد يتم اعادة عرضها بشكل تناسبى مع التغير فى المبلغ الدفترى ويتم تعديل الإهلاك المتراكم فى تاريخ اعادة التقييم ليعادل الفرق بين إجمالى المبلغ الدفترى للأصل ومبلغه الدفترى بعد أن يؤخذ فى الحسابان خسائر الهبوط المتراكمة.

أو(ب) استبعاد الإهلاك المتراكم مقابل إجمالى المبلغ الدفترى للأصل.

ويشكل مبلغ التعديل للإهلاك المتراكم جزءاً من الزيادة أو الانخفاض فى المبلغ الدفترى الذي تتم المحاسبة عنه وفقاً للفقرتين "٣٧"، "٣٨".

٣٦ – إذا أعيد تقييم بند من بنود الأصول الثابتة، فيجب أن يعاد تقييم كامل فئة الأصول الثابتة التى ينتمى اليها ذلك الأصل.

٣٧ – فئة الأصول الثابتة هي مجموعة من الأصول ذات الطبيعة والاستخدام المتشابة فى عمليات المنشأة وفيما يلي أمثلة لفئات منفصلة.

(أ) الاراضى

(ب) الاراضى والمبانى

(جـ) الآلات

(د) السفن

(هـ) الطائرات

(و) السيارات

(ز) الأثاث والتجهيزات

(حـ) المعدات المكتبية

(ط) النباتات المثمرة

٣٨ – يعاد تقييم البنود ضمن أية فئة من فئات الأصول الثابتة فى قت واحد لتجنب اعادة التقييم الانتقائى للأصول والتقرير فى القوائم المالية عن مبالغ تعد مزيجاً بين التكاليف والقيم فى تواريخ مختلفة وبالرغم من ذلك يمكن أن يعاد تقييم أية فئة من فئات الأصول على أساس دورى شريطة إنجاز إعادة تقييم فئة الأصول خلال فترة قصيرة وشريطة الحفاظ على مبالغ إعادة التقييم محدثة.

٣٩ – ***فى حالة زيادة المبلغ الدفترى لأصل نتيجة لإعادة تقييمه، فيجب اثبات الزيادة ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان "فائض إعادة التقييم" ومع ذلك يجب اثبات الزيادة ضمن الربح أو الخسارة بالقدر الذي يعكس به انخفاضاً فى اعادة تقييم نفس الأصل سبق إثباته ضمن الربح أو الخسارة.***

٤٠ – ***فى حالة إنخفاض المبلغ الدفترى لأصل نتيجة لإعادة تقييمه، فيجب اثبات الانخفاض ضمن الربح او الخسارة ومع ذلك يجب اثبات الانخفاض ضمن الدخل الشامل الآخر بقدر وجود أى رصيد دائن فى فائض إعادة التقييم المتعلق بذلك الاصل ويقلص الانخفاض المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر المبلغ المتراكم ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض إعادة التقييم.***

٤١ – يمكن أن ينقل فائض إعادة التقييم المدرج ضمن حقوق الملكية فيما يتعلق ببند من بنود الأصول الثابتة بشكل مباشر الى الأرباح المرحلة عندما يلغى إثبات الأصل. وقد ينطوى ذلك على نقل الفائض بالكامل عندما يسحب الأصل من الخدمة أو عندما يستبعد وبالرغم من ذلك، يمكن ان ينقل بعض الفائض اثناء استخدام المنشأة للأصل وفى مثل هذه الحالة سيكون مبلغ الفائض المنقول هو الفرق بين الاهلاك على اساس المبلغ الدفترى المعاد تقييمه للاصل والاهلاك على أساس التكلفة الأصلية للأصل. ولا تتم عمليات نقل فائض اعادة التقييم الى الارباح المرحلة من خلال الربح او الخسارة.

٤٢ – تثبت اثار الضرائب على الدخل الناشئة عن اعادة تقييم الأصول الثابتة ويفصح عنها –ان وجدت–وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل".

<u>الإهلاك</u>

٤٣- يتم إهلاك كل جزء من الأجزاء المكونة لبند من بنود الأصول الثابتة (القابلة للإهلاك) بصورة مستقلة إذا كانت تكلفة ذلك الجزء مؤثرة قياساً لإجمالى تكلفة البند.

٤٤- تقوم المنشأة بتوزيع القيمة التى تم الاعتراف الأولى بها كأصل ثابت على الأجزاء المؤثرة المكونة لهذا الأصل على أن يتم إهلاك كل من جزء من تلك الأجزاء على حده –وعلى سبيل المثال –فقد يكون من المناسب إهلاك هيكل ومحركات طائرة مملوكة للمنشأة كل على حده. وبالمثل إذ ا اقتنت المنشأة أصول ثابتة تخضع لعقد ايجار تشغيلي تكون فيه المنشأة هي المؤجر، فقد يكون من المناسب أن يتم اهلاك المبالغ المنعكسة في تكلفة ذلك البند بشكل منفصل والتي يمكن عزوها الي شروط الايجار المواتية أو غير المواتية بالنسبة الي شروط السوق.

٤٥- قد يتفق أحد الأجزاء الهامة المكونة لأصل ثابت فى العمر الإنتاجي المقدر وفى طريقة إهلاكه مع العمر الإنتاجى المقدر وطريقة الإهلاك لجزء هام آخر من مكونات نفس الأصل، وفى مثل هذه الحالة يمكن أن تجمع مثل تلك الأجزاء عند تحديد عبء الإهلاك.

٤٦- عندما تقوم منشأة بإهلاك بعض الأجزاء من مكونات أصل ثابت بصورة منفردة، فإنها تقوم أيضاً بإهلاك المبلغ المتبقى من ذلك الأصل كوحدة واحدة بصورة منفردة. ويتكون المبلغ المتبقى من أجزاء من هذا الأصل لا يكون لأيٍ منها (بصورة منفردة) قيمة مؤثرة. فإذا كانت للمنشأة توقعات متباينة لهذه الأجزاء فقد يكون من الضرورى استخدام أساليب تقريبية لإهلاك المبلغ المتبقى من الأصل والذي يتكون من تلك الأجزاء بطريقة تعبر بعدالة عن نمط استهلاك تلك الأجزاء و/أو العمر المقدر للاستفادة منها.

٤٧- قد تختار المنشأة أن تهلك بصورة منفردة تلك الأجزاء من الأصل الثابت التى ليست لها تكلفة مؤثرة بالقياس لإجمالى تكلفة ذلك الأصل.

٤٨- يتم الاعتراف بعبء الإهلاك عن كل فترة فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) ما لم يدرج ضمن القيمة الدفترية لأصل أخر.

٤٩- يعترف عادة بعبء الإهلاك عن أى فترة فى الأرباح أو الخسائر لتلك الفترة. ومع ذلك فإن المنافع الاقتصادية المستقبلية التى يتضمنها أصل ثابت تستخدم فى بعض الأحيان فى إنتاج أصول أخرى - وفى هذه الحالة - فإن عبء الإهلاك يشكل جزءاً من تكلفة الأصول الأخرى ويدرج ضمن القيمة الدفترية لهذه الأصول. وعلى سبيل المثال – يتم إدراج إهلاك منشآت ومعدات المصنع ضمن تكلفة تحويل المخزون (معيار المحاسبة المصرى رقم (٢) "المخزون"). وبالمثل – فقد يتم إدراج إهلاك الأصول الثابتة المستخدمة فى أنشطة تطوير ضمن تكلفة أصل غير ملموس أعترف به طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة".

القيمة القابلة للإهلاك وفترة الإهلاك

٥٠- يجب أن توزع القيمة القابلة للإهلاك لأصل ثابت على أساس منتظم على مدار العمر الإنتاجى المقدر للأصل

٥١- يجب مراجعة القيمة التخريدية للأصل الثابت والعمر الإنتاجى المقدر له على الأقل فى نهاية كل سنة مالية – وعندما تختلف التوقعات عن التقديرات السابقة فيجب معالجة ذلك التغير (التغيرات) كتغير فى تقدير محاسبى طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء".

٥٢- يتم الاعتراف بالإهلاك حتى ولو كانت القيمة العادلة للأصل تزيد عن قيمته الدفترية طالما لم تزد القيمة التخريدية للأصل عن قيمته الدفترية. ولا تمنع الإصلاحات والصيانة التى تجرى على الأصل الحاجة لإهلاك ذلك الأصل.

٥٣- تتحدد قيمة الأصل القابل للإهلاك وذلك بعد خصم قيمته التخريدية. وفى الواقع العملى غالباً ما تكون قيمة الأصل التخريدية غير مؤثرة ولذا تصبح غير ذات أهمية نسبية عند حساب القيمة القابلة للإهلاك.

٥٤- قد تزيد القيمة التخريدية لأصل بحيث تصل إلى القيمة الدفترية للأصل أو تتجاوزها. وعندما يحدث ذلك يكون عبء إهلاك الأصل مساوياً للصفر ويظل كذلك حتى تنخفض القيمة التخريدية للأصل عن قيمته الدفترية.

٥٥- يبدأ إهلاك الأصل عندما يكون متاحاً للاستخدام (أى عندما يكون فى موقعه وحالته اللازمة التى يصبح معها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة. ويتوقف إهلاك الأصل بدءاً من التاريخين التاليين أيهما أسبق:

(١) التاريخ الذي يبوب فيه الأصل كأصل محتفظ به لغرض البيع (أو يدرج فيه ضمن بنود جارى التخلص منها ومبوبة كمجموعة محتفظ بها لغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢).

أو (٢) فى التاريخ الذي يستبعد فيه الأصل من الدفاتر.

وبالتالى فلا يتوقف الإهلاك عندما يصبح الأصل معطلاً أو عندما يستبعد من الاستخدام النشط إلا إذا أصبح الأصل مهلك دفترياً بالكامل. ومع ذلك فمن الممكن أن يكون مبلغ عبء الإهلاك مساوياً للصفر فى ظل طرق الإهلاك المبنية على مدى استخدام الأصل (مثل طريقة الإهلاك على أساس الوحدات المنتجة) أثناء الفترات التى لا يتم خلالها إنتاج.

٥٦- تستهلك المنافع الاقتصادية المستقبلية –التى يتضمنها أصل –بصفة أساسية من خلال استخدام المنشأة لهذا الأصل. ومع ذلك ففى خلال الفترات التى يكون فيها الأصل معطلاً تؤدى عوامل أخرى –فى كثير من الأحيان –مثل التقادم الفنى أو التجارى والتآكل المادى إلى نقص المنافع الاقتصادية التى كان يمكن الحصول عليها من ذلك الأصل. وبناء على ذلك تؤخذ العوامل التالية فى الاعتبار عند تحديد العمر الإنتاجى المقدر للأصل:

(أ) الاستخدام المتوقع للأصل من قبل المنشأة. ويقدر هذا الاستخدام بالاسترشاد بالطاقة أو المخرجات المتوقعة من الأصل.

(ب) التآكل المادى المتوقع الذي يعتمد على عوامل تشغيل الأصل مثل عدد الورديات التى من المقرر أن يستخدم الأصل طبقاً لها وبرامج المنشأة للإصلاح والصيانة ومدى العناية بالأصل والصيانة التى تجرى عليه بالفترات التى يكون الأصل خلالها معطلاً.

(ج) التقادم الفنى أو التجارى الناتج من التغيرات فى أو التحسينات على الإنتاج أو من التغير فى الطلب على مخرجات الأصل من سلع أو خدمات.

(د) المحددات القانونية أو غيرها من القيود المماثلة المفروضة على استخدام الأصل مثل تواريخ انتهاء المدد المقررة لاستخدام أصل بموجب عقود أو ترتيبات.

٥٧- يتحدد العمر الإنتاجى المقدر للأصل فى ضوء المنفعة المتوقعة للمنشأة من هذا الأصل. وقد تنطوى سياسة المنشأة لإدارة الأصل على التخلص من الأصل بعد مدة زمنية محددة أو بعد استهلاك نسبة محددة من المنافع الاقتصادية المستقبلية التى يتضمنها الأصل. لذا فقد يقل العمرالإنتاجى المقدر لأصل ثابت عن العمر الاقتصادى له. إن تقدير الإدارة للعمر

الإنتاجى المقدر للأصل هو من الأمور التى تخضع للحكم المهنى ويعتمد على خبرة المنشأة فى التعامل مع أصول مماثلة.

٥٨- تعتبر الأراضى والمبانى أصولاً منفصلة ويتم المحاسبة عنها بصورة مستقلة، حتى لو تم اقتناؤهما معاً. وفيما عدا بعض الاستثناءات مثل المحاجر والمواقع المستخدمة كمقالب للنفايات –تتميز الأرض بأن العمر المقدر للاستفادة منها غير محدود ولذلك فلا يتم إهلاكها. أما المبانى فإن العمر المقدر للاستفادة منها يعتبر محددا ولذلك فهي أصول قابله للإهلاك. ولا تؤثر أى زيادة فى قيمة الأرض المقام عليها المبنى على تحديد قيمة المبنى القابلة للإهلاك.

٥٩- عندما تتضمن تكلفة الأرض تكاليف فك وإزالة وترميم الموقع فإن تكلفة ذلك الجزء من الأرض يتم إهلاكه على مدار فترة المنافع التى تحصل عليها المنشأة من جراء تحمل تلك التكاليف. وفى بعض الحالات قد يكون للأرض ذاتها عمر محدد للاستفادة منها وعندئذ يتم إهلاكها بطريقة تعكس المنافع التى ستستخرج منها.

<u>**طريقة الإهلاك**</u>

٦٠- يجب أن تعكس طريقة الإهلاك المستخدمة النمط الذي من المتوقع أن تستهلك المنشأة على أساسه المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل.

٦١- يجب أن يعاد النظر فى طريقة الإهلاك المطبقة على الأصول الثابتة فى نهاية كل سنة مالية على الأقل، وعندما يحدث تغيير مؤثر فى النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية التى يتضمنها الأصل فيجب تغيير طريقة الإهلاك لتعكس التغيير فى ذلك النمط. ويجب أن تتم المحاسبة عن هذا التغيير "كتغيير فى تقدير محاسبى " طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥).

٦٢- يمكن استخدام طرق متعددة للإهلاك لتوزيع القيمة القابلة للإهلاك لأصل على أساس منتظم على مدار العمر الإنتاجى المقدر لذلك الأصل. وتتضمن هذه الطرق طريقة القسط الثابت، طريقة القسط المتناقص وطريقة وحدات الإنتاج. وينتج عن استخدام طريقة القسط الثابت توزيع عبء ثابت للإهلاك على مدار العمر الإنتاجى المقدر للأصل إذا لم تتغير القيمة التخريدية له. وينتج عن استخدام طريقة القسط المتناقص توزيع عبء متناقص للإهلاك على مدار العمر المقدر

للاستفادة من الأصل. وينتج عن استخدام طريقة وحدات الإنتاج توزيع عبء الإهلاك على أساس الاستخدام المتوقع للأصل أو على ما هو متوقع من مخرجات. وتختار المنشأة أفضل طريقة إهلاك تعكس بشكل وثيق النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية التى يتضمنها الأصل على أن تطبق تلك الطريقة بثبات من فترة إلى أخرى ما لم يحدث تغيير فى النمط المتوقع لاستهلاك تلك المنافع الاقتصادية المستقبلية.

٦٢أ–من غير المناسب استخدام طريقة اهلاك تعتمد على الإيرادات المتولدة من النشاط الذي يتضمن استخدام الأصل. وبصورة عامة، تعكس الإيرادات المتولدة من النشاط الذي يتضمن استخدام الأصل عوامل أخري بخلاف استهلاك المنافع الاقتصادية للأصل، فعلى سبيل المثال، تتأثر الإيرادات بمدخلات وعمليات أحري وبأنشطة البيع والتغيرات في حجم المبيعات والأسعار. وقد يتاثر مكون السعر في الإيرادات بالتضخم، والذي ليس له تأثير على الطريقة التي تم بها استهلاك الأصل.

<u>الاضمحلال</u>

٦٣– تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" لتحديد ما إذا كان الأصل الثابت قد أضمحل. ويشرح ذلك المعيار كيفية قيام منشأة بمراجعة القيم الدفترية لأصولها وتحديد القيمة القابلة للاسترداد من الأصل ومتى تعترف المنشأة بخسارة الاضمحلال أو تعكس الخسارة المعترف بها.

٦٤– ملغاة.

<u>التعويض عن الاضمحلال</u>

٦٥– على المنشأة أن تدرج فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) قيمة التعويض من طرف ثالث عن بنود الأصول الثابتة التى اضمحلت أو فقدت أو التى تخلت عنها المنشأة عندما يصبح التعويض مستحقاً للمنشأة.

٦٦– إن كل ما يحدث لا حقاً من اضمحلال أو خسائر فى بنود الأصول الثابتة، والمطالبات المرتبطة بتلك الأصول من طرف ثالث أو تعويضات مدفوعة عنها منه، وأية مشتريات، أو إنشاءات لأصول مستبدلة هي جميعها أحداث اقتصادية منفصلة ويتم المحاسبة عنها بشكل منفصل كما يلي:

(أ) يتم الاعتراف باضمحلال بنود الأصول الثابتة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

و(ب) يتحدد الاستبعاد الدفترى لبنود الأصول الثابتة التى يتم تخريدها أو التخلص منها طبقاً لهذا المعيار.

و(ج) يدرج ضـــمن الأرباح أو الخســـائر (قائمة الدخل) التعويض من طرف ثالث عن بنود الأصـــول الثابتة التى اضمحلت أو فقدت أو تخلت عنها المنشأة عندما يصبح التعويض مستحقاً للمنشأة.

و(د) تتحدد تكلفة بنود الأصــول الثابتة التى تم إصـــلاحها أو المشــتراة أو المنشــأة كأصــول مســتبدلة طبقاً لهذا المعيار.

الاستبعاد من الدفاتر

٦٧- ***على المنشأة أن تستبعد القيمة الدفترية للأصل الثابت من دفاترها:***

(أ) عندما يتم التخلص منه.

أو (ب) عندما لا تتوقع المنشأة أية منافع اقتصادية مستقبلية سواء من استخدامه أو التخلص منه.

٦٨- ***يدرج ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) المكسب أو الخسارة من استبعاد الأصل الثابت عندما يتم استبعاد الأصل (ما لم يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) "عقود التأجير" خلاف ذلك فى حالة البيع وإعادة التأجير). ولا يجب تبويب مثل هذه المكاسب كإيرادات.***

٦٨أ- ومع ذلك فعندما تقوم المنشأة بصورة روتينية – فى إطار أنشطتها المعتادة –ببيع أصول ثابتة كانت تحتفظ بها للتأجير للغير –فعليها أن تحول تلك الأصول إلى المخزون بقيمتها الدفترية عندما تتوقف المنشأة عن تأجيرها للغير وتصبح تلك الأصول محتفظاً بها لغرض البيع. وفى هذه الحالة يتم الاعتراف بالعوائد من بيع تلك الأصول كإيراد طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء". ولا يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) عندما يتم تحويل الأصول المحتفظ بها لغرض البيع –فى إطار النشاط المعتاد –إلى المخزون.

٦٩- يمكن أن يحدث التخلص من بند من بنود الأصول الثابتة بطرق مختلفة (مثال ذلك: من خلال البيع، أو الدخول في عقد تأجير تمويلي أو التبرع). ويكون تاريخ استبعاد الأصل هو التاريخ الذي تنتقل فيه السيطرة على الأصل الي المستلم وفقاً لمتطلبات شروط الاعتراف بالإيراد الواردة بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء ". وينطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) على استبعاد الأصول من خلال البيع وإعادة الاستئجار.

٧٠- عندما تقوم منشأة –فى ظل مبدأ الاعتراف الوارد بالفقرة "٧" من هذا المعيار –بالاعتراف بتكلفة إحلال جزء من أصل ثابت ضمن القيمة الدفترية لذلك الأصل، فعليها فى هذه الحالة أن تستبعد القيمة الدفترية للجزء المستبدل بغض النظر عما إذ ا كان ذلك الجزء المستبدل (والذي حل محله جزء جديد) قد أُهلك بصورة منفصلة. وعندما لا تستطيع المنشأة فى الواقع العملى تحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل فيمكنها فى هذه الحالة أن تستخدم تكلفة الإحلال (للجزء الذي حل محل المستبدل) كمؤشر عما كانت عليه تكلفة الجزء المستبدل فى الفترة التى تم خلالها اقتناؤه أو إنشاؤه.

٧١- يتحدد المكسب أو الخسارة من استبعاد بند من بنود الأصول الثابتة من الدفاتر على أساس الفرق بين صافي العوائد من التخلص من البند –إن وجدت –والقيمة الدفترية للبند المستبعد.

٧٢- يتم تحديد مبلغ المقابل الذي سيتم تضمينه في المكسب أو الخسارة الناتجة من التخلص من بند من بنود الأصول الثابتة وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة في الفقرات "٤٧-٧٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). ويجب المحاسبة عن التغيرات اللاحقة في المبلغ المقدر للمقابل المتضمن في المكسب أو الخسارة، وفقاً لمتطلبات التغيرات في سعر المعاملة الواردة في المعيار المصري رقم (٤٨).

الإفصاح

٧٣- يتم الإفصاح فى القوائم المالية عما يلي لكل مجموعة من مجموعات تبويب الأصول الثابتة:

(أ) أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالى القيمة الدفترية (التكلفة)

و (ب) طرق الإهلاك المستخدمة

و (ج) الأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول أو معدلات الإهلاك المستخدمة

و (د) إجمالى القيمة الدفترية (التكلفة) ومجمع الإهلاك (مضافاً إليه مجمع خسائر الإضمحلال) فى بداية ونهاية الفترة.

و(هـ) تسوية بين القيمة الدفترية فى بداية ونهاية الفترة تبين ما يلي:

(١) الإضافات

و(٢) الأصول التى بوبت طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) كأصول محتفظ بها لغرض البيع (أو ضمن مجموعة جارى التخلص منها ومبوبة كمحتفظ بها لغرض البيع) والاستبعادات الأخرى.

و(٣) الأصول المقتناة من خلال معاملات تجميع الأعمال.

و(٤) الزيادات أو الانخفاضـــات الناتجة من عمليات إعادة التقييم بموجب الفقرات "٣١" و"٣٩" و"٤٠"، وعن خسارة الإضمحلال المعترف بها أو المرتدة فى الدخل الشامل الآخر وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

و(٥) خســارة الإضــمحلال والمعترف بها فى الأرباح أو الخســائر (قائمة الدخل) وذلك طبقاً لمعيار المحاســبة المصرى رقم (٣١).

و(٦) خسارة الاضمحلال التي تم ردها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

و(٧) الإهلاك.

و(٨) صـــافي فروق العملة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية من عملة القيد إلى عملة عرض مغايرة – بما فى ذلك ترجمة نشاط أجنبى إلى عملة عرض المنشأة التي يدخل النشاط الأجنبى فى قوائمها المالية.

و(٩) أية تغييرات أخرى.

٧٤- على القوائم المالية أن تفصح أيضا عما يلـي:

(أ) مدى وجود أية قيود على ملكية المنشـأة للأصـول الثابتة وكذا الإفصـاح عن الأصـول الثابتة المرهونة كضمان لأية التزامات.

و(ب) قيمة المبالغ المنفقة والتى أدرجت ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت أثناء فترة أنشائه.

و(ج) قيمة الارتباطات التعاقدية لاقتناء أصول ثابتة مستقبلاً.

٧٤أ- على القوائم المالية أن تفصح أيضاً عما يلـي، وذلك في حالة عدم عرضه بشكل منفصل في قائمة الدخل:

(أ) قيمة التعويض من طرف ثالث والذي أعترف به فى الأرباح أو الخسـائر (قائمة الدخل) عن بنود الأصـول الثابتة التى اضمحلت أو فقدت أو تخلت عنها المنشأة.

(ب) مبالغ المتحصلات والتكاليف المدرجة ضمن الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة "٢٠أ" والتي تتعلق بالمخرجات التي لا تعد من مخرجات الأنشطة العادية للمنشأة، والبنود المستقلة في قائمة الدخل التي تتضمن مثل هذه المتحصلات والتكاليف.

٧٥- إن اختيار طريقة الإهلاك وتقدير العمر الإنتاجى المقدر للأصول هما من الأمور التى تعتمد على التقدير الحكمى للإدارة. لذا فإن الإفصاح عن طرق الإهلاك المستخدمة والأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول أو معدلات الإهلاك يوفر لمستخدمى القوائم المالية معلومات تساعدهم على مراجعة السياسات التى اختارتها الإدارة وتحقق إمكانية المقارنة مع منشآت أخرى.

ولأسباب مماثلة يكون من الضرورى الإفصاح عن:

(أ) الإهلاك سواء اعترف به فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) أو كجزء من تكلفة أصول أخرى خلال الفترة.

و(ب) مجمع الإهلاك فى نهاية الفترة.

٧٦- تقوم المنشأة – طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) –بالإفصاح عن طبيعة وتأثير التغيير فى التقدير المحاسبى الذي يكون له تأثير على الفترة الحالية أو ينتظر أن يكون له تأثير فى فترات لاحقه. وقد ينشأ ذلك الإفصاح من تغييرات فى تقديرات تتعلق بما يلي:

(أ) القيم التخريدية

و(ب) التكاليف المقدرة لفك وإزالة الأصل الثابت وتسوية الموقع.

و(ج) الأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول الثابتة

و(د) طرق الإهلاك

٧٧- في حالة عرض بنود الأصول الثابتة بمبالغ معاد تقيمها، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي بالإضافة الي الافصاحات المطلوبة بموجب المعيار المصري رقم (٤٥) "قياس القيمة العادلة".

(أ) تاريخ سريان إعادة التقييم

(ب) ما إذا كان قد تم إشراك مقيم مستقل

(ج) –(د) (ملغاة)

(هـ) المبلغ الدفتري الذي كان سيتم اثباته فيما لو تم تسجيل الأصول بستخدام نموذج التكلفة. وذلك لكل فئة من فئات الأصول الثابنة المعاد تقيمها.

(و) فائض إعادة التقيم. مع الإشارة الي التغير الخاص بالفترة وأي قيود مفروضة على توزيع الرصيد على المساهمين.

٧٨- تفصح المنشأة عن المعلومات المتعلقة بالأصول الثابتة المضمحلة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بالفقرة "٧٣–هـ (٤ –٦)".

٧٩- قد يجد مستخدمى القوائم المالية المعلومات التالية أيضاً ذات علاقة باحتياجاتهم من المعلومات، لذا فمن المفضل أن تقوم المنشآت بالإفصاح عن تلك القيم:

(أ) القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعطلة بصفة مؤقتة.

و(ب) إجمالي القيمة الدفترية (التكلفة) للأصول التى أهلكت دفترياً بالكامل ولازالت تستخدم.

و(ج) صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة من الاستخدام النشط وغير المبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢).

و(د) القيمة العادلة للأصول الثابتة عندما يكون الاختلاف بينها وبين القيمة الدفترية لتلك الأصول –فى ظل استخدام نموذج التكلفة – ذو أهمية نسبية للمنشأة.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٨٠- تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج إعادة التقييم طبقاً للفقرة "٣٠" والفقرات "٣٣–٥٥"، على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير٢٠٢٣ .

٨٠أ–يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة رقم "٨٠" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع اثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج إعادة التقييم بشكل أولي بإضاقتة الي حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

٨٠ب- عدل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣ "الزراعة" الفقرات "٣"، "٦"، "٣٧"، من ذلك المعيار، كما أضاف الفقرات "٢٢أ" و"٨٠ج" و"٨٠د"، فيما يتعلق بالنباتات المثمرة. ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣، وذلك بأثر رجعي، وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥)، باستثناء ما تم تحديده في الفقرة "٨٠ج".

٨٠ج-لا يلزم المنشأة الإفصاح عن المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة "٢٨و" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) للفترة الحالية، في فترة القوائم المالية التي يطبق فيها لأول مرة معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣ ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٦) المعدل ٢٠٢٣ فيما يتعلق بالنباتات المثمرة. ولكن يجب عرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة "٢٨و" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) لكل فترة سابقة معروضة.

٨٠د-قد تختار المنشأة أن تقيس بنداً من بنود النباتات المثمرة بقيمته العادلة في بداية أسبق فترة معروضة في القوائم المالية للفترة التي طبقت فيها المنشأة لأول مرة التعديلات الواردة في الفقرة "٨٠ب"، وأن تستخدم تلك القيمة العادلة باعتبارها تكلفتها الافتراضية في ذلك التاريخ. ويجب إثبات أي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة العادلة في الزصيد الافتتاحي بإضافته الي حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في بداية أسبق فترة معروضة.

٨٠هـ-عدل معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣ الفقرتين "١٧" و"٧٤" وأضاف الفقرتين "٢٠أ" و"٧٤أ"، بخصوص المتحصلات قبل الاستخدام المستهدف. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات بأثر رجعي، ولكن فقط على بنود الأصول الثابتة التي تم إيصالها إلى الموقع اللازم والحالة اللازمة لتكون قابلة للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة في أو بعد بداية أسبق فترة معروضة في القوائم المالية التي تطبق فيها المنشأة هذه التعديلات لأول مرة. ويجب على المنشأة إثبات الأثر التراكمي لتطبيق التعديلات بشكل أولي على أنه تعديل الرصيد الافتتاحي للأرباح أو الخسائر المرحلة في بداية أسبق فترة معروضة.

٨٠و-تطبق المنشأة متطلبات الفقرة رقم "٢٩أ" بخصوص عقود التأمين التي تشمل عقود استثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية، في بداية تاريخ تطبيقها لمعيار المحاسبة المصري رقم "٥٠" "عقود التأمين" لأول مرة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

الأصول غير الملموسة

المحتويات

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

الأصول غير الملموسة

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة التي لم يتناولها على وجه التحديد أي معيار آخر. ويتطلب هذا المعيار من المنشأة الاعتراف بالأصل غير الملموس فقط في حالة الوفاء ببعض المتطلبات. ويحدد هذا المعيار أيضاً كيفية قياس القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة كما يتطلب إفصاحات محددة عن هذه الأصول.

نطاق المعيار

٢- يطبق هذا المعيار على كافة المنشآت عند المحاسبة عن الأصول غير الملموسة فيما عدا:

(أ) الأصول غير الملموسة التي يغطيها معيار محاسبي آخر.

و(ب) الأصول المالية، كما جاء تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية- العرض".

و(ج) الاعتراف وقياس وتقييم أصول التنقيب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) " التنقيب وتقييم الموارد التعدينية")

و(د) النفقات المتعلقة بالتنقيب عن أو تطوير واستخراج الثروات المعدنية والزيت والغاز الطبيعي والموارد غير المتجددة المتشابهة وحقوق التعدين الخاصة بها.

٣- في حالة وجود معيار محاسبة مصري آخر يتعامل مع نوع خاص من الأصول غير الملموسة، فتطبق المنشأة ذلك المعيار الآخر بدلاً من هذا المعيار. فعلى سبيل المثال لا يطبق هذا المعيار على:

(أ) الأصول غير الملموسة المقتناة بغرض البيع في سياق النشاط المعتاد (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢) " المخزون "مصري).

(ب) الأصول الضريبية المؤجلة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل").

(ج) عقود التأجير التي تدخل ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير".

(د) الأصول الناتجة عن مزايا العاملين (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين").

(هـــ) الأصول المالية كما جاء تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) حيث يغطى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) " القوائم المالية المجمعة " ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٧) " القوائم المالية المستقلة " ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة".

(و) الشهرة الناشئة عن تجميع الأعمال (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال").

(ز) العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" وأية أصول خاصة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين حسب التعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠).

(ح) الأصول غير الملموسة غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع (أو التي تدخل ضمن مجموعة الاستبعادات المبوبة على أنها محتفظ بها لغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة".

٤- عندما يتضمن أحد الأصول الملموسة أصول غير ملموسة مثل الأقراص المدمجة (في حالة برمجيات الكمبيوتر)، أو الوثائق القانونية (في حالة التراخيص أو براءة الاختراع أو الأفلام)، يتطلب الأمر استخدام الحكم الشخصي في تحديد العنصر الذي يتمتع بأهمية أكثر ومن ثم تحديد المعيار واجب التطبيق (معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) الأصول الثابتة أو هذا المعيار). فعلى سبيل المثال، فإن برمجيات الكمبيوتر المتعلقة بالتحكم في عمل آلة معينة والتي لا يمكن القيام بعملية التشغيل بدونها، يتم اعتبارها جزءاً مكملاً لهذه الآلة ويتم معالجتها كأصول ثابتة. وعندما لا يتم اعتبار برمجيات الكمبيوتر جزءاً مكملاً يتم معالجتها كأصول غير ملموسة وفقاً لهذا المعيار.

٥- يطبق هذا المعيار – ضمن أشياء أخرى – على النفقات المتعلقة بالإعلان، والتدريب وتلك السابقة على بدء التشغيل، وأنشطة الأبحاث والتطوير. وعلى الرغم من أن أنشطة الأبحاث والتطوير قد ينتج عنها أصل مادي ملموس إلا أنها

تهدف في المقام الأول إلى تطوير المعرفة وبالتالي يعتبر العنصر المادي مكوناً ثانوياً بالنسبة لمكونات الأصل غير الملموس.

٦- الحقوق التي يحتفظ بها المستأجر بموجب اتفاقيات الترخيص لبنود مثل أفلام الصور المتحركة، وتسجيلات الفيديو، والمسرحيات، والمخطوطات، وبراءة الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، تقع ضمن نطاق هذا المعيار وتستثني من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩).

٧- يستثنى من تطبيق أي معيار الحالات والأنشطة والمعاملات المتخصصة للغاية التي تظهر فيها موضوعات محاسبية تحتاج إلى معالجة مختلفة. وتظهر هذه الموضوعات عند المحاسبة عن النفقات المتعلقة بالتنقيب عن أو تطوير، أو استخراج الثروات المعدنية، أو الزيت، أو الغاز وذلك في الصناعات الاستخراجية وفي حالات عقود التأمين وبالتالي لا ينطبق هذا المعيار على النفقات على هذه الأنشطة والعقود إلا أنه ينطبق على أصول أخرى غير ملموسة مستخدمة (مثل برامج الكمبيوتر) ونفقات أخرى يتم تحملها (مثل تكاليف بدأ التشغيل) في الصناعات الاستخراجية أو تلك النفقات التي تتحملها شركات التأمين.

٨- *تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:*

الاستهلاك: *هو التحميل المنتظم للقيمة القابلة للاستهلاك من قيمة الأصل غير الملموس على مدار الاستفادة المتوقعة منه.*

الأصل هو مورد:

(أ) تتحكم فيه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة.

و(ب) من المرجح أن تتدفق منه منافع اقتصادية للمنشأة.

القيمة الدفترية: *هي قيمة الأصل في قائمة المركز المالي بعد خصم مجمع الاستهلاك الخاص به ومجمع الخسارة الناتجة عن الاضمحلال.*

التكلفة: *هي مبلغ النقدية أو ما في حكمها المدفوع أو القيمة العادلة للمقابل الذي قدم من أجل الحصول على الأصل عند اقتنائه أو إنشائه أو المبلغ الخاص بهذا الأصل عند الاعتراف به أولياً طبقاً للمتطلبات المحددة لمعايير المحاسبة المصرية الأخرى مثل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) " المدفوعات المبنية على أسهم".*

القيمة القابلة للاستهلاك: *هي تكلفة الأصل، أو أي قيمة أخرى بديلة للتكلفة ناقصاً القيمة المتبقية له.*

التطوير: *هو تطبيق نتائج الأبحاث وغيرها من المعارف على خطة أو تصميم ما بغرض تقديم إنتاج جديد أو محسن بشكل جوهري لمواد وأدوات، أو منتجات، أو عمليات، أو أنشطة، أو خدمات وذلك قبل البدء في الإنتاج على نطاق تجاري.*

القيمة من وجهة نظر المنشأة: *هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة أن تنشأ من الاستخدام المستمر لأصل ومن التصرف فيه في نهاية العمر الافتراضي له أو التي تتوقع تكبدها عند تسوية التزام.*

القيمة العادلة: *هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.*

خسارة الاضمحلال: *هي الزيادة في القيمة الدفترية للأصل عن المبلغ المتوقع استرداده منه.*

الأصل غير الملموس: *هو أصل ذا طبيعة غير نقدية يمكن تحديده وليس له وجود مادى.*

الأصول ذات الطبيعة النقدية: *هي الأموال المحتفظ بها والأصول التي سوف تحصل بمبالغ نقدية ثابتة أو محددة.*

الأبحاث: *هي فحص ودراسة أصلية مخططة من أجل اكتساب وتفهم معرفة علمية أو فنية جديدة.*

<u>القيمة المتبقية</u>: هي صافي القيمة المتوقع الحصول عليها في نهاية العمر الإنتاجي للأصل بعد خصم تكاليف التخلص منه إذا كان الأصل في العمر والحالة المتوقعة له في نهاية العمر الإنتاجي له.

<u>العمر الإنتاجي</u>: هو إما أن يكون:

(أ) الفترة التي تتوقع المنشأة أن تنتفع خلالها بالأصل.

أو (ب) عدد وحدات الإنتاج أو عدد وحدات مناسبة أخرى تتوقع المنشأة الحصول عليها من هذا الأصل.

الأصول غير الملموسة

٩- غالباً ما تنفق المنشـــأة الموارد أو تتحمل الالتزامات عند اقتناء، أو تطوير أو تحســـين أو المحافظة على الموارد غير الملموســـة مثل المعارف العلمية أو التقنية، أو عند تصـــميم وتنفيذ عمليات أو أنظمة جديدة، والتراخيص، والملكية الفكرية، أو المعرفة بالسوق والعلامات التجارية بما في ذلك الاسم التجاري وحقوق النشر. ومن الأمثلة الشائعة للبنود التي تتضـــمنها العناوين الســـابقة، برمجيات الكمبيوتر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصـــور المتحركة وقوائم العملاء وحقوق خدمة تقديم الرهن العقاري وتراخيص صـــيد الأســـماك وحصـــص الاســـتيراد والامتيازات والعلاقات مع العملاء والموردين وولائهم وحصة السوق وحقوق التسويق.

١٠- قد لا تتفق كل البنود المذكورة في الفقرة "٩" مع تعريف الأصـل غير الملموس من حيث قابلية الأصـل للتحديد وإمكانية التحكم فيه ومدى توافر المنافع الاقتصـادية المسـتقبلية منه. وإذا لم ينطبق تعريف الأصـل غير الملموس على أي بند يشـمله هذا المعيار فإن نفقات الحصـول على هذا البند أو نفقات إنتاجه داخلياً يتم معالجتها باعتبارها مصـروفات فور إنفاقها. ومع ذلك إذا نتج البند عند دمج وتجميع منشـآت الأعمال عن طريق الاقتناء، فإنه يعتبر جزء من الشـهرة التي تم إقرارها في تاريخ الاقتناء (راجع الفقرة "٦٨").

قابلية الأصل غير الملموس للتحديد

١١- يتطلب تعريف الأصـل غير الملموس أن يكون قابلاً للتحديد وذلك لفصـله عن الشـهرة، وتمثل الشـهرة الناتجة عن دمج وتجميع منشآت الأعمال عن طريق الاقتناء المبلغ الذي يدفعه المشترى متوقعاً حدوث منافع اقتصـادية مستقبلية. وربما

تنتج هذه المنافع الاقتصادية المستقبلية من تضافر أصول محددة تم شراؤها أومن أصول قد لا تكون مؤهلة للاعتراف بها في القوائم المالية بصورة منفردة والتي يكون المشترى على استعداد لسداد قيمة اقتنائها.

١٢- يكون الأصل قابلاً للتحديد عندما:

(أ) يمكن فصله أو عزله عن المنشأة أو بيعه أو التنازل عنه أو الترخيص به أو تبادله سواء بشكل منفرد أو مع عقد أو أصل أو التزام ذا صلة.

أو (ب) ينشأ عن حقوق تعاقدية أو غيرها من الحقوق القانونية بغض النظر عن مدى إمكانية التنازل عن هذه الحقوق أو فصلها عن المنشأة أو عن أي حقوق أو التزامات أخرى.

التحكم في الأصل غير الملموس

١٣- تتحكم المنشاة في أصل ما إذا كان لديها القدرة في الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية تتدفق منه. وتستطيع أن تحد من قدرة حصول الآخرين على هذه المنافع. وتنشأ عادة قدرة المنشاة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية من الأصل غير الملموس بموجب الحقوق القانونية التي يمكن تنفيذها بحكم محكمة. وفي حالة غياب هذه الحقوق القانونية، تزداد صعوبة تحقيق هذا التحكم. ومع ذلك، لا تعتبر إمكانية تنفيذ الحقوق القانونية شرطاً ضرورياً للتحكم لأن المنشأة قد تكون قادرة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية بوسيلة أخرى.

١٤- قد تنشأ المنافع الاقتصادية المستقبلية نتيجة المعرفة الفنية والمعرفة بظروف السوق. وتتحكم المنشأة في هذه المنافع إذا كانت تلك المعارف يمكن حمايتها بواسطة الحقوق القانونية ، مثل حقوق التأليف والنشر ، أو تقييد اتفاقية التجارة (في الحالات التي تسمح بها) أو من خلال الالتزامات القانونية المفروضة على العاملين من أجل المحافظة على السرية.

١٥- قد يتوفر للمنشأة فريق من العاملين المهرة، وقد تستطيع المنشأة تحديد المهارات الإضافية التي يمكن اكتسابها عن طريق التدريب والتي يترتب عليها منافع اقتصادية مستقبلية. وقد تتوقع المنشأة أن يستمر فريق العاملين في تقديم مهاراتهم للمنشأة. ومع ذلك فعادة ما تكون قدرة المنشأة محدودة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية

المتوقعة والناتجة عن فريق ماهر من العاملين أو عن التدريب، مما يترتب عليه عدم اتفاق طبيعة هذه البنود مع تعريف الأصــل غير الملموس. ولنفس الســبب تقريباً فإن تعريف الأصــل غير الملموس لا ينطبق على قدرة إدارية معينة أو مواهب تقنية، ما لم تكن محمية بحقوق قانونية لاستخدامها وللحصول على المنافع الاقتصادية المتوقعة منها وأن تكون متفقة مع باقي متطلبات التعريف.

١٦- ربما يكون للمنشأة عملائها الدائمين أو حصة في السوق وتتوقع المنشاة أن يستمر العملاء في التعامل معها نتيجة لجهودها في إقامة علاقات معهم واكتســاب ولائهم. ومع ذلك فإنه في غيبة الحقوق القانونية للحماية أو أي أســاليب أخرى للتحكم في العلاقات مع العملاء أو اكتساب ولائهم تكون المنشأة غير قادرة على التحكم في المنافع الاقتصادية الناتجة عن علاقة العملاء وولائهم مما يجعل هذه البنود لا تتفق مع تعريف الأصــول غير الملموســة. وفي غياب الحقوق القانونية لحماية علاقات العملاء يقدم تبادل المعاملات بالنسبة لنفس علاقات العملاء غير التعاقدية، (خلاف عمليات دمج الأنشطة) الدليل على قدرة المنشأة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية النابعة عن علاقات العملاء. وحيث أن هذه المعاملات المتبادلة تقدم دليلاً على أن علاقات العملاء قابلة للفصل فإن هذه العلاقات تتفق مع تعريف الأصل غير الملموس.

المنافع الاقتصادية المستقبلية

١٧- قد تتضمن المنافع الاقتصادية المستقبلية المتدفقة من الأصل غير الملموس إيرادات من بيع منتجات أو خدمات، أو وفورات عن طريق تخفيض التكاليف، أو منافع أخرى ناتجة من اســتخدام المنشــأة للأصــل. على ســبيل المثال، قد يترتب على اســتخدام الملكية الفكرية في عملية الإنتاج تخفيض تكاليف الإنتاج المســتقبلية بدلاً من زيادة الإيرادات المستقبلية.

الاعتراف والقياس

١٨- يتطلب الاعتراف ببند كأصل غير ملموس أن تثبت المنشأة أن البند يتفق مع:

(أ) تعريف الأصل غير الملموس (أنظر الفقرات من "٨" إلى "١٧").

و(ب) معايير الاعتراف الواردة بهذا المعيار (راجع الفقرات من "٢١" إلى "٢٣").

وينطبق هذا المطلب على التكاليف التي يتم تكبدها أولياً لاقتناء أصـــل غير ملموس أو لتوليد هذا الأصـــل داخلياً وكذلك على تلك التكاليف التي يتم تكبدها لاحقاً للإضافة لهذا الأصل أو لاستبداله أو لخدمته.

١٩-تتناول الفقرات من "٢٥" إلى"٣٢" تطبيق معايير الاعتراف على اقتناء الأصـول غير الملموسـة بشـكل منفرد وتتناول الفقرات من "٣٣" إلى "٤٣" تطبيق هذه المعايير على الأصـــول غير الملموســة المقتناة عند تجميع الأعمال وتتناول الفقرة "٤٤" القياس الأولى للأصـول غير الملموسـة المقتناة كمنحة حكومية وتتناول الفقرات من "٤٥" إلى "٤٧" تبادل الأصـول غير الملموســة وتتناول الفقرات من "٤٨" إلى "٥٠" معالجة الشـهرة المولدة داخلياً وتتناول الفقرات من "٥١" إلى "٦٧" الاعتراف الأولى والقياس للأصول غير الملموسة المولدة داخلياً.

٢٠- تتميز طبيعة الأصـــول غير الملموســة بعدم إمكانية الإضـــافة إليها أو اســتبدال أجزاء منها في كثير من الحالات وبالتالي يتم إنفاق معظم النفقات اللاحقة للحفاظ على المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة المتمثلة في الأصل غير الملموس القائم، وهي بطبيعتها لا تتفق مع تعريف الأصـــــل غير الملموس ومعـايير الاعتراف بـه الواردة في هذا المعيار. بالإضـافة إلى ذلك فإنه من الصـعوبة ربط النفقات اللاحقة بشكل مباشر مع أصل غير ملموس بعينه وليس بالنشـــاط ككل، لذلك من النادر الاعتراف بالنفقات اللاحقة ضـــمن القيمة الدفترية للأصـــل غير الملموس. والنفقات اللاحقة هي تلك التي يتم تكبدها بعد الاعتراف الأولى للأصل غير الملموس الذي تم اقتناؤه أو بعد استكمال الأصل غير الملموس المولد داخلياً، وطبقاً للفقرة "٦٣" يتم الاعتراف بالنفقات اللاحقة على العلامات التجارية والأســـماء التجارية وعناوين النشــر وقوائم العملاء والبنود المشــابهة في جوهرها (ســواء مقتناه من الخارج أو مولدة من الداخل) كأرباح أو خسائر عند تكبدها وذلك لأنه لا يمكن التمييز بين هذه النفقات والنفقات الخاصة بتطوير النشاط ككل.

٢١- يعترف بالأصل غير الملموس إذا:

(أ) كان من المرجح أن تتدفق إلى المنشأة منافع اقتصادية مستقبلية يمكن أن تنسب إلى الأصل.

و (ب) كان من الممكن قياس تكلفة الأصل بدرجة يعتمد عليها.

٢٢- تحدد المنشـأة احتمالية تدفق المنافع الاقتصـادية المسـتقبلية مسـتخدمة في ذلك افتراضـات منطقية معقولة تمثل أفضل تقدير تقوم به إدارة المنشأة للظروف الاقتصادية التي سوف تسود خلال العمر الافتراضي للأصل.

٢٣- تلجأ المنشـأة إلى الحكم الشـخصـي لتقييم درجة الثقة في تدفق المنافع الاقتصـادية المسـتقبلية المرتبطة باسـتخدام الأصل على أساس الأدلة المتاحة وقت الاعتراف الأولى مع ترجيح الأدلة الخارجية.

٢٤- يقاس الأصل غير الملموس عند الاعتراف الأولى بالتكلفة.

اقتناء الأصل غير الملموس منفرداً

٢٥- من الطبيعي أن يعكس السـعر الذي تدفعه المنشـأة لاقتناء أصـل غير ملموس منفرداً توقعات بشـأن احتمالية تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من الأصل للمنشأة، وينعكس أثر هذه الاحتمالية على تكلفة الأصل، وبالتالي يعتبر معيار الاعتراف بالاحتمالية الوارد في الفقرة "٢١ (أ)" مناسباً للأصول غير الملموسة المقتناة بشكل منفرد.

٢٦- بالإضـافة إلى ذلك يمكن قياس الأصـل الذي يتم اقتناؤه بشـكل منفرد بدرجة يعتمد عليها وذلك عندما يكون سـعر الشراء مدفوع نقداً أو مقابل أصول أخرى ذات طبيعة نقدية.

٢٧- تتضمن تكلفة الأصل الملموس الذي يتم اقتناؤه منفرداً:

(أ)سعر شراؤه بما في ذلك الرسوم الجمركية وضرائب المشتريات غير المستردة.

و(ب) أية تكاليف مباشرة متعلقة بإعداد الأصل للاستخدام في الغرض الذي أقتنى من أجله.

٢٨-أمثلة التكاليف المباشرة:

(أ) تكاليف مزايا العاملين (كما هي معرفة في معيار المحاسـبة المصـري رقم (٣٨)) الناشـئة مباشـرة من تجهيز الأصل للوصول به إلى حالته التشغيلية.

و(ب) الأتعاب المهنية الناشئة مباشرة عن تجهيز الأصل للوصول به إلى حالته التشغيلية.

و(ج) تكاليف الاختبارات الخاصة بصلاحية تشغيل الأصل.

٢٩- أمثلة عن نفقات لا تعتبر جزءاً من تكاليف الأصل غير الملموس:

(أ) تكاليف إدخال منتج أو خدمة جديدة (بما في ذلك تكاليف الإعلانات والأنشطة الترويجية).

و(ب) تكاليف القيام بالنشاط في موقع جديد أو مع فئة جديدة من العملاء (بما في ذلك تكاليف تدريب العمالة).

و(ج) التكاليف الإدارية والمصروفات العمومية.

٣٠- ويتوقف الاعتراف بالتكاليف ضمن القيمة الدفترية للأصل غير الملموس عندما يكون الأصل في الحالة المطلوبة للتشغيل طبقاً لما تراه الإدارة وبالتالي فإن التكاليف التي يتم تكبدها عند استخدام أو نقل الأصل غير الملموس لا تدخل ضمن القيمة الدفترية للأصل، على سبيل المثال لا تدخل التكاليف التالية ضمن القيمة الدفترية للأصل:

(أ) التكاليف التي يتم تكبدها في حالة أن يكون الأصل صالحاً للتشغيل كما ترى الإدارة ولم يستخدم بعد.

و(ب) خسائر التشغيل المبدئية مثل تلك الخسائر التي يتم تكبدها أثناء بناء الطلب على منتجات الأصل.

٣١- تتم بعض العمليات مع تطور الأصل غير الملموس إلا أنها لا تؤدى بالضرورة إلى تجهيز الأصل للتشغيل بالطريقة التي تراها الإدارة وقد تحدث هذه العمليات العرضية قبل أو أثناء أنشطة التطوير. وحيث أن العمليات العرضية لا يمكن بالضرورة أن تؤدى إلى تجهيز الأصل للتشغيل بالطريقة التي تراها الإدارة لذا يتم الاعتراف بالدخل والمصروفات ذات الصلة الخاصة بالعمليات العرضية على الفور ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وتدخل ضمن تبويب الإيرادات أو المصروفات حسب الحالة.

٣٢- إذا ما تم تأجيل دفع مبلغ من قيمة الأصل غير الملموس بعد فترة الائتمان العادية فإن تكلفة الأصل غير الملموس تكون معادلة للسعر النقدي. ويتم معالجة الفرق بين هذا المبلغ والمبالغ الإجمالية المدفوعة باعتبارها مصروفات فوائد عن فترة منح الائتمان ما لم يتم رسملة هذه الفوائد طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٤) "تكاليف الاقتراض".

الاقتناء كجزء من تجميع الأعمال

٣٣- طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال" فإنه في حالة اقتناء أي أصل غير ملموس ضمن تجميع أعمال فإن تكلفة هذا الأصل هي قيمته العادلة في تاريخ الاقتناء. وتعكس القيمة العادلة توقعات السوق بشأن قابلية تدفق منافع اقتصادية مستقبلية من الأصل إلى المنشأة، وبمعنى آخر تتوقع المنشأة أنه سيكون هناك

تدفق داخل لمنافع اقتصـــادية حتى في حالة وجود عدم تأكد فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفق الداخل هذا. أي أن أثر هذه القابلية ينعكس في قياس القيمة العادلة للأصـــل وبالتالي فإن معيار الاعتراف بالقابلية الوارد في الفقرة "٢١ (أ)" يعد مناسباً للأصـول غير الملموسـة المقتناة عند تجميع الأعمال. وإذا كان هناك أصـل قد تم اقتناءه في تجميع أعمال وكان يمكن فصـله أو نشـأ من حقوق تعاقدية أو قانونية سـتكون هناك معلومات كافية لقياس القيمة العادلة للأصل بدرجة يعتمد عليها. لذا فإن شروط القياس التي يعتمد عليها والواردة في فقرة "٢١(ب)" تتحقق دائماً للأصول غير الملموسة المقتناة في عمليات تجميع الأعمال.

٣٤- طبقاً لهذا المعيار ومعيار المحاسـبة المصـري رقم (٢٩) يعترف المقتنى في تاريخ الاقتناء بالأصـل غير الملموس بشـكل منفصـل عن الشـهرة إذا ما أمكن قياس هذا الأصـل بدرجة يعتمد عليها بغض النظر عن قيام بائع هذا الأصـــل بالاعتراف به أم لا قبل تجميع الأعمال. وهذا يعنى أن المقتنى يعترف بمشـــروعات الأبحاث والتطوير الخاصـة بالبائع بشكل منفصـل عن الشـهرة إذا كان المشروع يتفق مع تعريف الأصـل غير الملموس ويمكن قياس قيمته العادلة بدرجة يعتمد عليها ويتفق مشـروع الأبحاث والتطوير الجارية مع تعريف الأصـــل غير الملموس في الحالات التالية:

(أ) إذا كان يتفق مع تعريف الأصل.

و(ب) إذا كان قابل للتحديد أي يمكن فصله أو يمكن أن ينشأ نتيجة لحقوق تعاقدية أو قانونية.

قياس القيمة العادلة للأصل غير الملموس المقتنى عند تجميع الأعمال

٣٥- إذا كان هناك أصـل غير ملموس قد تم اقتناؤه في تجميع أعمال وكان يمكن فصـله أو نشـأ من حقوق تعاقدية أو قانونية ســـتكون هناك معلومات كافية لقياس القيمة العادلة للأصـــل بدرجة يعتمد عليها. وعندما يترتب على التقديرات المســـتخدمة لقياس القيمة العادلة للأصـــل غير الملموس مجموعة من المخرجات المتوقعة باحتمالات مختلفة، يتم ادخال عنصـر عدم التأكد ضـمن عملية قياس القيمة العادلة للأصـل بدلاً من إظهار عدم القدرة على قياس القيمة العادلة بموثوقية.

٣٦- قد يمكن فصل الأصل غير الملموس المقتنى عند تجميع الأعمال فقط في حالة أن يكون معه عقد أو أصل أو التزام محدد. وفي هذه الحالات يقوم المقتنى بالاعتراف بالأصل غير الملموس منفصلاً عن الشهرة، ولكن مع البند ذو العلاقة.

٣٧- قد يعترف المقتنى بمجموعة من الأصول غير الملموسة التي تكمل بعضها البعض كأصل واحد بشرط أن تكون لكل هذه الأصول عمر إنتاجي مماثل. فمثلاً يتم استخدام مصطلحي "الماركة" و"أسم الماركة" كمرادفين للعلامات التجارية وغيرها من العلامات، ولكن يعتبر المصطلحان السابقان مصطلحات تسويقية عامة تستخدم إجمالاً للإشارة إلى مجموعة من الأصول المكملة لبعضها تضم الخبرات المهنية، وعلامة الخدمة، والصنع، وغيرها.

٣٨- ملغاة.

٣٩- ملغاة.

٤٠- ملغاة.

٤١- ملغاة.

النفقات اللاحقة على مشروعات الأبحاث والتطوير تحت التنفيذ المقتناة

٤٢- يتم تطبيق الفقرات من "٥٤" إلى "٦٢" عند المحاسبة عن نفقات الأبحاث والتطوير التي:

(أ) ترتبط بمشروعات الأبحاث أو التطوير تحت التنفيذ المقتناة بشكل منفصل أو عند تجميع الأعمال والتي يعترف بها كأصل غير ملموس.

و(ب) تم تكبدها بعد اقتناء المشروع.

٤٣- يعنى تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات من "٥٤" إلى "٦٢" أن يتم المحاسبة عن النفقات اللاحقة على مشروعات الأبحاث أو التطوير تحت التنفيذ المقتناة بشكل منفصل أو عند تجميع الأعمال والمعترف بها كأصل غير ملموس كالآتي:

(أ) الاعتراف بها كمصروف عند تكبدها إذا كانت نفقات أبحاث.

و(ب) الاعتراف بها كمصــروف عند تكبدها إذا كانت نفقات تطوير لا تتفق مع معايير الاعتراف كأصــل غير ملموس الواردة في فقرة "٥٧"

و(ج) إضــافتها إلى الرصــيد الدفتري لمشــروع الأبحاث أو التطوير الذي تم اقتناؤه إذا كانت نفقات التطوير تتفق مع معايير الاعتراف الواردة في الفقرة "٥٧".

الاستحواذ عن طريق منحة حكومية

٤٤- قد يتم في بعض الحالات اقتناء الأصــل غير الملموس بدون مقابل أو بمقابل رمزي عن طريق منحة حكومية. وقد يحدث هذا عندما تخصــص الحكومة أو تتنازل للمنشــاة عن أصــول غير ملموســة مثل حقوق الهبوط في المطار والترخيص لتشــغيل محطات الإذاعة أو التليفزيون، وتراخيص الاســتيراد أو الحصــص أو الحق في اســتخدام موارد أخرى محظور استخدامها. وطبقاً لمعيار المحاسبة المصـري رقم (١٢) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصـاح عن المســاعدات الحكومية"، ربما تختار المنشــأة أن تعترف أولياً بكل من الأصــل غير الملموس والمنحة بالقيمة العادلة. وإذا ما اختارت المنشـأة عدم الاعتراف أولياً بالأصـل بالقيمة العادلة، فإن المنشـأة تعترف بالأصـل بقيمة رمزية بموجب معالجة أخرى أجازها معيار المصــري رقم (١٢) مضــافاً إليها نفقات إعداد الأصــل لاســتخدامه في الغرض المعد له.

تبادل الأصول

٤٥- يجوز تبادل أصل أو أكثر من الأصول غير الملموسة مقابل أصل أو أصول غير نقدية أو مجموعة من الأصول النقدية وغير النقدية ونســتعرض فيما يلى تبادل أحد الأصــول غير النقدية بأصــل آخر والذي يســرى أيضــاً على التبادلات الواردة بالعبارة السابقة. وتقاس تكلفة هذا الأصل غير الملموس بالقيمة العادلة ما لم:

(أ) تكن معاملة التبادل ليست ذات جوهر تجاري.

أو (ب) تكن القيمة العادلة غير قابلة للقياس إما للأصل المقتنى أو للأصل المتنازل عنه.

ويقاس الأصل المقتنى بهذه الطريقة حتى إذا لم تستطع المنشأة الاستبعاد الفوري للأصل المتنازل عنه من الدفاتر. وفي حالة عدم قياس الأصل المقتنى بالقيمة العادلة تقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه.

٤٦- تحدد المنشأة الجوهر التجاري لعملية المبادلة وذلك بأخذها في الاعتبار مدى توقع التغير في تدفقاتها النقدية نتيجة لهذه المعاملة. وتكون عملية التبادل ذات جوهر تجاري في الحالات الآتية:

(أ) إذا اختلفت مكونات التدفقات النقدية (من مخاطر وتوقيت وقيم) للأصـــل المقتنى عن تلك الخاصـــة بالأصـــل المتنازل عنه.

و(ب) إذا تغيرت القيمة من وجهة نظر المنشأة لأي جزء من عمليات المنشأة والتي قد تأثرت بهذه المعاملة نتيجة لهذا التبادل.

و(ج) إذا كان الفرق في (أ) أو (ب) له علاقة جوهرية بالقيمة العادلة بالأصول المتبادلة.

ولأ غراض تحديد الجوهر التجاري لعملية التبادل فإن القيمة من وجهة نظر المنشـــأة لأي جزء من عمليات المنشـــأة الذي تأثر بالمعاملة تعكس التدفقات النقدية بعد الضـــرائب. وقد تكون نتائج هذه التحليلات واضـــحة دون قيام المنشـــأة بعمليات حســـاب تفصيلية.

٤٧- تحدد الفقرة "٢١(ب)" أن أحد شروط الاعتراف بالأصل غير الملموس هو إمكانية قياس تكلفته بدرجة يعتمد عليها. ويمكن قياس القيمة العادلة للأصل غير الملموس الذي لا يوجد له معاملات سوقية مشابهة بدرجة يعتمد عليها في الحالات التالية:

(أ) عدم وجود اختلافات جوهرية في تقديرات القيمة العادلة لهذا الأصل.

أو (ب) وجود نطاق للتقديرات يمكن استخدامه بدرجة مناسبة لقياس القيمة العادلة.

وفي حالة قدرة المنشـــأة على تحديد القيمة العادلة للأصـــل المقتنى أو المتنازل عنه بدرجة يعتمد عليها عندئذ تســـتخدم القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه لقياس التكلفة ما لم تكن القيمة العادلة للأصل المقتنى أكثر وضوحاً.

الشهرة المولدة داخلياً

٤٨- ***لا يعترف بالشهرة المتولدة داخلياً كأصل.***

٤٩- في بعض الحالات، يتم تكبد النفقات لإنتاج منافع اقتصـــادية مســتقبلية، غير أنها لا تؤدى إلى خلق أصـــلاً غير ملموساً يتفق مع متطلبات الاعتراف التي تم إقرارها في هذا المعيار ، وتوصـف غالباً هذه النفقات بأنها تسـاهم في الشهرة المولدة داخلياً. ولا يتم الاعتراف بالشهرة المولدة داخلياً ضمن الأصول وذلك لأنها لا تعتبر مورداً محدداً أي ليسـت منفصـلة وليسـت ناشـئة عن تعاقدات أو أمور قانونية أخرى تتحكم فيه المنشـأة ويمكن قياسـه بدرجة يعتمد عليها.

٥٠- قد يتضمن الاختلاف بين القيمة السوقية للمنشأة والقيمة الدفترية لصافي الأصول التي يمكن تحديدها في أي وقت مجموعة من العوامل التي تؤثر في قيمة المنشـــأة. ومع ذلك لا يمكن اعتبار هذه الفروق على أنها تمثل تكلفة الأصول غير الملموسة التي تتحكم فيها المنشأة.

الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً

٥١- يصـعب في بعض الأحيان تحديد ما إذا كان الأصـل غير الملموس المولد داخلياً مؤهل للاعتراف به كأصـل ذلك لأنه من الصعب غالباً:

(أ) تحديد ما إذا كان يوجد أصل محدد سوف ينتج منافع اقتصادية مستقبلية محتملة وتوقيت حدوث ذلك.

و(ب) تحديد تكلفة الأصل بدرجة يعتمد عليها ففي بعض الحالات لا يمكن تمييز تكلفة توليد أصل غير ملموس داخل المنشأة عن تكلفة المحافظة على شهرة المنشأة المولدة داخلها أو تكلفة تعزيزها أو تكلفة تشغيل العمليات اليومية.

ولذلك وبالإضـــافة الي الالتزام بالمتطلبات العامة لإثبات الأصـــل غير الملموس وقياســـه أولياً، فإن المنشـــأة تطبق المتطلبات والارشادات الواردة في الفقرات "٥٢-٦٧" على جميع الأصول غير الملموسة المتولدة داخل المنشأة.

٥٢- لكي يتم تحديد ما إذا كان الأصل غير الملموس المولد داخلياً يتفق مع متطلبات الاعتراف، تصنف المنشأة مراحل تكوين الأصل إلي:

(أ) مرحلة البحث

و(ب) مرحلة التطوير

وبالرغم من أن المصـــطلحين "البحث" و"التطوير" قد تم تعريفهما، فإن المصـــطلحين " مرحلة البحث" و"مرحلة التطوير" لهما معنى أوسع لغرض هذا المعيار.

٥٣- إذا كانت المنشأة لا تستطيع أن تميز مرحلة البحث عن مرحلة التطوير لمشروع داخلي من أجل إنشاء أصل غير ملموس، تتعامل المنشأة مع النفقات المتعلقة بهذا المشروع باعتبارها قد أنفقت في مرحلة البحث فقط.

مرحلة الأبحاث

٥٤- لا يعترف بالأصـل غير الملموس الناشـئ عن الأبحاث (أو أثناء مرحلة البحث الخاصـة بمشـروع داخلي). ويتم الاعتراف بنفقات الأبحاث (أو نفقات مرحلة الأبحاث الخاصة بمشروع داخلي) كمصروف فور إنفاقها.

٥٥- لا تسـتطيع المنشـأة أن تبرهن أن الأصـل غير الملموس في مرحلة البحث المتعلقة بمشـروع داخلي، سـوف ينتج منافع اقتصادية مستقبلية محتملة. ولذلك، يتم دائماً الاعتراف بهذه النفقات كمصروفات فور إنفاقه.

٥٦- من أمثلة أنشطة الأبحاث ما يلي:

(أ) الأنشطة التي تهدف إلى الحصول على معرفة جديدة.

و(ب) البحث عن تطبيقات للاكتشافات الناتجة عن أبحاث ومعارف أخرى.

و(ج) البحث عن بديل لمنتج أو عملية معينة.

و(د) تشكيل أو تصميم لمنتج محتمل جديد أو محسن أو لبدائل عمليات التشغيل.

مرحلة التطوير

٥٧- يعترف بالأصل غير الملموس الناتج عن التطوير (أو من مرحلة تطوير مشروع داخلي) إذا توافرت لدى المنشأة كل ما يلي:

(أ) دراسة جدوى فنية لاستكمال الأصل غير الملموس بما يجعله متاحاً للبيع أو للاستخدام.

و(ب) توافر النية لدى المنشأة لاستكمال الأصل غير الملموس لاستخدامه أو لبيعه.

و(ج) قدرة المنشأة على استخدام أو بيع الأصل غير الملموس.

و(د) معرفة ما إذا كان الأصل غير الملموس سوف يكون قادراً على تحقيق منافع اقتصادية مستقبلية محتملة. ويمكن للمنشأة أن توضح مدى توافر سوق لما ينتجه هذا الأصل غير الملموس أو للأصل غير الملموس نفسه، أو إذا كان سوف يتم استخدام هذا الأصل داخلياً فيكون لدى المنشاة القدرة على تحديد منفعة استخدام هذا الأصل غير الملموس.

و(هـ) مدى توافر الموارد الفنية والمالية والموارد الأخرى الكافية لاستكمال تطوير واستخدام أو بيع الأصل غير الملموس.

و(و) قدرة المنشأة على قياس النفقات المنسوبة للأصل غير الملموس خلال فترة التطوير بدرجة يعتمد عليها.

٥٨- قد تستطيع المنشأة خلال مرحلة تطوير المشروع، ان تحدد الأصل غير الملموس وتبرهن على أنه سوف ينتج منافع اقتصادية مستقبلية محتمل حدوثها. ويرجع ذلك لأن مرحلة تطوير مشروع تعتبر أكثر تقدماً من مرحلة البحث.

٥٩- من أمثلة أنشطة التطوير ما يلي:

(أ) تصميم وإنشاء واختبار نماذج واسطمبات ما قبل التشغيل.

و(ب) تصميم عدد وأدوات واسطمبات متعلقة بتقنية جديدة.

و(ج) تصميم وإنشاء وتشغيل مصنع استرشادي وليس على نطاق مجدي اقتصادياً للتشغيل التجاري.

و(د) تصميم وإنشاء واختبار بديل مختار لمواد، أو أدوات، أو منتجات، أو مراحل، أو نظم، أو خدمات جديدة، أو مطورة.

٦٠- لكي نوضح كيفية تحقيق الأصل غير الملموس لمنافع اقتصادية محتملة تقدر المنشأة المنافع الاقتصادية المستقبلية من الأصل باستخدام المبادئ الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة

الأصـول". وفي حالة تحقيق الأصـل منافع اقتصـادية فقط باشـتراكه مع أصـول أخرى عندئذ تطبق المنشـأة مفهوم الوحدات المولدة للنقود الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

٦١- يمكن توضيح مدى توافر موارد من أجل استكمال المنافع واستخدامها والحصول عليها من الأصل غير الملموس، وذلك مثلاً من خلال وجود خطة عمل توضـح الموارد الفنية والمالية والموارد الأخرى المطلوبة ومدى قدرة المنشـأة على توفير هذه الموارد. وفي حالات خاصـة يمكن للمنشأة توضـيح مدى توافر تمويل خارجي من خلال الحصـول على خطاب من المقرض يفيد رغبته في تمويل الخطة.

٦٢- يمكن عادة قياس تكلفة تكوين الأصـــل غير الملموس داخلياً بدرجة يعتمد عليها من خلال وجود نظام تكاليف للمنشأة يعمل على قياس المرتبات والنفقات الأخرى التي تم إنفاقها في سبيل الحصول على حقوق التأليف والنشر أو التراخيص أو تطوير برمجيات الكمبيوتر.

٦٣- العلامات التجارية للسلع والبيانات التجارية وحقوق النشر وقوائم العملاء والبنود الأخرى المشـابهة في جوهرها والتي يتم تولدها داخلياً لا يعترف بها، كأصول غير ملموسة.

٦٤- لا يمكن فصل النفقات المتعلقة بالعلامات التجارية والبيانات التجارية وحقوق النشر وقوائم العملاء والبنود المشابهة في الجوهر والمولدة داخلياً عن تكلفة تطوير النشـاط بوجه عام. ولذلك لا يتم الاعتراف بهذه البنود كأصـــول غير ملموسة.

تكلفة الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً

٦٥- تعتبر تكلفة الأصـــل غير الملموس المولد داخلياً لغرض الفقرة "٢٤" هي مبلغ النفقات التي تم إنفاقها من التاريخ الذي بدأ فيه الاعتراف بالأصـــل غير الملموس وفقاً للفقرات "٢١"، "٢٢"، "٥٧". وتحظر الفقرة "٧١" رد النفقات التي تم الاعتراف بها كمصروفات سابقاً.

مثال لشرح الفقرة "٦٥ "

منشـأة تقوم بتطوير عملية جديدة للإنتاج بلغت النفقات التي تكبدتها المنشـأة في عام ٢٠٢١ مبلغ ١٠٠٠ منها مبلغ ٩٠٠ قبل ٢٠٢١/١٢/١ ومبلغ ١٠٠ فيما بين ٢٠٢١/١٢/١، ٢٠٢١/١٢/٣١ وتسـتطيع المنشـأة أن تبين أن عملية الإنتاج في ٢٠٢١/١٢/١ تتفق مع معايير الاعتراف كأصـل غير ملموس ويقدر مبلغ المعرفة الخاصـة بالعملية (بما في ذلك التدفقات النقدية لاستكمال العملية قبل أن تكون متاحة للاستخدام) بواقع ٥٠٠.

في نهاية ٢٠٢١ تم الاعتراف بالعملية كأصـل غير ملموس بتكلفة تبلغ ١٠٠ (النفقات التي تم تكبدها منذ تاريخ الوفاء بمعايير ومتطلبات الاعتراف أي في ٢٠٢١/١٢/١).

يتم الاعتراف بمبلغ ٩٠٠ الذي تم تكبده قبل ٢٠٢١/١٢/١ كمصـروف لأنه لم يتم الوفاء بمتطلبات ومعايير الاعتراف حتى ٢٠٢١/١٢/١ ولا تمثل هذه النفقات جزء من تكاليف عملية الإنتاج المعترف بها في قائمة المركز المالي.

أثناء عام ٢٠٢٢ بلغت النفقات ٢٠٠٠ وفي نهاية ٢٠٢٢ قدر مبلغ المعرفة الخاص بالعملية بواقع ١٩٠٠ (بما في ذلك التدفقات النقدية للخارج لاستكمال العملية قبل أن تكون متاحة للاستخدام).

في نهاية ٢٠٢٢ بلغت تكلفة العملية ٢١٠٠ (١٠٠ نفقات معترف بها في نهاية ٢٠٢١ بالإضـافة إلى نفقات تبلغ ٢٠٠٠ معترف بها في ٢٠٢٢)

اعترفت المنشأة بخسائر اضمحلال تبلغ ٢٠٠ لتسوية القيمة الدفترية للعملية قبل الخسارة الناتجة عن نقص القيمة ٢١٠٠ مع القيمة القابلة للاسترداد ١٩٠٠ ويتم رد المبلغ الذي يمثل الخسارة الناتجة عن الاضمحلال في الفترة اللاحقة في حالة استيفاء شروط الرد الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

٦٦- تتكون تكلفة الأصل غير الملموس المولد داخلياً من كافة النفقات التي يمكن أن تنسب أو تخصص بشكل مباشر أو التي يمكن تحميلها طبقاً لأساس مقبول وثابت من أجل تكوين الأصل أو إنتاجه وإعداده للاستخدام في الغرض المعد له. وقد تشمل التكلفة ما يلي:

(أ) النفقات الخاصة بالمواد والخدمات المستخدمة أو المستهلكة في إنتاج الأصل غير الملموس.

و(ب) المرتبات والأجور والتكاليف الأخرى المرتبطة بالأفراد العاملين والمستخدمة بشكل مباشر في إنشاء الأصل. (كما هو محدد في معيار المحاسبة المصري الخاص بمزايا العاملين).

و(ج) مصروفات تسجيل أي حق قانوني.

و(د) استهلاك براءات الاختراع والتراخيص المستخدمة في تحقيق الأصل غير الملموس.

ويوضح معيار المحاسبة المصري رقم (١٤) المقاييس الخاصة بالاعتراف بالفائدة كمكون لتكلفة الأصل غير الملموس المنتج داخلياً.

٦٧- لا تعتبر البنود التالية ضمن مكونات التكلفة للأصل غير الملموس المولد داخلياً:

(أ) نفقات البيع، والنفقات الإدارية والنفقات غير المباشرة العامة الأخرى، ما لم يكن من الممكن تخصيص هذه النفقات بشكل مباشر لإعداد الأصل ليكون صالحاً للاستخدام.

و(ب) الخسائر الناتجة عن عدم الكفاءة وخسائر التشغيل الأولية التي تم تكبدها قبل أن يحقق الأصل الأداء المخطط له.

و(ج) النفقات المتعلقة بتدريب العاملين من أجل تشغيل الأصل.

الاعتراف بالمصروف

٦٨- يعترف بالنفقات التي تتعلق بالبنود غير الملموسة كمصروفات فور إنفاقها ما لم:

(أ) تشكل هذه النفقات جزءا من تكلفة الأصل غير الملموس وينطبق عليها مقاييس الاعتراف بالأصل غير الملموس (راجع الفقرات من "١٨" إلى "٦٧").

أو (ب) يكن قد تم اقتناء البند عند تجميع الأعمال ولا يمكن الاعتراف به كأصـــل غير ملموس، وإذا كان الأمر كذلك تمثل هذه النفقات (المتضـمنة في تكلفة وتجميع الاعمال) جزء من المبلغ المنسـوب للشـهرة في تاريخ الاقتناء (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩)).

٦٩- في بعض الحالات يتم تكبد النفقات من أجل تقديم منافع اقتصـادية مستقبلية للمنشـأة دون أن يترتب على ذلك إنشاء أي أصـــول غير ملموســـة أو أصـــول أخرى يمكن الاعتراف بها. وفي هذه الحالات، يتم الاعتراف بهذه النفقات كمصروفات فور إنفاقها. وفي حالة توريد بضاعة ، تعترف المنشأة بهذه النفقات كمصروف عندما يكون لها الحق في هذه البضـائع. وفي حالة تقديم خدمة تعترف المنشـأة بهذه النفقات كمصـروف عندما تقدم لها هذه الخدمة. ومن أمثلة ذلك نفقات الأبحاث التي يعترف بها دائماً كمصـــروف فور إنفاقها (راجع الفقرة "٥٤") إلا في حالة اقتناءها كجزء من عملية تجميع أعمال. ومن أمثلة النفقات الأخرى التي يعترف بها كمصروفات عند إنفاقها ما يلي:

(أ) النفقات المتعلقة بتأسيس كيان قانوني جديد مثل التكاليف القانونية والأتعاب والرسوم والمصـروفات الأخرى التي يتم إنفاقها عند التأسـيس ما لم تكن هذه النفقات متضـــمنة في التكلفة المتعلقة ببند من بنود الأصـــول الثابتة (راجع معيار المحاســبة المصــري رقم (١٠)). وتتضـــمن هذه النفقات تلك التي يتم إنفاقها لافتتاح نشاط جديد أو لبدء عمليات جديدة أو لبدء منتجات جديدة والتي تعرف بالتكاليف السابقة على بدء التشغيل.

(ب) النفقات المتعلقة بأنشطة التدريب.

(ج) النفقات المتعلقة بأنشطة الإعلان والترويج (بما في ذلك الكتالوجات المرسلة بالبريد).

(د) النفقات المتعلقة بنقل مقر أو إعادة تنظيم كل المنشأة أو جزء منها.

٦٩أ- يكون للمنشـأة الحق في البضــاعة عندما تمتلكها. وبالمثل عندما يكون قد تم إنشـاءها عند المورد طبقاً لشـروط عقد التوريد، ويكون للمنشـــأة الحق في طلب التوريد مقابل الدفع. وتكون الخدمة قد قدمت عندما تكون قد أديت من المورد طبقاً لشروط عقد توريد الخدمة مع المنشأة وليس عندما تستخدمها المنشأة لتقديم خدمة أخرى مثل تقديم خدمة الإعلان للعملاء.

٧٠- لا تمنع الفقرة "٦٨ " المنشـأة من الاعتراف بالمبالغ المدفوعة مقدماً مقابل حصـولها على سـلع أو خدمات باعتبارها أصلاً عندما يكون السداد قد تم مقدماً قبل حصولها علي حق استلام السلع أو تلقيها لتلك الخدمات.

المصروفات السابقة لا يجب الاعتراف بها كأصل

٧١- النفقات المتعلقة بالبنود غير الملموسة والتي سبق الاعتراف أولياً بها كمصروفات لا يجوز الاعتراف بها في تاريخ لاحق كجزء من تكلفة أصل غير ملموس.

القياس بعد الاعتراف

٧٢- تختار أي منشأة إما نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٧٤" أو نموذج إعادة التقييم الوارد في الفقرة "٧٥" كسياسة محاسبية لها وفي حالة المحاسبة عن الأصل غير الملموس باستخدام نموذج إعادة التقييم يتم المحاسبة عن الأصول الأخرى التي تدخل ضمن نفس الفئة باستخدام نفس النموذج ما لم يكن هناك سوق نشط لهذه الأصول.

٧٣- أي فئة من الأصـول غير الملموسـة هي مجموعة من الأصـول ذات طبيعة متشـابهة واسـتخدام مماثل في عمليات المنشأة ويتم إعادة تقييم البنود المتضمنة ضمن فئة الأصول غير الملموسة في نفس الوقت وذلك لتجنب إعادة التقييم الانتقائي للأصول وإثبات المبالغ في القوائم المالية التي تمثل كل من التكاليف والقيم في التواريخ المختلفة.

نموذج التكلفة

٧٤- بعد الاعتراف الأولى يتم إثبات الأصـل غير الملموس بالتكلفة مخصـوما منها مجمع الاسـتهلاك ومجمع خسـائر الاضمحلال.

نموذج إعادة التقييم

٧٥- بعد الاعتراف المبدئي يتم إثبات الأصـل غير الملموس بالمبلغ المعاد تقييمه وهو القيمة العادلة في تاريخ التقييم مخصوماً منها أي مجمع استهلاك لاحق وأي خسائر مجمعة ناتجة عن اضمحلال القيمة. ولغرض إعادة التقييم بموجب هذا المعيار تحدد القيمة العادلة بالرجوع إلى سـوق نشـط أو عن طريق خبراء متخصـصـين في التقييم

والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية، ويتم إعادة التقييم بانتظام بحيث لا تختلف القيمة الدفترية للأصل بشكل جوهري عن قيمته العادلة في تاريخ القوائم المالية.

٧٦- لا يسمح نموذج إعادة التقييم بما يلي:

(أ) إعادة تقييم الأصول غير الملموسة التي لم يعترف بها من قبل كأصول.

أو (ب) الاعتراف المبدئي للأصول غير الملموسة بمبالغ خلاف التكلفة.

٧٧- يطبق نموذج التكلفة بعد الاعتراف المبدئي بالأصل بالتكلفة إلا أنه فقط في حالة الاعتراف بجزء من تكلفة الأصل غير الملموس كأصل لأن الأصل لا يفي بمعايير ومتطلبات الاعتراف خلال مرحلة ما من العملية (راجع الفقرة "٦٥") يمكن تطبيق نموذج إعادة التقييم على الأصل ككل، كذلك يجوز تطبيق نموذج إعادة التقييم على الأصل غير الملموس المقتنى كمنحة حكومية والمعترف به بالقيمة الاسمية (راجع فقرة "٤٤").

٧٨- من غير المعتاد وجود سوق نشط بالنسبة للأصل غير الملموس، على الرغم من إمكانية حدوث ذلك، على سبيل المثال في بعض المناطق يمكن أن يتواجد سوق نشط للتنازل عن تراخيص سيارات الأجرة، وكذلك عن تراخيص الصيد أو حصص الإنتاج إلا انه لا يمكن أن يتواجد سوق نشط للعلامة التجارية وأسماء المجلات والصحف وحقوق نشر الأفلام والموسيقى أو براءات الاختراع، حيث أن هذه الأصول تتميز بأنها مميزة ومنفردة. كذلك على الرغم من أن الاصول غير الملموسة تباع وتشترى إلا أنه يتم التفاوض على العقود بين المشترين والبائعين الأفراد. وهذه النوعية من المعاملات غير شائعة نسبياً. ولهذه الأسباب فإن السعر الذي يدفع لأحد الأصول قد لا يقدم دليل كاف عن القيمة العادلة لأصل آخر، بالإضافة إلى ذلك فالأسعار ليست متاحة ومعلنة للجميع.

٧٩- يعتمد تكرار إعادة التقييم على تغير وتذبذب القيم العادلة للأصول غير الملموسة التي يتم تقييمها، فإذا اختلفت القيمة العادلة للأصل المعاد تقييمه بشكل جوهري عن القيمة الدفترية يكون من الضروري إجراء إعادة تقييم آخر وقد تتعرض بعض الأصول غير الملموسة لحركات متغيرة وجوهرية في القيمة العادلة، وبالتالي يستلزم هذا إعادة تقييم سنوياً. وليس من الضروري إعادة التقييم سنوياً للأصول غير الملموسة التي لا تتعرض لحركات مؤثرة وهامة في القيمة العادلة.

٨٠- في حالة إعادة تقييم الأصـل غير الملموس فإن القيمة الدفترية لذلك الأصـل يتم تعديلها الي مبلغ إعادة التقييم. وفي تاريخ إعادة التقييم، تتم معالجة الأصل بإحدى الطرق التالية:

(أ) تعديل اجمالي القيمة الدفترية بطريقة تتفق مع إعادة تقييم هذه القيمة الدفترية للأصـل، فعلي سـبيل المثال، قد يعاد عرض إجمالي القيمة الدفترية للأصل بالرجوع الي بيانات السوق القابلة للرصد، أو قد يعاد عرضها بشكل بالنسبة والتناسب مع التغير في القيمة الدفترية، وهنا يتم تعديل الاستهلاك المتراكم في تاريخ التقييم ليعادل الفرق بين اجمالي القيمة الدفترية للأصـل وقيمته الدفترية بعد أن تؤخذ في الحسبان خسائر الاضمحلال المتراكمة.

أو(ب) استبعاد الاستهلاك المتراكم مقابل اجمالي القيمة الدفترية للأصل.

٨١- في حالة عدم إمكانية إعادة تقييم أحد الأصـول غير الملموسـة ضـمن فئة من الأصـول غير الملموسـة المعاد تقييمها بسبب عدم وجود سوق نشطة لهذا الأصل، عندئذ يتم إثبات الأصل بالتكلفة ناقصاً منها مجمع الاستهلاك وخسائر اضمحلال القيمة.

٨٢- إذا لم يعد من الممكن تحديد القيمة العادلة لأصـل غير ملموس معاد تقييمه بالرجوع إلى سـوق نشـط فإن القيمة الدفترية لهذا الأصـل تكون هي المبلغ المعاد تقييمه في تاريخ آخر إعادة تقييم بالرجوع إلى سـوق نشـط ناقصـاً منها أي مجمع استهلاك لاحق وأي خسائر مجمعة ناتجة عن اضمحلال القيمة.

٨٣- إذا لم يعد يوجد سـوق نشـط لأصـل معاد تقييمه قد يعطى مؤشـراً على وجود انخفاض في قيمة الأصـل وأن الأصـل بحاجة إلى اختبار اضمحلال طبقاً لمعيار المحاسبة المصري الخاص بخسائر اضمحلال قيمة الأصول.

٨٤- في حالة إمكانية تحديد القيمة العادلة للأصـل بالرجوع إلى سوق نشـط في تاريخ قياس لاحق فان نموذج إعادة التقييم يطبق من ذلك التاريخ.

٨٥- في حالة زيادة القيمة الدفترية لأي أصـل غير ملموس نتيجة لإعادة التقييم يتم اثبات هذه الزيادة ضـمن بنود الدخل الشـامل الأخر ومجمعها يدرج ضـمن حقوق الملكية تحت بند فائض إعادة التقييم إلا أنه يجب الاعتراف

بالزيادة في الأرباح أو الخسائر في حدود رد مبلغ النقص الناتج عن إعادة التقييم لنفس الأصل الذي سبق أن تم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر.

٨٦- ***في حالة نقص القيمة الدفترية للأصـــل غير الملموس نتيجة لإعادة التقييم، يتم الاعتراف بهذا النقص في الأرباح أو الخســائر إلا أنـه يجب اثبات هذا النقص ضـمن بنود الدخل الشـامل الأخر بقدر وجود أي رصـيد دائن ضـمن حقوق الملكية تحت بند فائض إعادة التقييم يتعلق بذلك الأصل، ويخفض النقص المثبت ضمن بنود الخل الشامل الاخر المبلغ المجمع ضمن حقوق الملكية لفائض إعادة التقييم.***

٨٧- يجوز مباشـــرة تحويل مجمع فائض إعادة التقييم المدرج ضـــمن حقوق الملكية على الأرباح المرحلة عند تحقق هذا الفائض. ويجوز تحقق هذا الفائض عند توقف استغلال الأصل أو التصرف فيه، إلا أنه يمكن تحقق جزء من الفائض أثناء استخدام المنشأة للأصل. وفي هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحقق يتمثل في الفرق بين الاستهلاك بناء على القيمة الدفترية المعاد تقييمها للأصل والاستهلاك الذي كان سيتم الاعتراف به بناء على التكلفة التاريخية للأصل. ولا يتم التحويل من فائض إعادة التقييم إلى الأرباح المرحلة من خلال قائمة الدخل.

العمر الإنتاجي

٨٨- ***تقدر المنشأة ما إذا كان العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس محدداً أو غير محدد، فإذا كان محدداً تحدد مدة العمر الإنتاجي لهذا الأصل أو عدد وحداته الإنتاجية أو الوحدات المشابهة. وتعتبر المنشأة أن الأصل ليس له عمر إنتاجي محدد عندما لا يوجد حداً منظوراً للمدة التي يتوقع فيها الأصـــل أن يحقق تدفقات نقدية للداخل للمنشـــأة وذلك بناء على تحليل لجميع العوامل ذات الصلة.***

٨٩- تعتمد المحاسـبة عن الأصــل غير الملموس على عمره الإنتاجي. ويتم اسـتهلاك الأصــل غير الملموس الذي له عمر إنتاجي محدد (راجع الفقرات من "٩٧" إلى "١٠٦") أما إذا كان العمر الإنتاجي للأصـــل غير محدد فلا يســتهلك (راجع الفقرات من "١٠٧" إلى "١١٠").

وتوضح الأمثلة الإيضاحية الواردة مع هذا المعيار تحديد العمر الإنتاجي للأصول المختلفة والمحاسبة عنها بناء على ذلك.

٩٠- هناك العديد من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس، منها:

(أ) الاستخدام المتوقع للأصل وهل سيتم إدارة الأصل بكفاءة.

و(ب) دورة العمر الإنتاجي النموذجية للأصل والمعلومات العامة بشأن تقديرات العمر الإنتاجي للأصول المشابهة التي تستخدم بنفس الطريقة.

و(ج) التقادم الفني والتكنولوجي وأي تقادم آخر.

و(د) استقرار الصناعة التي تستخدم فيها الأصل والتغير في الطلب على المنتجات أو الخدمات التي ينتجها الأصل.

و(هـ) تصرفات المنافسين الحاليين والمحتملين.

و(و) مستوى نفقات الصيانة المطلوبة للحصول على المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من الأصل، كذلك قدرة المنشأة واستعدادها للوصول إلى ذلك المستوى.

و(ز) فترة التحكم في الأصل وكذلك المحددات القانونية أو ما في حكمها المتعلقة باستخدام الأصل مثل تواريخ انتهاء عقود الإيجار المختصة بالأصل.

و(ح) ما إذا كان العمر الإنتاجي للأصل يعتمد على العمر الإنتاجي لأصول أخرى في المنشأة.

٩١- لا يعنى مصطلح "غير محدد " أن العمر الإنتاجي للأصل بلا نهاية حيث أن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس يعكس فقط مستوى نفقات الصيانة المستقبلية المطلوبة لصيانة الأصل عند مستوى أدائه المقدر وقت تقدير عمره الإنتاجي . ويعكس ذلك قدرة المنشأة ونيتها للوصول إلى هذا المستوى. وبالتالي فنتيجة اعتبار الأصل ذا عمر إنتاجي غير محدد لا يجب أن تعتمد على أن النفقات المستقبلية المتوقعة تتجاوز النفقات المطلوبة للحفاظ على مستوى أداء الأصل.

٩٢- بالنظر إلى التطورات السريعة للتكنولوجيا، فإن برمجيات الكمبيوتر والعديد من الأصول غير الملموسة الأخرى تعتبر عرضة للتقادم التكنولوجي. ولذلك فمن المتوقع أن تتسم أعمارها الإنتاجية بالقصر. وقد تشير الانخفاضات المستقبلية المتوقعة في أسعار بيع بند تم إنتاجه باستخدام أصل غير ملموس الب توقع التقادم التقني أو التجاري للأصل، والذي بدورة قد يعكس الانخفاض في المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل.

٩٣- على الرغم من أن العمر الإنتاجي للأصـــل غير الملموس قد يمتد لفترة طويلة نســبياً فإنه يتســم دائماً بالمحدودية، ويتم تحديد العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس وفقاً لاعتبارات الحيطة والحذر نتيجة عدم التأكد، ولكن هذا لا يبرر اختيار عمر أقصر بصورة غير واقعية.

٩٤- إذا نشـأت قدرة المنشـأة في الحصـول على منافع اقتصـادية مسـتقبلية من الأصـل غير الملموس من خلال حقوق قانونية تم منحها للمنشـــأة لفترة محدودة، فإن العمر الإنتاجي للأصـــل غير الملموس يجب ألا يتجاوز فترة الحقوق القانونية، بل قد يكون أقصر من هذه الفترة اعتمادا على الفترة التي تتوقع فيها المنشـأة استخدام الأصل. وفي حالة انتقال الحقوق القانونية أو التعاقدية لمدة محدودة قابلة للتجديد عندئذ يتضمن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس فترات التجديد فقط في حالة وجود دليل يؤكد التجديد دون تكاليف جوهرية.

ويقاس العمر الإنتاجي لأصل غير ملموس تم اقتناء الحق فيه من خلال عملية تجميع أعمال بالفترة التعاقدية المتبقية من العقد الذي تم بموجبه منح الحق ولا يتضمن فترات التجديد.

٩٥- قد تكون هناك عوامل اقتصـــادية وقانونية تؤثر في العمر الإنتاجي للأصـــل غير الملموس. وتحدد العوامل الاقتصـــادية الفترة التي سيتم على مدارها الحصـول على المنافع الاقتصـادية المستقبلية، أما العوامل القانونية فقد تقلل من الفترة التي تتحكم على مدارها المنشـأة في الحصـول على تلك المنافع. ويعتبر العمر الإنتاجي هو الفترة الأقصـر من الفترات التي تتحدد طبقاً لهذه العوامل.

٩٦- لا يكون تجديد الحقوق القانونية مؤكداً إلا في حالة توافر مجموعة من العوامل من أهمها:

(أ) توافر دليل (قد يكون مبنياً على خبرة ســابقة) يفيد بأنه ســيتم تجديد الحقوق القانونية. وإذا كان التجديد مشــروط بموافقة الغير لابد من توافر دليل على إمكانية الحصول على موافقة الغير.

(ب) توافر دليل على أنه سيتم استيفاء الشروط الضرورية لتجديد الحق القانوني في حالة وجود هذه الشروط.

(ج) عدم انخفاض القيم العادلة للأصل غير الملموس مع اقتراب تاريخ الانتهاء الأساسي، أو أن تكلفة تجديد الحق الأساسي لا تزيد عن قيمة الانخفاض في القيمة العادلة للأصــــل غير الملموس. وفي حالة أن تكون تكاليف التجديد كبيرة وهامة مقارنة بالمنافع الاقتصــادية المســتقبلية المتوقع الحصــول عليها من التجديد عندئذ تمثل تكاليف التجديد من الناحية الموضــوعية تكلفة اقتناء أصل غير ملموس جديد عند تاريخ التجديد.

فترة وطريقة الاستهلاك

٩٧- يحمل المبلغ القابل للاستهلاك للأصل غير الملموس بطريقة منتظمة على مدار الاستفادة المتوقعة منه وفقاً لأفضل تقدير له. ويبدأ الاستهلاك عندما يكون الأصل متاحاً للاستخدام أي عندما يكون في مكان وحالة تسمح له بالتشغيل بالطريقة التي تراها الإدارة. ويتوقف الاستهلاك في تاريخ تبويب الأصل كأصل محتفظ به بغرض البيع (أو أن يدخل ضمن مجموعة محتفظ بها بغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) " الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة " أو تاريخ استبعاد الأصل أيهما أقرب. ويجب أن تعكس طريقة الاستهلاك المستخدمة النمط الذي تستهلك به المنشأة المنافع الاقتصادية للأصل. فإذا لم يمكن تحديد ذلك النمط بدرجة يعتمد عليها، تستخدم طريقة القسط الثابت. ويعترف بعبء الاستهلاك كمصروف خلال كل فترة ما لم يسمح أو يتطلب معيار محاسبة آخر أن يتم تضمينها في القيمة الدفترية لأصل آخر.

٩٨- يمكن استخدام مجموعة متنوعة من طرق الاستهلاك لتحميل المبلغ القابل للاستهلاك على أساس منتظم على العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس وتتضمن هذه الطرق القسط الثابت والقسط المتناقص وطريقة وحدة الإنتاج. ويتم اختيار الطريقة المستخدمة على أساس النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة للأصل. وتطبق الطريقة بشكل ثابت من فترة لأخرى ما لم يكن هناك تغيير في النمط المتوقع لاستهلاك هذه المنافع الاقتصادية المتوقعة للأصل.

٩٨أ-هناك افتراض قابل للدحض بأن طريقة الاستهلاك التي تعتمد على الإيرادات المتولدة من نشاط يتضمن استخدام أصل غير ملموس غير مناسبة فالايرادات المتولدة من النشاط الذي يتضمن استخدام أصل غير ملموس تعكس عادة عوامل لا ترتبط مباشرة باستهلاك المنافع الاقتصادية الكامنة في الأصل غير الملموس. فعلي سبيل المثال، تتأثر الإيرادات بمدخلات وعمليات أخري وأنشطة البيع والتغيرات في حجمها وأسعار المبيعات. وقد يتأثر مكون سعر الإيرادات بالتضخم الذي لبس له تأثير علي الطريقة التي يتم بها استهلاك الأصل وهذا الافتراض يمكن نفيه فقط في ظروف محددة:

(أ) يتم التعبير فيها عن الأصل غير الملموس كمقياس للإيرادات، كما هو مبين في الفقرة "٩٨ج".

أو (ب) عندما يمكن اثبات أن الإيرادات واستهلاك المنافع الاقتصادية للأصل غير الملموس مترابطان الي حد كبير.

٩٨ب- عند اختيار الاستهلاك المناسبة وفقاً للفقرة "٩٨"، يمكن للمنشأة تحديد العامل المحدد المهيمن المتأصل في الأصل غير الملموس. فعلي سبيل العقد الذي ينص علي حقوق المنشأة في استخدام الأصل غير الملموس قد يحدد هذا الاستخدام في صورة عدد محدد مسبقاً من السنوات (أي وقت) أو عدد من الوحدات المنتجة أو مبلغ اجمالي ثابت من الإيرادات التي سيتم توليدها وتحديد مثل هذا العامل المحدد المهيمن يمكن أن يعد بمثابة نقطة الانطلاق لتحديد الأساس المناسب للاستهلاك. ولكن يمكن تطبيق أساس أخر إذا كان يعكس بصورة أوثق النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية.

٩٨ج- في الظروف التي يكون فيها تحقيق حد أدني من الايرادات هو العامل المحدد المهيمن المتأصل في الأصل غير الملموس. فإن الإيرادات التي ستتولد يمكن أن تكون أساساً مناسباً للاستهلاك. فعلي سبيل المثال قد تقتني المنشأة امتيازاً لاكتشاف واستخراج الذهب من منجم للذهب وقد يكون انتهاء العقد قائماً علي أساس مبلغ ثابت من اجمالي الإيرادات التي ستتولد من الاستخراج (علي سبيل المثال، قد يسمح عقد باستخراج الذهب من المنجم حتي تبلغ الإيرادات التراكمية من بيع الذهب ٢ مليار وحد عملة) وليس علي أساس الوقت أو علي كمية الذهب المستخرج. وفي مثال أخر، قد يكون الحق في تشغيل طريق برسوم عبور معتمداً علي مبلغ اجمالي ثابت من الإيرادات التي ستتولد من الرسوم التراكمية (علي سبيل المثال، قد يسمح عقد بتشغيل الطريق الذي برسوم للعبور حتي يبلغ المبلغ التراكمي للرسوم المتولدة من تشغيل الطريق ١٠٠ مليون وحدة عملة) وفي الحالة التي تُعد فيها الإيرادات هي العامل المحدد المهيمن في عقد استخدام الأصل غير الملموس، قد تكون الإيرادات التي سيتم توليدها أساساً مناسباً لاستهلاك الأصل غير الملموس، شريطة أن يحدد العقد المبلغ الإجمالي الثابت للإيرادات التي ستتولد والتي سيتم بناء عليها تحديد الاستهلاك.

٩٩- عادة ما يتم الاعتراف بالاستهلاك ضمن الأرباح أو الخسائر إلا أنه أحياناً ما تستخدم المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل بالكامل في إنتاج أصول أخرى. وفي هذه الحالة يمثل مبلغ التحميل الخاص بالاستهلاك جزء من تكلفة الأصل الآخر ويدخل ضمن قيمته الدفترية، على سبيل المثال يدخل استهلاك الأصول غير الملموسة المستخدمة في أي عملية إنتاج ضمن القيمة الدفترية للمخزون (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون").

القيمة المتبقية

١٠٠- يفترض أن القيمة المتبقية للأصل غير الملموس تساوى صفراً إلا في حالة:

(أ) تعهد طرف ثالث بشراء الأصل في نهاية عمره الإنتاجي.

أو (ب) تواجد سوق نشطة للأصل (طبقاً للتعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)) و:

(١) يمكن تحديد القيمة المتبقية له بما يتفق مع تلك السوق النشطة.

و(٢) من المحتمل أن توجد مثل تلك السوق النشطة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل.

١٠١- يحدد المبلغ القابل للاستهلاك للأصل الذي له عمر إنتاجي محدد بعد خصم القيمة المتبقية. وتعنى أي قيمة متبقية بخلاف الصفر أن المنشأة تتوقع التصرف في الأصل غير الملموس قبل نهاية عمره الاقتصادي.

١٠٢- يتم تقدير القيمة المتبقية للأصل بناء على المبلغ القابل للاسترداد من التصرف باستخدام الأسعار السارية في تاريخ التقدير لبيع أصل مشابه قد وصل إلى نهاية عمره الإنتاجي ويعمل تحت ظروف مشابهة لتلك التي سوف يعمل فيها الأصل. وتراجع القيمة المتبقية على الأقل في نهاية كل سنة مالية ويتم المحاسبة عن التغير في القيمة المتبقية للأصل كتغير في التقدير المحاسبي طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

١٠٣- قد تزيد القيمة المتبقية للأصل غير الملموس بحيث تصبح معادلة أو تزيد عن القيمة الدفترية للأصل. وفي هذه الحالة يكون مبلغ الاستهلاك صفراً وحتى تنخفض القيمة المتبقية بعد ذلك إلى مبلغ أقل من القيمة الدفترية للأصل.

إعادة النظر في فترة الاستهلاك وطريقته

١٠٤- يعاد النظر في فترة الاستهلاك وطريقته للأصول غير الملموسة ذات عمر إنتاجي محدد في نهاية كل سنة مالية على الأقل. فإذا أختلف العمر الإنتاجي المتوقع للأصل عن التقديرات السابقة، يتم تغيير فترة الاستهلاك وفقاً لذلك. وإذا كان هناك تغيير جوهري في نمط المنافع الاقتصادية المتوقعة من الأصل، يتم تغيير طريقة الاستهلاك لتعكس النمط الجديد. وتعامل تلك التغييرات على انها تغييرات في التقديرات المحاسبية بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٥)

"السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، وذلك بتعديل قيمة الاستهلاك للفترة الحالية والفترات المستقبلية.

١٠٥- أثناء عمر الأصل غير الملموس، قد يظهر أن تقدير العمر الإنتاجي غير مناسب. على سبيل المثال قد يبين الاعتراف بالخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة أن فترة الاستهلاك تحتاج إلى تغيير.

١٠٦- قد يتغير بمرور الوقت نمط تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من أصل غير ملموس. فقد تجد مثلاً المنشأة أن طريقة القسط المتناقص للاستهلاك تصبح أكثر ملائمة من طريقة القسط الثابت.

الأصول غير الملموسة التي ليس لها أعمار إنتاجية محددة

١٠٧- لا تستهلك الأصول غير الملموسة التي ليس لها أعمار إنتاجية محددة.

١٠٨- طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" على المنشأة أن تقوم باختبار الأصل الذي ليس له عمر إنتاجي محدد للتحقق من اضمحلال قيمته وذلك بمقارنة القيمة القابلة للاسترداد بالقيمة الدفترية وذلك:

(أ) سنوياً.

و (ب) عندما يكون هناك مؤشر على اضمحلال قيمة الأصل غير الملموس.

إعادة النظر في تقدير العمر الإنتاجي

١٠٩- يعاد النظر في الأصل غير الملموس الذي لا يستهلك كل فترة لتحديد استمرارية الأحداث والظروف التي تدعم عدم تحديد عمر إنتاجي له. وفي حالة عدم استمرارية هذه العناصر تتم المحاسبة عن التغيير في العمر الإنتاجي من غير محدد المدة إلى محدد المدة كتغيير في التقديرات المحاسبية طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

١١٠- طبقاً للمعيار لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" ، فإن إعادة تقدير العمر الإنتاجي للأصل من غير محدد المدة إلى محدد المدة تعد مؤشراً على إمكانية اضمحلال قيمة هذا الأصل. ونتيجة لذلك تقوم المنشاة

بإجراء اختبار الاضـمحلال على هذا الأصـل بمقارنة القيمة القابلة للاسـترداد المحددة طبقاً للمعيار المذكور مع قيمته الدفترية وإثبات أي زيادة في القيمة الدفترية، عن القيمة القابلة للاسـترداد كخسـارة اضـمحلال. **قابلية اسـترداد القيمة الدفترية – خسائر الاضمحلال**

١١١- لتحديد اضـمحلال قيمة الأصـل غير الملموس تطبق المنشـأة معيار المحاسـبة المصـري رقم (٣١) "اضـمحلال قيمة الأصـول". ويوضـح هذا المعيار متى وكيف تقوم المنشـأة بإعادة النظر في القيمة الدفترية لأصـولها وكيف تحدد القيمة القابلة للاسترداد ومتى تقوم بالاعتراف بالخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة أو ردها.

توقف استغلال الأصول والتصرف فيها

١١٢-يتوقف الاعتراف بالأصل غير الملموس عند:

(أ) التصرف فيه.

أو (ب) انعدام توقع تحقق منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو من التصرف فيه.

١١٣-تتحدد الأرباح أو الخسائر الناتجة من توقف استغلال الأصل غير الملموس أو التصرف فيه على أساس الفرق بين صافي عائد التصرف والقيمة الدفترية للأصل، ويتم الاعتراف بهذا الفرق في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) عندما يتم اسـتبعاد الأصـل من الدفاتر (فيما عدا ما يتطلبه معيار المحاسـبة المصـري رقم (٤٩) غير ذلك بالنسـبة للبيع وإعادة الاستئجار) ولا يتم تبويب الأرباح كإيراد.

١١٤- يجوز التصـرف في الأصــل غير الملموس بعدة طرق (منها البيع أو بالدخول في عقد تأجير تمويلي أو الهبة... الخ). وتاريخ استبعاد الأصل غير الملموس هو تاريخ اكتساب المتلقي السيطرة علي الأصل، وعند تحديد تاريخ التصرف في هذا الأصــل تطبق المنشــأة الشـروط الواردة في معيار المحاســبة المصــري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" اعتراف. ويطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) في معالجة التصرف عن طريق البيع وإعادة الاستئجار.

١١٥- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد في الفقرة "٢١" إذا قامت المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية للأصل بتكلفة استبدال جزء من الأصــل عندئذ تسـتبعد من الدفاتر بالقيمة الدفترية للجزء المســتبدل، وإذا تعذر على المنشــأة تحديد القيمة الدفترية

للجزء المســتبدل يمكن أن تســتخدم تكلفة الاســتبدال كمؤشــر لمعرفة قيمة الجزء المســتبدل وقت اقتناءه أو عندما تولد داخلياً.

١١٥أ- في حالة الحقوق المقتناة في عملية تجميع أعمال، إذا تم إعادة إصـــــدار الحق (بيعه) لاحقاً لطرف ثالث فإن القيمة الدفترية – إذا وجدت – تستخدم في تحديد المكسب أو الخسارة الناتجة عن إعادة الإصدار.

١١٦- يتم الاعتراف أولياً بالمقابل الذي يتم الحصول عليه عند التصرف في الأصل غير الملموس وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة بالفقرات "٤٧-٧٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) ويجب المحاسبة عن التغيرات اللاحقة في مبلغ المقابل المدرج ضــمن الربح أو الخســارة وفقاً لمتطلبات التغيرات في ســعر المعاملة الواردة في معيار المحاســبة المصري رقم (٤٨).

١١٧- لا يتوقف استهلاك الأصل غير الملموس الذي له مدة محددة عندما يتوقف استخدام الأصل غير الملموس ما لم يكن قد تم استهلاك هذا الأصل بالكامل أو مبوب كأصل محتفظ به بغرض البيع (أو ضمن مجموعة من الأصول يتم التصرف فيها ومبوبة كأصــول محتفظ بها بغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاســبة المصــري رقم (٣٢) "الأصــول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة".

الإفصاح

عام

١١٨- على المنشأة أن تفصح عما يلي لكل فئة من فئات الأصول غير الملموسة، على أن يتم الفصل بين الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً والأصول غير الملموسة الأخرى:

(أ) الأعمار الإنتاجية المحددة وغير المحددة أو معدلات الاستهلاك المستخدمة إذا كانت محددة.

(ب) طرق الاستهلاك المستخدمة للأعمار الإنتاجية المحددة.

(ج) إجمالي القيمة الدفترية ومجمع الاستهلاك (متضمناً مجمع خسائر الاضمحلال) في كل من بداية ونهاية الفترة.

(د) بند أو بنود قائمة الدخل الذي أدرج ضمنه استهلاك الأصول غير الملموسة.

(هـ) تسوية للقيمة الدفترية في بداية ونهاية الفترة موضحاً بها:

(١) الإضافات للأصل غير الملموس مع الفصل بين الإضافات المولدة داخلياً والإضافات الناتجة عند تجميع الأعمال.

و(٢) الأصول المبوبة كمحتفظ بها بغرض البيع أو التي ضمن مجموعة أصول يتم التصرف فيها مبوبة كمحتفظ بها بغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة" والاستبعادات الأخرى.

و(٣) الزيادات أو التخفيضات المعترف بها خلال الفترة الناتجة عن الاضمحلال أو التي يتم ردها مباشرة – إن وجدت – إلى الدخل الشامل الآخر طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

و(٤) الخسائر الناتجة عن الاضمحلال التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) خلال الفترة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

و(٥) خسائر الاضمحلال (إن وجدت) والتي تم ردها للأرباح أو الخسائر أثناء الفترة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

و(٦) الاستهلاك المعترف به خلال الفترة.

و(٧) صافي فروق العملة الناتج عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة العرض وترجمة أي عملية بالعملة الأجنبية إلى عملة العرض الخاصة بالمنشأة.

و(٨) التغيرات الأخرى في القيم الدفترية خلال الفترة.

١١٩- فئة الأصول غير الملموسة هي تجميع لأصول ذات طبيعة واستخدام مشابه في عمليات المنشأة والأمثلة على هذه الفئات ما يلي:

(أ) الأسماء التجارية.

و(ب) البيانات الإدارية وعناوين النشر.

و(ج) برامج الكمبيوتر.

و(د) التراخيص وحقوق الامتياز.

و(هـ) حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراعات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية والخدمات والتشغيل.

و(و) الوصفات والمعادلات، والصيغ، والنماذج، والتصميمات.

و(ز) الأصول غير الملموسة الجاري تطويرها.

ويتم دمج أو فصل هذه الفئات المذكورة بعاليه إلى فئات أكبر أو أصغر إذا كان هذا يؤدى إلى وجود معلومات موضوعية لمستخدمي القوائم المالية.

١٢٠- تقوم المنشأة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالأصول غير الملموسة التي اضمحلت قيمتها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) بالإضافة للمعلومات الواردة في الفقرة "١١٨(هـ) من (٣) إلى (٥)".

١٢١- يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٥) من المنشأة الإفصاح عن طبيعة وقيمة التغير في التقديرات المحاسبية التي لها تأثير جوهري في الفترة الحالية أو التي من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري في الفترات اللاحقة وقد ينشأ هذا الإفصاح من التغير في:

(أ) تقدير العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس.

أو(ب) طريقة الاستهلاك.

أو(ج) القيم المتبقية.

١٢٢- على المنشأة أن تفصح أيضاً عما يلي:

(أ) بالنسبة للأصل غير الملموس الذي ليس له عمر إنتاجي محدد أن تفصح عن القيمة الدفترية للأصل والأسباب المؤيدة لعدم تحديد عمر إنتاجي له، وعند إفصاح المنشأة عن هذه الأسباب، تحدد المنشأة العامل (العوامل) التي لعبت دوراً مؤثراً في اعتبار أن الأصل ليس له عمر إنتاجي محدد.

(ب) وصف للأصل غير الملموس وقيمته الدفترية وفترة الاستهلاك المتبقية له بصورة منفردة عندما يكون هذا الأصل هاماً ومؤثراً بالنسبة للقوائم المالية للمنشأة ككل.

(ج) بالنسبة للأصول غير الملموسة المقتناة عن طريق منح حكومية والمعترف بها أولياً بالقيمة العادلة (راجع فقرة "٤٤")، تفصح المنشأة عن:

(١) القيمة العادلة المعترف بها مبدئياً لهذه الأصول.

و(٢) القيمة الدفترية لهذه الأصول.

و(٣) ما إذا كانت مقيسه بعد الاثبات الاولي بموجب نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم.

(د) وجود أصول غير ملموسة هناك قيود على حقوق ملكيتها وقيمتها الدفترية وكذا القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة المرهونة كضمان للالتزامات.

(هـ) قيمة الارتباطات التعاقدية الخاصة باقتناء أصول غير ملموسة.

١٢٣- تأخذ المنشأة العوامل الواردة في الفقرة "٩٠" عندما تصف المنشأة العوامل التي لعبت دوراً هاماً في الحكم بأن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس غير محدد المدة.

قياس الأصول غير الملموسة بعد الاعتراف باستخدام نموذج إعادة التقييم

١٢٤- في حالة المحاسبة عن الأصول غير الملموسة بطريقة إعادة التقييم، تقوم المنشأة بالإفصاح عما يلى:

(أ) فئة الأصول غير الملموسة:

(١) تاريخ سريان إعادة التقييم.

(٢) القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة المعاد تقييمها.

(٣) القيمة الدفترية التي سوف يتم الاعتراف بها إذا ما تم قياس فئة الأصول غير الملموسة المعاد تقييمها بعد الاعتراف باستخدام نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٧٤".

و(ب) قيمة فائض إعادة التقييم المرتبط بالأصول غير الملموسة في بداية ونهاية الفترة موضحاً التغيرات أثناء الفترة. وأي قيود على توزيع الرصيد على المساهمين.

و(ج) (ملغاة).

١٢٥- قد يكون من الضروري دمج فئات الاصول المعاد تقييمها إلى فئات أكبر لأغراض الإفصاح إلا أنه لا يتم دمج الفئات إذا كان ذلك سينتج عنه تجميع فئة من الأصول غير الملموسة تتضمن مبالغ معاد قياسها طبقاً لكل من نموذج التكلفة ونموذج إعادة التقييم.

نفقات الأبحاث والتطوير

١٢٦- على المنشـــأة أن تفصـــح عن إجمالي المبالغ التي تم إنفاقها على الأبحاث والتطوير والتي تم الاعتراف بها كمصروفات خلال الفترة.

١٢٧- تشـــمل نفقات الأبحاث والتطوير كل ما أنفق مباشــرة على أنشـــطة الأبحاث والتطوير وكذا ما يمكن تحميله على هذه الأنشـطة (راجع الفقرتين "٦٦"، "٦٧" لمزيد من الاسـترشـاد بشـأن نوع النفقات التي تدرج لغرض متطلبات الإفصـاح في الفقرة "١٢٦").

معلومات أخرى

١٢٨- من المفضل، ولكن ليس مطلوباً أن تقدم المنشأة المعلومات التالية:

(أ) بيان بأي أصل غير ملموس تم استهلاكه دفترياً ولا يزال مستخدماً.

و(ب) بيان مختصر للأصول غير الملموسة الهامة نسبياً والتي تتحكم فيها المنشأة، ولكن لم يتم الاعتراف بها كأصول لأنها لا تتفق مع مقياس الاعتراف بالأصول غير الملموسة كما ورد في هذا المعيار.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

١٢٩- تُطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج إعادة التقييم طبقاً للفقرة "٧٢" والفقرات "٧٥-٨٧" على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

١٣٠- يجب على المنشـأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة "١٢٩" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسـبة المصـري رقم (٥) "السـياسـات المحاسـبية والتغييرات في التقديرات المحاسـبية والأخطاء" مع اثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج إعادة التقييم بشكل أولي بإضـافته الي حسـاب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

١٣١-تطبق المنشـأة متطلبات الفقرة "٣ز" بخصـوص العقود الواقعة ضـمن نطاق معيار المحاسـبة المصـري (٥٠) "عقود التأمين وأية أصــول خاصــة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين حســب التعريف الوارد في معيار المحاســبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين"، في بداية تاريخ تطبيقها لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) لأول مرة.

الأمثلة التوضيحية

ترافق هذه الأمثلة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) ولكنها لا تمثل جزءاً منه.

تقييم الأعمار الإنتاجية للأصول غير الملموسة

تقدم الإرشادات التالية أمثلة حول تحديد العمر الإنتاجى للأصل غير الملموس وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣).

تصف كل من الأمثلة التالية أصلاً غير ملموس مشترى، والظروف والحقائق المحيطة بتحديد عمره الإنتاجى، والمحاسبة اللاحقة على أساس ذلك التحديد.

مثال (١) : قائمة عملاء مشتراه

الحالة : تقوم شركة تسويق عبر البريد المباشر بشراء قائمة عملاء وتتوقع أن تكون قادرة على الحصول على منافع من المعلومات الواردة فى القائمة لمدة سنة واحدة على الأقل، ولكن لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المعالجة : يمكن أستهلاك قيمة قائمة العملاء خلال أفضل تقدير للإدارة على مدار عمرها الإنتاجى، مثلاً ١٨ شهراً وبالرغم من أن شركة التسويق عبر البريد المباشر قد تنوى إضافة أسماء عملاء ومعلومات أخرى إلى القائمة فى المستقبل، إلا أن المنافع المتوقعة من قائمة العملاء المشتراه ترتبط فقط بالعملاء الموجودين فى تلك القائمة فى تاريخ شرائها. ويتم مراجعة قائمة العملاء فيما يخص الإضمحلال وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "أضمحلال قيمة الأصول" من خلال تقييمها فى نهاية كل فترة مالية لدراسة ما إذا كان هناك أى مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمة قائمة العملاء.

مثال (٢) : براءة أختراع مشتراه وتنتهى خلال ١٥ عاماً

الحالة : يتوقع أن يكون المنتج الذى تحميه التقنية المشمولة ببراءة الأختراع مصدراً لتدفقات نقدية واردة صافية لمدة ١٥ على الأقل. ولدى المنشأة إلتزام من طرف ثالث بشراء تلك البراءة خلال ٥ سنوات مقابل ٦٠% من القيمة العادلة للبراءة فى التاريخ الذى تم شراؤها فيه، وتنوى المنشأة بيع البراءة خلال ٥ سنوات.

المعالجة : يمكن استهلاك قيمة البراءة على مدار ٥ سنوات وهى عمرها الإنتاجى لدى المنشأة، مع قيمة متبقية تساوى القيمة الحالية بمقدار ٦٠% من القيمة العادلة للبراءة فى تاريخ شرائها. ويمكن أيضاً مراجعة البراءة فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) من خلال تقييمها فى نهاية كل فترة مالية لدراسة ما إذا كان هناك أى مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

مثال (٣) : حقوق تأليف مشتراه ذات عمر قانونى متبقى مدته ٥٠ عاماً

الحالة : يبين تحليل عادات العملاء واتجاهات السوق دليلاً على أن المواد المحمية بحقوق التأليف ستولد تدفقات نقدية داخلة صافية لمدة ٣٠ عاماً فقط.

المعالجة : يمكن استهلاك قيمة حقوق التأليف على مدار عمرها الإنتاجى المقدر بمدة ٣٠ عاماً. ويمكن أيضاً مراجعة حقوق التأليف فيما يخص الإضمحلال وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) من خلال تقييمها فى نهاية كل فترة مالية لدراسة ما إذا كان هناك أى مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

مثال (٤) : ترخيص بث مشترى ينتهى خلال عشر سنوات

الحالة : يتم تجديد ترخيص البث كل ١٠ سنوات إذا قامت المنشأة بتوفير مستوى متوسط من الخدمة على الأقل لعملائها وإلتزمت بالمتطلبات التشريعية ذات الصلة. ويمكن تجديد الترخيص لفترة غير محددة بتكلفة متدنية. وقد تم تجديده مرتين قبل أحدث شراء. وترى المنشأة المشتريه أن بإمكانها تجديد الترخيص لفترة غير محددة وتدعم الأدلة قدرتها على ذلك. تاريخياً، لم يكن هناك أى أعتراض شديد على تجديد الترخيص. ولا يتوقع أن يتم استبدال التقنية المستخدمة فى البث بتقنية أخرى فى أى وقت فى المستقبل المنظور. لذلك، من المتوقع أن يساهم الترخيص فى التدفقات النقدية الواردة الصافية للمنشأة لفترة غير محددة.

المعالجة : يمكن معاملة ترخيص البث على أنه ذو عمر إنتاجى غير محدد لأنه من المتوقع أن يساهم فى التدفقات النقدية الواردة الصافية للمنشأة لفترة غير محددة. لذلك، لا يتم أستهلاك قيمة الترخيص حتى يتم تحديد عمر إنتاجى له. ويتم اختبار إضمحلال قيمة الترخيص وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) سنوياً لدراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمته.

مثال (٥) : تراخيص البث فى مثال (٤)

الحالة : قررت سلطة الترخيص لاحقاً بأنها لن تقوم بتجديد تراخيص البث بعد الآن، ولكنها ستعرض التراخيص للمزايدة. وفى الوقت الذى تم فيه أتخاذ قرار سلطة الترخيص، يبقى لترخيص بث المنشأة مدة ٣ سنوات قبل أن ينتهى. وتتوقع المنشأة أن يستمر الترخيص فى المساهمة فى التدفقات النقدية الواردة الصافية حتى ينتهى الترخيص.

المعالجة : حيث أنه لا يمكن تجديد ترخيص البث بعد الآن، فإن عمره الإنتاجى لا يعد غير محدد. وبالتالى، يتم استهلاك قيمة الترخيص المشترى خلال عمره الإنتاجى المتبقى ومدته ٣ سنوات ويتم اختباره مباشرة فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

مثال (٦) : حق تسيير خطوط جوية مشترى بين مدينتين ينتهى خلال ثلاث سنوات

الحالة : يمكن تجديد حق تسيير الخطوط كل خمس سنوات، وتنوى المنشأة المشترية أن تلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها للتجديد. ويتم بشكل روتينى منح تجديدات حق تسيير الخطوط بأقل تكلفة وتم تجديدها تاريخياً عندما إلتزمت شركة الخطوط الجوية بالقوانين والأنظمة المعمول بها. وتتوقع المنشأة المشترية تقديم الخدمات لفترة غير محددة بين المدينتين من مطاراتهما المركزية وتتوقع أن تبقى البنية التحتية الداعمة ذات العلاقة (بوابات المطار، والمنافذ، وإيجارات مرافق مبانى المطار) فى مكانها فى تلك المطارات طالما أنها لا تزال تملك حق تسيير الخطوط. ويدعم تحليل الطلب والتدفقات النقدية تلك الإفتراضات.

المعالجة : لأن الحقائق والظروف تدعم قدرة المنشأة المشترية على الاستمرار فى تقديم الخدمة الجوية لفترة غير محددة بين المدينتين، يتم معاملة الأصل غير الملموس المرتبط بحق تسيير على أنه ذو عمر إنتاجى غير محدد. لذلك، لا يتم استهلاك قيمة حق تسيير الخطوط حتى يتم تحديد عمر إنتاجى له. ويتم إختباره فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) بشكل سنوى ودراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمته.

مثال (٧) : علامة تجارية مشتراه ومستخدمة لتحديد وتمييز المنتج الإستهلاكى الرئيسى الذى استحوذ على الحصة الرئيسية فى السوق فى السنوات الثمانية الماضية

الحالة : تملك العلامة التجارية عمراً قانونياً متبقياً مدته ٥ سنوات، ولكنه قابل للتجديد كل ١٠ سنوات بتكلفة متدنية. وتنوى المنشأة المشترية تجديد العلامة التجارية بشكل مستمر وتدعم الأدلة قدرتها على ذلك. ويقدم تحليل كل من دراسات دورة حياة المنتج واتجاهات السوق والإتجاهات التنافسية والبيئية، وفرص توسيع العلامة، دليلاً على أن منتج العلامة التجارية سيولد تدفقات نقدية داخلة صافية للمنشأة المشترية لفترة غير محددة.

المعالجة : يمكن معاملة العلامة التجارية على أنها ذات عمر إنتاجى غير محدد لأنها من المتوقع أن تساهم فى التدفقات النقدية الواردة الصافية لفترة غير محددة. لذلك، لا يتم أستهلاك قيمة العلامة التجارية حتى يتم تحديد عمر إنتاجى لها . ويمكن أن يتم أختبارها فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) بشكل سنوى لدراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

مثال (٨) : علامة تجارية مشتراه قبل ١٠ سنوات والتى تميز منتج إستهلاكى رئيسى

الحالة : أعتبرت العلامة التجارية على أنها ذات عمر إنتاجى غير محدد عندما تم شراؤها لأنه كان من المتوقع أن يولد منتج العلامة التجارية تدفقات نقدية واردة صافية لفترة غير محددة. إلا أن منافسة غير متوقعة دخلت مؤخراً إلى السوق وستقلل من المبيعات المستقبلية للمنتج. وتقدر المنشأة أن التدفقات النقدية الواردة الصافية المولدة من خلال المنتج

ستكون أقل بنسبة ٢٠% فى المستقبل المنظور. ولكن تتوقع المنشأة أن يستمر المنتج فى توليد التدفقات النقدية الواردة الصافية لفترة غير محددة بتلك المبالغ المخفضة.

المعالجة : نتيجة للإنخفاض المقدر فى التدفقات النقدية الواردة الصافية المستقبلية، تحدد المنشأة بأن المبلغ القابل للإسترداد المقدر للعلامة التجارية هو أقل من مبلغها المسجل. ويتم الاعتراف بخسارة إضمحلال القيمة. ولأنه لا يزال يعتبر أن للعلامة التجارية عمراً إنتاجياً غير محدد، فإنه لا يتم أستهلاك قيمتها ولكن يتم اختبار إضمحلال قيمتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) بشكل سنوى لدراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

مثال (٩) : علامة تجارية لخط من المنتجات تم شراؤها قبل عدة سنوات فى عملية تجميع أعمال

الحالة : فى وقت عملية تجميع الأعمال، كانت المنشأة المشتراه تنتج خط من المنتجات لمدة ٣٥ عاماً مع العديد من النماذج الجديدة المطورة التى تحمل العلامة. وفى تاريخ الإندماج بالشراء، توقعت المنشأة المشترية الإستمرار فى إنتاج الخط، وأشار تحليل لعوامل اقتصادية متعددة أنه لم يكن هناك حد للفترة التى تساهم فيها العلامة التجارية فى التدفقات النقدية الواردة الصافية. ونتيجة لذلك، لم تقم المنشأة المشترية بإستهلاك قيمة العلامة التجارية. ولكن الإدارة قررت مؤخراً إيقاف إنتاج خط المنتج خلال السنوات الأربع القادمة.

المعالجة : حيث أنه لم يعد العمر الإنتاجى للعلامة التجارية غير محدد، يتم إختبار المبلغ المسجل للعلامة التجارية فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) ويتم إستهلاك قيمته خلال عمره الإنتاجى المتبقى ومدته ٤ سنوات.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الاستثمار العقاري

المحتويات

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الاستثمار العقارى

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للاستثمارات العقارية والإفصاحات المطلوبة بشأنها.

نطاق المعيار

٢- ***يطبق هذا المعيار على الاعتراف والقياس والإفصاح عن الاستثمارات العقارية.***

٣- ***ملغاة***

٤- لا يطبق هذا المعيار على:

(أ) الأصول الحيوية المرتبطة بالنشاط الزراعي (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) الزراعة).

و (ب) حقوق التعدين والتنقيب واستخراج المعادن مثل البترول والغازات الطبيعية وغيرها من الموارد غير المتجددة.

تعريفات

٥- ***تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:***

القيمة الدفترية: هى القيمة التى يظهر بها الأصل فى قائمة المركز المالى.

التكلفة: هى مبلغ النقدية أو ما فى حكمها المدفوعة أو القيمة العادلة لمدفوعات أخرى قدمت من أجل الحصول على الأصل من أجل إقتنائه أو إنشائه أو القيمة التى تنسب لهذا الاصل عند الاعتراف الاولى طبقاً للشروط المحددة لمعيار آخر من معايير المحاسبة المصرية، على سبيل المثال معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) المدفوعات المبنية على أسهم.

القيمة العادلة: هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس) أنظر معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)).

***الاستثمارات العقارية:* هي عقارات (أراضــي أو مباني – أو جزء من مبنى – أو كليهما) محتفظ بها من المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حق انتفاع لتحقيق إيجار أو ارتفاع فى قيمتها أو كليهما وليست:**

(أ) للاستخدام فى الانتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للأغراض الادارية

أو (ب) للبيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

***العقارات المشغولة بمعرفة المالك:* هى عقارات محتفظ بها من المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حق انتفاع للاستخدام فى الإنتاج أو توريد البضائع والخدمات أو للأغراض الإدارية.**

٦- ملغاة.

٧- يحتفظ بالاستثمارات العقارية لتحقيق إما إيجاراً أو إرتفاعاً فى قيمتها أو كليهما، ولهذا فإن الاستثمارات العقارية تولد تدفقات نقدية مستقلة بدرجة كبيرة عن الأصول الأخرى للمنشأة مما يميز الاستثمارات العقارية عن العقارات التى يشغلها المالك، و أما إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات (أو استخدام العقار للأغراض الإدارية) فإنه يحقق تدفقات نقدية لا ترجع فقط للعقار ولكن أيضاً للأصول الأخرى المستخدمة فى الإنتاج أو مراحل التوريد ، و يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة على الأصول التى يشغلها المالك. ويطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع والمصنف لديه على أنه عقار يشغله المالك.

٨- ومن أمثلة الاستثمارات العقارية ما يلي:

(أ) الأرض المحتفظ بها بهدف تحقيق إرتفاع فى قيمتها على المدى البعيد وليس بغرض البيع في المدى القريب ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

(ب) الأرض المحتفظ بها لغرض مستقبلى غير محدد فى الوقت الحاضر. (تعتبر الأرض محتفظ بها بقصد زيادة قيمتها إذا لم تكن المنشأة قد قررت أنها سوف تستخدم الأرض إما على هيئة عقارات مشغولة بمعرفة المالك وإما لغرض البيع فى المدى القريب ضمن النشاط المعتاد للمنشأة).

(ج) مبنى تملكه المنشأة (أو أصل حق انتفاع يتعلق بمبني تحتفظ به المنشأة المستأجرة) ويتم تأجيره بموجب عقد إيجار تشغيلى واحد أو أكثر.

(د) مبنى خال ولكنه محتفظ به كي يؤجر بموجب عقد إيجار تشغيلى واحد أو أكثر.

(هـ) عقار تم أنشاؤه أو تحسينه من أجل أستخدامه كأستثمار عقارى فى المستقبل.

٩- فيما يلي أمثلة لبنود لاتعتبر استثمارات عقارية ومن ثم تقع خارج نطاق هذا المعيار:

(أ) عقارات محتفظ بها لغرض البيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة أو ضمن عملية الإنشاء والتطوير، (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢)). على سبيل المثال، عقارات مقتناه فقط بغرض التصرف اللاحق فيها فى المستقبل القريب أو لتطويرها وإعادة بيعها.

(ب) (ملغاة).

(ج) العقارات المشغولة بمعرفة المالك، راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)، متضمنة (ضمن بنود أخرى) العقارات المحتفظ بها للتطوير فى المستقبل والاستخدام اللاحق كعقار يشغله المالك أو العقارات التى يشغلها العاملون (سواء كانوا يدفعون أو لا يدفعون إيجاراً بأسعار السوق) أو العقارات التى يشغلها مالكها في انتظار التصرف فيها.

(د) ملغاة.

(هـ) العقارات التى يتم تأجيرها للغير إيجاراً تمويلياً.

١٠- تتضمن بعض العقارا ت جزءاً يحتفظ به لتحصيل إيجار أو بقصد ارتفاع فى قيمته و جزء آخر يحتفظ به لاستخدامه فى إنتاج البضائع و توريد السلع و الخدمات أو لأغراض إدارية، فإذا أمكن بيع هذه الأجزاء منفصلة (أو تأجيرها منفصلة بموجب عقد تأجير تمويلي) ، تحاسب المنشأة عن هذه الأجزاء بشكل منفصل وفى حالة عدم إمكانية بيع هذه الأجزاء منفصلة عندئذ فإن العقار يعد استثماراً عقارياً فقط إذا كان هناك جزءاً غير هام منه يحتفظ به لاستخدامه فى إنتاج أو توريد السلع و الخدمات أو لأغراض إدارية .

١١- وفي بعض الأحوال تقدم المنشأة خدمات إضافية لساكنى أحد عقاراتها، وفى مثل هذه الأحوال تعامل المنشأة هذا العقار كاستثمار عقارى إذا كانت هذه الخدمات عنصراً غير هام نسبياً من الاتفاق بصفة عامة ومثال على ذلك عندما يوفر مالك مبن إدارى خدمات الأمن والصيانة للمستأجرين الذين يشغلون المبنى.

١٢- وفى أحيان أخرى تكون الخدمات المقدمة عنصراً أكثر أهمية. فعلى سبيل المثال إذا امتلكت منشأة فندقاً وأدارته فإن الخدمات التى تقدم للنزلاء تعد عنصراً هاماً من الاتفاق العام. وعلى هذا فإن الفندق الذي يديره المالك يعد عقاراً مشغولاً بمعرفة المالك أكثر من كونه استثماراً عقارياً.

١٣- قد يكون من الصعب تحديد مدى أهمية الخدمات الإضافية للدرجة التى تجعل العقار غير مؤهل ليكون استثماراً عقارياً. على سبيل المثال فإن مالك الفندق قد ينقل أو يفوض بعض المسئوليات أحياناً للغير بموجب عقد إدارة، وشروط عقود الإدارة هذه تتباين وتختلف بصورة واسعة، فيمكن للمالك تفويض الغير للقيام ببعض الأعمال اليومية مع الاحتفاظ بمسئولياته عن التدفقات النقدية الناشئة عن تشغيل الفندق.

١٤- يحتاج الأمر إلى الحكم والتقدير لتحديد ما إذا كان العقار يعد استثماراً عقارياً. وتضع المنشأة مقاييس وقواعد تمكنها من الوصول إلى هذا التقدير بأسلوب يتسم بالثبات والانتظام طبقاً لتعريف الاستثمار العقارى ومع الاسترشاد بالفقرات من "٧" إلى رقم "١٣"، وتتطلب الفقرة "٧٥ (ج)" من المنشأة أن تفصح عن الشروط التى سارت عليها عندما يصعب تصنيف العقار.

١٤أ-هناك أيضاً حاجة للاجتهاد عند تحديد ما إذا كان اقتناء الاستثمار العقاري يعد اقتناء أصل أو مجموعة أصول أو يعد تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال". وينبغي الرجوع إلى المعيار المصري رقم (٢٩) لتحديد ما إذا كان هذا الاقتناء يعد تجميع أعمال. ويتعلق النقاش الوارد في الفقرات "٧-١٤" من هذا المعيار بما إذا كان العقار يعد عقا راً يشغله المالك أو استثمار عقاري، أم لا، وليس بتحديد ما إذا كان اقتناء العقار يعد تجميع أعمال، أم لا، حسب التعريف الوارد في المعيار المصري رقم (٢٩).

وإن تحديد ما إذا كانت معاملة معينة تستوفي تعريف تجميع الأعمال حسب التعريف الوارد في المعيار المصري رقم (٢٩)، وتتضمن استثمار عقاري حسب التعريف الوارد في هذا المعيار، يتطلب التطبيق المنفصل لكلا المعيارين.

١٥- في بعض الأحيان تمتلك المنشأة أصلا تؤجره للشركة الأم أو لشركة شقيقة حيث تقوم هذه الشركة أو تلك بشغله ولايعد هذا العقار استثماراً عقارياً فى القوائم المالية المجمعة التي تشمل الشركتين، وذلك لأن العقار مشغول من مالكه من وجهة نظر المجموعة ككل. ومع ذلك من وجهة نظر المنشأة الفردية التى تملكه يعد هذا العقار استثماراً عقارياً إذا اتفق مع التعريف الوارد فى الفقرة "٥" وعلى هذا فإن المؤجر يعامل هذا العقار كاستثمار عقارى فى القوائم المالية الخاصة به.

الاعتراف

١٦- يجب أن يتم الاعتراف بالاستثمار العقارى المملوك كأصل فقط فى الحالات الآتية:

(أ) عندما يكون من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمار العقارى إلى المنشأة.

و(ب) عندما يمكن قياس تكلفته بصورة يعتمد عليها.

١٧- تقوم المنشأة طبقاً لمبدأ الاعتراف هذا بتقييم جميع تكاليف الاستثمارات العقارية عند تكبدها وتتضمن هذه التكاليف ما تم تكبده مبدئياً لاقتناء الاستثمار العقارى وكذلك التكاليف التى تم تكبدها فيما بعد للإضافة لهذا العقار أو لاستبدال أجزاء منه أو لخدمته.

١٨- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد فى الفقرة "١٦" لا تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأي استثمار عقاري بتكاليف الخدمة اليومية لهذا العقار، بل يتم الاعتراف بهذه التكاليف فى الارباح أو الخسائر كما تم تكبدها. وتتمثل تكاليف الخدمة اليومية للعقار بشكل رئيسى فى تكلفة العمالة والمواد المستهلكة وقد تتضمن تكاليف الأجزاء البسيطة ويكون الغرض من هذه النفقات إصلاح وصيانة العقار.

١٩- قد يتم اقتناء أجزاء من الاستثمارات العقارية من خلال الاستبدال، على سبيل المثال، قد تكون الحوائط الأصلية قد استبدلت بحوائط داخلية وطبقاً لمبدأ الاعتراف تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية للاستثمار العقارى بتكلفة استبدال جزء من استثمار عقارى قائم عند تكبد هذه التكلفة فى حالة استيفاء شروط الاعتراف، ويتم استبعاد القيمة الدفترية من الدفاتر لهذه الأجزاء التى تم استبدالها طبقاً لأحكام الإستبعاد من الدفاتر الواردة فى هذا المعيار.

١٩أ–يجب إثبات الاستثمار العقاري الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩).

القياس عند الاعتراف الاولى

٢٠– ***يقاس الاستثمار العقارى أولياً بتكلفته ويجب أن يتضمن القياس الأولى تكاليف المعاملات.***

٢١– تكلفة شراء استثمار عقاري تشمل ثمن الشراء وأية نفقات مباشرة متعلقة به، والتي تشمل على سبيل المثال، الأتعاب المهنية للخدمات القانونية وضرائب نقل الملكية وغيرها من تكلفة المعاملة.

٢٢– ملغاة.

٢٣– لا تضاف إلى تكلفة الاستثمار العقارى مايلى:

(أ) تكاليف التجارب الأولى (إلا إذا كانت لازمة وضرورية لجعل العقار صالحاً للتشغيل بالأسلوب الذي تنويه الإدارة).

أو (ب) خسائر التشغيل الأولى التى تتكبدها المنشأة قبل أن يحقق الاستثمار العقارى معدلات الإشغال المخططة له.

أو (ج) الكميات غير المسموح بها للمواد المهدرة أو العمالة أو غيرها من التكاليف المستخدمة فى إنشاء العقار أو تطويره.

٢٤– إذا تم تأجيل سداد قيمة الاستثمار العقارى – تكون تكلفته هى المقابل لثمنه النقدي، ويتم الاعتراف بالفرق بين هذا المبلغ وجملة المدفوعات على أنه مصروف فوائد خلال فترة السداد.

٢٥– ملغاة.

٢٦– ملغاة.

٢٧– يجوز اقتناء استثمار عقارى أو أكثر مقابل أصل أو أكثر غير ذى طبيعة نقدية أو مزيج من الأصول ذات الطبيعة النقدية وغير ذات الطبيعة النقدية، وتتناول المناقشة التالية تبادل أحد الاصول غير ذات الطبيعة النقدية بغيره لكنها تطبق كذلك على جميع عمليات التبادل المذكورة فى هذه الفقرة، ويتم قياس تكلفة أي استثمار عقارى بالقيمة العادلة إلا في الحالات التالية:

(أ) افتقار عملية التبادل إلى الجوهر التجاري.

أو (ب) فى حالة عدم إمكانية قياس القيمة العادلة للأصل الذي يتم الحصول عليه أو الأصل الذي يتم التنازل عنه بطريقة يعتمد عليها.

ويتم قياس الأصل المقتنى بهذه الطريقة حتى وإن لم تستطع المنشأة إستبعاد الأصل المتنازل عنه من الدفاتر على الفور، وإذا لم يتم قياس الأصل المقتنى بالقيمة العادلة تقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه.

٢٨- تحدد المنشأة ما إذا كان لمعاملة التبا دل جوهر تجارى وذلك بالأخذ فى الاعتبار مدى التغيرات المتوقعة فى تدفقاتها النقدية نتيجة لهذه المعاملة، وتعتبر معاملة التبادل ذات جوهر تجارى في الحالات الآتية:

(أ) اختلاف عناصر التدفقات النقدية للأصل الذي يتم الحصول عليه (المخاطر – التوقيت –القيمة) عن عناصر التدفقات النقدية للأصل الذي يتم تحويله.

أو (ب) إذا تغيرت قيمة جزء معين من عمليات المنشأة والذي يتأثر بمعاملة التبادل نتيجة لهذه المعاملة.

و (ج) إذا كان الفرق فى (أ) و (ب) هام نسبياً مقارنة بالقيمة العادلة للأصول المتبادلة.

ولأغراض تحديد ما إذا كان لعملية التباد ل جوهر تجارى فإن قيمة الجزء الخاص بعمليات المنشأة والذي يتأثر بهذه المعاملة سوف يعكس التدفقات النقدية بعد خصم الضرائب وتكون نتائج هذه التحليلات واضحة دون قيام المنشأة بعمليات حسابية تفصيلية.

٢٩- يمكن قياس القيمة العادلة لأي أصل لا توجد له معاملات سوقية قابلة للمقارنة بطريقة يعتمد عليها فى الحالات التالية:

(أ) عدم وجود فروق جوهرية فى تقديرات القيمة العادلة للأصل.

أو (ب) إمكانية تقدير احتمال تنوع التقديرات بصورة معقولة واستخدامها فى تحديد القيمة العادلة، وإذا كانت المنشأة قادرة على تحديد القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها لأي أصل يتم الحصول عليه أو التنازل عنه، عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه لقياس التكلفة إلا إذا كانت القيمة العادلة للأصل الذي يتم الحصول عليه أكثر وضوحاً.

٢٩أ–يجب قياس الاستثمار العقاري الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع ابتداءً بتكلفته وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩).

القياس بعد الاعتراف الاولى

السياسات المحاسبية

٣٠- ***مع مراعاة الاستثناء الموضح في الفقرة "٣٢أ"، يجب على المنشأة أن تختار إما نموذج القيمة العادلة الوارد في الفقرات "٣٣-٥٥" أو نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٥٦" على أنه سياستها المحاسبية، ويجب عليها أن تطبق تلك السياسة على جميع استثماراتها العقارية.***

٣١- ينص معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" على أن التغيير الاختيار ي في السياسة المحاسبية لا يجوز أن يتم إلا إذا كان التغيير تنتج عنه قوائم مالية توفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة عن آثار المعاملات، أو الأحداث أو الظروف الأخر ى، على المركز المالي للمنشأة أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. ومن غير المرجح بدرجة كبيرة أن ينتج عن التغيير من نموذج القيمة العادلة إلى نموذج التكلفة عرض أكثر ملاءمة.

٣٢- يتطلب هذا المعيار من جميع المنشآت أن تقوم بقياس القيمة العادلة للاستثمار العقاري، إما لغرض القياس (إذا كانت المنشأة تستخدم نموذج القيمة العادلة) أو الإفصاح (إذا كانت تستخدم نموذج التكلفة) على أساس تقييمها بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٢أ–يجوز للمنشأة أن:

(أ) تختار إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية التي تدعم التزامات تدفع عائدا يرتبط بشكل مباشر بالقيمة العادلة لأصول محددة، أو بالعوائد منها، بما فيها ذلك الاستثمار العقاري؛

(ب)تختار إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية الأخر ى، بغض النظر عما تم اختياره في البند (أ).

٣٢ب–تدير بعض المنشآت، سواء داخلياً أو خارجياً، صندوقاً استثمارياً يقدم للمستثمرين منافع تحددها الوحدات التي في الصندوق. وبالمثل، تصدر بعض المنشآت عقود تأمين بميزات مشاركة مباشرة، تشمل فيها البنود الأساسية استثمارات عقارية. ولأغراض الفقرتين "٣٢أ" و"٣٢ب" فقط، تشمل عقود التأمين العقود الاستثمارية ذات ميزات المشاركة الاختيارية. ولا تسمح الفقرة "٣٢أ" للمنشأة بقياس جزء من العقارات التي يحتفظ بها الصندوق (أو العقارات التي تَعد بنداً أساساً) بالتكلفة وقياس جزء آخر بالقيمة العادلة (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين "لمعرفة معاني المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة والوارد تعريفها في ذلك المعيار).

٣٢ج–إذا قامت المنشأة باختيار نموذجين مختلفين للصنفين المذكورين في الفقرة "٣٢أ"، فإن مبيعات الاستثمارات العقارية ما بين مجموعات الأصول التي يتم قياسها باستخدام نموذجين مختلفين يجب أن يتم إثباتها بالقيمة العادلة ويجب أن يتم إثبات التغير المتراكم في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة. وتبعاً لذلك، فإذا تم بيع استثمار عقاري من مجموعة يتم فيها استخدام نموذج القيمة العادلة إلى مجموعة يتم فيها استخدام نموذج التكلفة، فإن القيمة العادلة للعقار في تاريخ البيع تصبح تكلفته المفترضة.

نموذج القيمة العادلة

٣٣- بعد الاعتراف الأولى، على المنشأة التي تختار نموذج القيمة العادلة أن تقيس جميع استثماراتها العقارية بالقيمة العادلة، وذلك باستثناء الحالات الواردة بالفقرة "٥٣".

٣٣أ- بعد الاعتراف الاولي، على صندوق الاستثمار العقاري أن يقيس جميع استثماراته العقارية بالقيمة العادلة، وذلك باستثناء الحالات الواردة بالفقرة رقم "٥٣".

٣٤- ملغاة.

٣٥- في حالة زيادة المبلغ الدفتري لاستثمار عقاري نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة، فيجب اثبات الزيادة ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان "فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة" ومع ذلك يجب اثبات الزيادة ضمن الربح أو الخسارة بالقدر الذي يعكس به انخفاضاً في تقييم نفس الاستثمار والسابق إثباته ضمن الربح

أو الخسارة ويعالج هذا الفائض بنفس الأسلوب الوارد في نموذج أعادة التقييم ضمن معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وأهلاكاتها".

٣٥أ- في حالة انخفاض المبلغ الدفتري لاستثمار عقاري نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة، فيجب اثبات الانخفاض ضمن الربح أو الخسارة ومع ذلك يجب اثبات الانخفاض ضمن الدخل الشامل الآخر بقدر وجود أي رصيد دائن في فائض التقييم المتعلق بذلك الاستثمار ويقلص الانخفاض المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر المبلغ المتراكم ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة.

٣٦-٣٩ ملغاة.

٤٠- عند قياس القيمة العادلة للاستثمار العقاري وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (٤٥)، فإنه يجب على المنشأة أن تتأكد من أن القيمة العادلة تعكس –من بين أمور أخرى –دخل الإيجار من عقود التأجير الحالية والافتراضات الأخرى التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير عقار استثماري في ظل ظروف السوق الحالية.

٤٠أ–عند استخدام مستأجر نموذج القيمة العادلة لقياس الاستثمار العقاري المحتفظ به كأصل حق استخدام، فإنه يجب قياس أصل حق الانتفاع بالقيمة العادلة، وليس العقار محل العقد.

٤١- يحدد المعيار المحاسبي المصري رقم (٤٩) الأساس للإثبات الأولي لتكلفة الاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة مستأجر كأصل حق انتفاع. وتتطلب الفقرة "٣٣" أن يتم إعادة قياس الاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عندما يكون ذلك لازما بالقيمة العادلة، إذا إختارت المنشأة نموذج القيمة العادلة .وعندما تكون دفعات الإيجار وفقاً لمعدلات السوق، فإن القيمة العادلة للاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عند الاقتناء، بعد طرح جميع دفعات الإيجار المتوقعة) بما في ذلك تلك المتعلقة بالالتزامات المثبتة) ، ينبغي أن تكون صفرا . وبالتالي، فإن إعادة قياس أصل حق الانتفاع من التكلفة وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (٤٩) إلى القيمة العادلة وفقاً للفقرة "٣٣") أخذاً في الحسبان المتطلبات الواردة في الفقرة "٥٠")ينبغي ألا ينشأ عنه أي مكسب أو خسارة أولية، ما لم يتم قياس القيمة العادلة في أوقات مختلفة .وهذا قد يحدث عند اختيار تطبيق نموذج القيمة العادلة بعد الإثبات الأولي.

٤٢-٤٧ ملغاة.

٤٨- في حالات استثنائية، هناك دليل واضح عند قيام المنشأة باقتناء استثمار عقارى لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثمارا عقارياً لأول مرةٍ بعد اكتمال الإنشاء أو التطوير أو بعد التغيير فى الاستعمال) بأن نطاق تقديرات القيمة العادلة سوف يتسع بشكل كبير بدرجة تنفى فائدة الاعتماد على تقدير واحد أو منفرد للقيمة العادلة وذلك فى ظل وجود احتمالات متعددة يصعب تحديدها. وقد يشير هذا إلى أن القيمة العادلة للعقار لا يمكن تحديدها بشكل يعتمد عليه على أساس مستمر (راجع الفقرة "٥٣").

٤٩- ملغاة.

٥٠- عند تحديد القيمة العادلة لاستثمار ما لا تقوم المنشأة بتكرار إضافة الأصول أو الالتزامات والتي تم الاعتراف بها في قائمة المركز المالي كأصل منفصل أو التزام منفصل. ومن أمثلة ذلك:

(أ) المعدات كالمصاعد وأجهزة التكييف والتى هى عادة جزء لا يتجزأ من المبنى وعادة ما يتم إدراجها ضمن الاستثمار العقاري بدلا من إثباتها منفصلة كأصول ثابتة.

(ب) إذا تم تأجير مكتب مفروش، فإن القيمة العادلة للمكتب تتضمن القيمة العادلة للأثاث لأن إيراد الإيجار يرتبط بالمكتب المفروش. وعندما تتضمن القيمة العادلة لاستثمار عقارى قيمة الأثاث فإن المنشأة لا تعترف بهذا الأثاث كأصل منفصل.

(ج) لا تتضمن القيمة العادلة للاستثمار العقاري أى إيراد من عقود إيجار تشغيلى مدفوع مقدما أو مستحق لان المنشأة تقوم بإثبات هذا الإيراد كأصل أو التزام منفصل.

(د) تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقارى الخاضع للإيجار التدفقات النقدية المتوقعة (ويشمل ذلك الإيجار المحتمل المتوقع استحقاق سداده) وبالتالى إذا كان تقييم العقار مطروحا منه جميع المبالغ المتوقع سدادها، عندئذ يكون من الضرورى إعادة إضافة أى إلتزام إيجاري معترف به، وذلك للوصول للقيمة العادلة للاستثمار العقاري لأغراض المحاسبة.

٥١- ملغاة.

٥٢- في بعض الأحوال، توقع المنشأة أن القيمة الحالية لمدفوعاتها المرتبطة باستثمار عقاري (بخلاف المدفوعات المرتبطة بالتزامات معترف بها) سوف تتجاوز القيمة الحالية للمقبوضات النقدية ذات الصلة وعندئذ تستخدم المنشأة معيار المحاسبة

المصرى رقم (٢٨) الخاص بالمخصصات والأصول والإلتزامات المحتملة لتحديد ما إذا كانت المنشأة ستقوم بالاعتراف بالالتزام وكيفية قياس هذا الالتزام.

عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه

٥٣- هناك افتراض بأن المنشأة لديها القدرة على تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقارى بشكل يعتمد عليه وذلك بصفة مستمرة – في حين أنه في الظروف الاستثنائية – قد لايتحقق هذا الافتراض عندما يكون هناك دليل واضح على أنه عند قيام المنشأة بإقتناء الاستثمار العقاري لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثماراً عقاريا لأول مرة بعد الانتهاء من إنشاء أو تنمية أو بعد تغيير إستعماله) فإنه لا يمكن تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بدقة بصفة مستمرة ويحدث ذلك عندما – فقط عندما – تكون المعاملات السوقية المقارنة نادرة والتقديرات البديلة للقيمة العادلة (على سبيل المثال بناء على توقعات التدفقات النقدية المخصومة) ليست متاحة. وفى هذه الحالات تقيس المنشأة ذلك الاستثمار العقاري باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع. وعلى ذلك فإنه يجب افتراض أن القيمة المتبقية للاستثمار العقاري تساوى صفراً، هذا وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع، حتى التخلص من ذلك الاستثمار العقاري.

٥٣أ–بمجرد أن تصبح المنشأة قادرة على أن تقيس–بطريقة يمكن الاعتماد عليها – القيمة العادلة لاستثمار عقاري قيد التشييد كان يقاس سابقاً بالتكلفة، فإنه يجب عليها أن تقيس ذلك العقار بقيمته العادلة .وبمجرد اكتمال تشييد ذلك العقار، فإنه يفترض أن القيمة العادلة يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وإذا لم يكن ذلك هو الحال، وفقاً للفقرة "٥٣"، فإنه يجب أن تتم المحاسبة عن العقار باستخدام نموذج التكلفة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) للأصول المملوكة أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع أو للعقار الاستثماري المحتفظ به بواسطة مستأجر كأصل حق انتفاع.

٥٣ب-يمكن دحض الافتراض بأن القيمة العادلة لاستثمار عقاري قيد التشييد يمكن قياسها- بطريقة يمكن الاعتماد عليها-فقط عند الإثبات الأولي. وقد لا تخلص المنشأة، التي قامت بقياس بند لاستثمار عقاري قيد التشييد بالقيمة العادلة، إلى أن القيمة العادلة للاستثمار العقاري الذي تم استكماله لا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٥٤- في الحالات الاستثنائية عندما تجبر المنشأة نتيجة للسبب الموضح في الفقرة "٥٣" على قياس أي استثمار عقاري باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للأصول المملوكة أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" علي العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر علي أنه أصل حق انتفاع، فإن عليه أن يقيس كل الاستثمارات العقارية الأخرى بقيمتها العادلة بما في ذلك الاستثمار العقاري قيد الانشاء، وفى هذه الحالات وعلى الرغم من إمكانية قيام المنشأة باستخدام نموذج التكلفة لأحد الاستثمارات العقارية إلا أن المنشأة تستمر في المحاسبة عن العقارات المتبقية باستخدام نموذج القيمة العادلة.

٥٥- إذا قامت المنشأة سابقاَ بقياس استثمار عقارى بالقيمة العادلة فإن عليها أن تستمر في قياسه بالقيمة العادلة حتى يتم التخلص منه (أو حتى يصبح العقار مشغولاً بمعرفة المالك أو بدء المنشأة في تطوير ذلك العقار لغرض بيعه لاحقا ضمن النشاط المعتاد للمنشأة) حتى ولو أصبحت المعاملات السوقية القابلة للمقارنة أقل تكراراً أو أصبحت أسعار السوق غير متاحة نسبياً.

نموذج التكلفة

٥٦- بعد الإثبات الأولي، يجب على المنشأة التي تختار نموذج التكلفة أن تقيس استثماراتها العقارية:

(أ) وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة"، إذا استوفى الضوابط ليصَنَّف على أنه محتفظ به للبيع (أو تم تضمينه ضمن مجموعة استبعاد مصنفة على أنها محتفظ بها للبيع)؛

(ب) وفقا لمعيار المحاسبة المصرية رقم (٤٩) إذا كان محتفظ به بواسطة مستأجر على أنه أصل حق انتفاع وليس محتفظ به للبيع وفق ا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢)؛

(ج) وفقا للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لنموذج التكلفة في جميع الحالات الأخرى.

التحويلات

٥٧- تتم التحويلات من وإلى الاستثمار العقاري عندما –وفقط عندما–يكون هناك تغيير في الاستخدام ويحدث التغيير في الاستخدام عندما يستوفي العقار تعريف الاستثمار العقاري أو يتوقف عن استيفائه، ويكون هناك دليل علي تغيير الاستخدام. ولا تُعد نية الإدارة على تغيير استخدام العقار بمفردها دليل علي حدوث تغيير في الاستخدام. ومن الأمثلة الدالة على حدوث تغيير في الاستخدام ما يلي:

a. البدأ في استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقاري إلى العقار المشغول بمعرفة المالك.

أو (ب) البدأ في تنمية الاستثمار استعدادا لبيعه بالنسبة للتحويل من الاستثمار العقاري إلى المخزون.

أو (ج) الانتهاء من استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويل من الاستثمار المشغول بمعرفة المالك إلى الاستثمار العقاري.

أو (د) البدأ في التأجير التشغيلى لطرف آخر بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري.

أو (هـ) ملغاة.

٥٨- عندما تقرر المنشأة استبعاد الاستثمار العقاري دون تطويره، فإن المنشأة تستمر في معالجة ذلك الاستثمار كاستثمار عقارى حتى إستبعا ده من الدفاتر ولا تتم معالجته كمخزون. وبنفس الطريقة فإن المنشأة التي تبدأ في إعادة تطوير استثمار عقارى قائم للاستخدام المستقبلي المستمر كاستثمار عقارى فإنه يبقى كاستثمار عقارى ولا يتم إعادة تبويبه كاستثمار مشغول بمعرفة المالك خلال فترة إعادة التطوير.

٥٩- تطبق الفقرات من "٦٠" إلى "٦٥" على موضوعات الاعتراف والقياس والتي تنشأ عندما تقوم المنشأة باستخدام نموذج القيمة العادلة للاستثمار العقارى، أما في حالة استخدام نموذج التكلفة فإن التحويلات فيما بين الاستثمار العقاري أو العقار المشغول بمعرفة المالك أو المخزون تتم دون تغيير القيمة الدفترية للأصل المحول ودون تغيير تكلفة الأصل لأغراض القياس أو الإفصاح.

٦٠- ***بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقاري المدرج بقيمته العادلة إلى العقار المشغول بمعرفة المالك أو إلى المخزون، فإن تكلفة ذلك العقار هي القيمة العادلة في تاريخ التغيير في الاستعمال، وذلك لأغراض المعالجة المحاسبية اللاحقة وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢).***

٦١- ***عندما يتحول العقار المشغول بمعرفة المالك إلى استثمار عقاري يدرج بالقيمة العادلة، وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" علي العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر علي أنه أصل حق انتفاع وذلك حتى تاريخ التغيير في الاستعمال، وعلى ذلك فإنه على المنشأة أن تعالج أى فرق بين القيمة الدفترية وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) والقيمة العادلة في ذلك التاريخ بنفس طريقة إعادة التقييم الواردة بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠).***

٦٢- تقوم المنشأة بالاستمرار في إهلاك العقار والاعتراف بأية خسائر اضمحلال في قيمته والتي قد تحدث للعقار المشغول بمعرفة المالك حتى يصبح هذا العقار استثماراً عقارياً ويتم إدراجه بالقيمة العادلة، وتقوم المنشأة بمعالجة أى فرق قد ينتج بين القيمة الدفترية للعقار وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) والقيمة العادلة في ذلك التاريخ كإعادة تقييم وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) وبمعنى آخر:

(أ) أي انخفاض ناتج في القيمة الدفترية للعقار يتم الاعتراف به فى الأرباح أو الخسائر. ومع ذلك فقد يحمل هذا الانخفاض مباشرة على فائض إعادة التقييم الذي قد سبق تكوينه ومتعلق بنفس العقار (إن وجد) وذلك فى حدود قيمة ذلك الفائض.

(ب)يتم معالجة أى ارتفاع ناتج في القيمة الدفترية للعقار كما يلي:

(١) يتم الاعتراف بهذه الزيادة في الأرباح والخسائر، وذلك لرد أي اضمحلال سابق في قيمة العقار وذلك بشرط ألا يزيد ذلك الرد على القيمة الدفترية للعقار قبل تحقق خسارة الاضمحلال كما لو لم يكن هناك خسارة ناتجة عن الاضمحلال في قيمة ذلك العقار (مخصوما منه الإهلاك).

(٢) أية زيادة باقية يجب إضافتها ضمن بنود الدخل الشامل الاخر ويزيد به بند فائض إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية. هذا وفى حالة التخلص اللاحق من الاستثمار العقاري فإن فائض إعادة التقييم الموجود بحقوق الملكية يمكن تحويله إلى الأرباح المحتجزة، علما بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الارباح المحتجزة لا يتم من خلال قائمة الدخل.

٦٣- ***بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري والذي سيتم إدراجه بالقيمة العادلة فإن أي فرق بين القيمة العادلة لهذا العقار في ذلك التاريخ وبين القيمة الدفترية له يعترف به فى الأرباح أو الخسائر.***

٦٤- تعتبر المعالجة الخاصة بالتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري والذي سيتم ادارجه بالقيمة العادلة متسقة مع المعالجة الخاصة ببيع المخزون.

٦٥- ***عندما تنتهي المنشأة من عملية الإنشاء أو التطوير لاستثمار عقاري يبنى ذاتيا ويدرج بالقيمة العادلة فإن الفرق بين القيمة العادلة للأصل في ذلك التاريخ والقيمة الدفترية السابقة له يعترف به في حساب فائض تقييم الاستثمار العقاري.***

الاستبعادات

٦٦- ***يتم إستبعاد الاستثمار العقاري من الدفاتر (يستبعد من قائمة المركز المالي) وذلك عند التصرف فيه أو عندما يتم سحبه نهائيا من الاستخدام ولا توجد أية منافع اقتصادية مستقبلية متوقعة من التصرف فيه.***

٦٧- يمكن أن يحدث الاستبعاد للاستثمار العقاري بالبيع أو الدخول في عقد تأجير تمويلي، هذا ولتحديد تاريخ الاستبعاد للاستثمار العقاري المباع، وهو التاريخ الذي يكتسب فيه المستلم السيطرة على الاستثمار العقاري وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) على الاستبعاد الذي يتم من خلال الدخول في عقد تأجير تمويلي وعلى عمليات البيع وإعادة الاستئجار.

٦٨- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد في الفقرة "١٦"، إذا قامت المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأي أصل بتكلفة استبدال جزء من الاستثمار العقاري، فإنها تقوم بإستبعاد القيمة الدفترية للجزء المستبدل من الدفاتر، وبالنسبة للاستثمار العقاري الذي تتم المحاسبة عنه باستخدام نموذج التكلفة فإن الجزء المستبدل قد لا يكون الجزء الذي تم استهلاكه بشكل منفصل، وفى حالة تعذر قيام المنشأة بتحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل فإنها قد تستخدم تكلفة الاستبدال كمؤشر لتكلفة الجزء المستبدل وقت إقتناؤه أو إنشاؤه. وبموجب نموذج القيمة العادلة، فد تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقاري –بالفعل–أن الجزء الذي سيتم استبدالة قد فقد قيمتة. وفي حالات أخري، قد يكون من الصعب معرفة القدر الذي ينبغي أن يتم تخفيض القيمة العادلة به للجزء الذي يجري استبدالة. ومن بدائل تخفيض القيمة العادلة للجزء المستبدل، عندما يكون من الصعب عملياً القيام بذلك، أن يتم ادراج تكلفة الجزء البديل ضمن القيمة الدفترية للأصل ثم يتم إعادة تقييم القيمة العادلة على النحو الذي سيكون مطلوباً للإضافات التي تنطوي على استبدال.

٦٩- ***تحدد الأرباح والخسائر الناتجة عن توقف استخدام العقار أو الاستبعاد بالفرق بين صافي متحصلات التصرف في العقار وصافي القيمة الدفترية له ويتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر (إلا إذا تطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) الخاص بعقود التأجير غير ذلك في حالة البيع مع إعادة التأجير) وذلك في فترة التوقف عن الاستخدام أو التصرف في الأصل.***

٧٠- يتم تحديد مبلغ المقابل، الذي سيتم إدراجه ضمن المكسب أو الخسارة الناشئة عن إلغاء إثبات استثمار عقاري، وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة في الفقرات "٤٧-٧٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). ويجب المحاسبة عن التغييرات اللاحقة التي تطرأ على المبلغ المقدر للمقابل المدرج ضمن المكسب أو الخسارة وفقاً للمتطلبات الخاصة بالتغييرات في سعر المعاملة، الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

٧١- تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) أو أية معايير محاسبية مصرية أخرى والتي قد تراها مناسبة وذلك بالنسبة لاية التزامات قد تبقى على المنشأة بعد استبعاد الاستثمار العقاري.

٧٢- ***يتم الاعتراف بالتعويضات التي يتم الحصول عليها من الغير مقابل اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية أو فقدانها أو التنازل عنها، في الأرباح أو الخسائر، وذلك عندما تصبح هذه التعويضات مستحقة.***

٧٣- يعتبر اضمحلال قيمة أو خسارة الاستثمارات العقارية والدعاوى ذات الصلة المرتبطة بالتعويضات أو المبالغ التي تسدد مقابل هذه التعويضات من الغير وكذلك أية عمليات شراء أو إنشاء أو استبدال للأصول أحداثاً اقتصادية منفصلة وتتم المحاسبة عنها كما يلي:

a. يتم إثبات اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية طبقا لمعيار رقم (٣١).

و (ب) يتم إثبات توقف استخدام الاستثمارات العقارية أو التصرف فيها طبقا للفقرات من "٦٦" إلى "٧١" من هذا المعيار.

و (ج) يتم إثبات التعويض الذي يتم الحصول عليه من الغير عن الاستثمارات العقارية التي اضمحلت قيمتها أو فقدت أو تم التنازل عنها في الأرباح أو الخسائر وذلك عند استحقاقها.

و (د) يتم تحديد تكلفة الأصول المعاد ترميمها أو المشتراة أو التي يتم إنشاؤها كاستبدالات طبقا للفقرات من "٢٠" إلى "٢٩" من هذا المعيار.

الافصاح

نموذج القيمة العادلة ونموذج التكلفة

٧٤- تنطبق الإفصاحات أدناه بالإضافة إلى تلك الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩). ووفقاً للمعيار المصري رقم (٤٩)، يقدم مالك الاستثمار العقاري الإفصاحات التي يقدمها المؤجر عن عقود الإيجار التي دخل فيها. أما المستأجر الذي يحتفظ باستثمار عقاري على أنه أصل حق انتفاع فإنه يقدم إفصاحات المستأجر المطلوبة وفقاً للمعيار المصري رقم (٤٩)، ويقدم إفصاحات المؤجر المطلوبة بموجب المعيار المصري رقم (٤٩) لأي عقود إيجار تشغيلي يكون قد دخل فيها.

٧٥- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) ما إذا كانت تطبق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة.

(ب) ملغاه.

(ج) عندما تكون هناك صعوبة في التبويب (راجع فقرة "١٤") يجب الإفصاح عن القواعد التي تستخدمها المنشأة لتفرقة الاستثمار العقاري عن ذلك المشغول بمعرفة المالك والمحتفظ به لغرض البيع وذلك ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

(د) ملغاه.

(هـ) مدى اعتماد تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة (كما هو مقاس ومفصح عنه بالقوائم المالية) على تقييم تم إعداده بواسطة مقيم مستقل (من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية) والذي يملك مؤهلاً مناسباً وخبرة حديثة بالموقع وفئة الاستثمار العقاري محل التقييم.

(و) المبالغ المعترف بها في الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة لما يلي:

(١) إيرادات الإيجار من الاستثمار العقاري.

(٢) مصروفات التشغيل المباشرة (متضمنة مصروفات الإصلاح والصيانة) والتى نشأت من الاستثمار العقارى والتى تولدت عنها إيرادات إيجار خلال الفترة.

(٣) مصروفات التشغيل المباشرة (متضمنة مصروفات الإصلاح والصيانة) الناشئة من الاستثمار العقاري والتي لم يتولد عنها إيراد إيجار خلال الفترة.

(٤) مجمع التغير فى القيمة العادلة المعترف به ضمن الأرباح والخسائر الناشئة عن بيع استثمار عقارى من وعاء مجمع للأصول يستخدم فيه نموذج التكلفة إلى وعاء آخر يستخدم فيه نموذج القيمة العادلة (راجع الفقرة "٣٢(ج)").

(ز) مدى وجود أية قيود على تحقق قيمة الاستثمارات العقارية وقيمة هذه القيود أو عملية تحويل الإيراد والمتحصلات من الاستبعاد.

(ح) الالتزامات التعاقدية لشراء أو إنشاء أو تطوير أو إصلاح أو صيانة أو تحسين الاستثمارات العقارية.

نموذج القيمة العادلة

٧٦- بالإضافة للإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٧٥"، يجب على المنشأة التي تطبق نموذج القيمة العادلة والموضحة بالفقرات من "٣٣" إلى "٥٥"، أن تفصح عن التسوية ما بين الرصيد الخاص بالاستثمارات العقارية في بداية ونهاية الفترة، على أن تشتمل هذه التسوية على ما يلي:

(أ) الإضافات، على أن يتم الإفصاح بصفة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتناء وتلك الناتجة عن النفقات اللاحقة المعترف بها ضمن القيمة الدفترية للأصل.

و (ب) الإضافات الناتجة عن الاقتناء نتيجة عمليات تجميع الأعمال.

و (ج) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جارى التخلص منها مبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم(٣٢) والاستبعادات الأخرى.

و (د) صافي الأرباح أو الخسائر المثبتة ببنود الدخل الشامل الآخر من تسويات القيمة العادلة.

و(هـ) صافي فروق العملة الناشئة من ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى والناشئة من ترجمة عمليات أجنبية (خارجية) إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة.

و (و) التحويلات من وإلى المخزون والعقارات المشغولة بمعرفة المالك.

و (س) أية تغييرات أخرى.

٧٧- عند إجراء تسويات هامة على تقييم تم الحصول عليه لاستثمارات عقارية لأغراض القوائم المالية، على سبيل المثال، لتجنب تكرار حصر الأصول أو الالتزامات المعترف بها كأصول والتزامات مستقلة كما ورد فى الفقرة "٥٠"، تقوم المنشأة بالإفصاح عن التسوية بين التقييم الذي تم الحصول عليه والتقييم المعدل المدرج ضمن القوائم المالية، مع بيان – بشكل مستقل –إجمالي قيمة أية التزامات إيجارية معترف بها تم إعادة إضافتها، وكذلك أية تسويات هامة أخرى.

٧٨- في بعض الحالات الاستثنائية المشار إليها فى الفقرة "٥٣" عندما تقوم المنشأة بقياس استثماراتها العقارية وفقاً لنموذج التكلفة الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) فإن التسوية المطلوبة بموجب الفقرة "٧٦" يجب أن يفصح عن المبالغ المتعلقة بهذه الاستثمارات العقارية بصفة مستقلة عن تلك المتعلقة بالاستثمارات العقارية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يجب الإفصاح عن الآتي:

(أ) وصف الاستثمارات العقارية.

و (ب) تفسير لعدم امكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.

و (ج) حدود التقديرات التى من المحتمل بصورة كبيرة أن تكون القيمة العادلة ضمنها إن أمكن ذلك.

و (د) في حالة استبعاد استثمار عقارى غير مدرج بالقيمة العادلة، يتم الإفصاح عن الآتي:

(١) حقيقة أن المنشأة قد قامت باستبعاد استثمار عقارى غير مدرج بالقيمة العادلة.

و (٢) القيمة الدفترية للاستثمار العقاري فى تاريخ البيع.

و (٣) مبلغ الربح أو الخسارة المحقق.

نموذج التكلفة

٧٩- بالإضافة إلى الإفصاحات المطلوبة بالفقرة "٧٥"، على المنشأة التي تطبق نموذج التكلفة الوارد بالفقرة (٥٦) أن تفصح عن الآتى:

(أ) طرق الإهلاك المستخدمة.

و (ب) الأعمار الإنتاجية أو معدلات الإهلاك المستخدمة.

و (ج) إجمالي القيمة الدفترية ومجمع الإهلاك (متضمنة مجمع خسائر اضمحلال القيمة) في بداية ونهاية الفترة.

و (د) كشف تسوية يوضح القيمة الدفترية للاستثمار العقارى فى بداية ونهاية الفترة ويظهر ما يلي:

(١) الإضافات، على أن يتم الافصاح بطريقة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتناء وتلك الناتجة عن النفقات اللاحقة، والتي تم الاعتراف بها كأصول.

و (٢) الإضافات المقتناة نتيجة عمليات تجميع الأعمال.

و (٣) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جارى التخلص منها والمبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) والاستبعادات الأخرى.

و(٤) الإهلاك.

و(٥) الاضمحلال المحقق فى قيمة الاستثمار والاضمحلال الذي تم رده خلال الفترة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

و (٦) صافي فروق العملة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى وترجمة العمليات الأجنبية إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة.

و (٧) التحويلات من وإلى المخزون والعقارات المشغولة بمعرفة المالك.

و (٨) أية تغييرات أخرى.

و (هـ) القيمة العادلة للاستثمار العقاري. وفى بعض الحالات الاستثنائية، كما هو موضح بالفقرة "٥٣"، عندما لا تستطيع المنشأة تحديد القيمة العادلة لاستثماراتها العقارية بصورة يعتمد عليها، على المنشأة أن تفصح عن الآتي:

(١) وصف للاستثمارات العقارية.

و (٢) تفسير عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.

و (٣) حدود التقديرات التي من المحتمل بصورة كبيرة أن تقع ضمنها القيمة العادلة، إن أمكن ذلك.

٨٠- *تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة طبقاً للفقرة "٢٩" والفقرات "٣١-٢ ٤" على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣ .*

٨١- *يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة رقم "٨٠" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع اثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج القيمة العادلة بشكل أولي بإضافته الي رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.*

٨٢- *تطبق المنشأة متطلبات الفقرة "٣٢ب" بخصوص عقود التأمين التي تشمل عقود استثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية، في بداية تاريخ تطبيقها لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" لأول مرة.*

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

الزراعة

المحتويات

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

الزراعة

هدف المعيار

١- هدف هذا المعيار هو تحديد المعالجة المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بالنشاط الزراعي.

نطاق المعيار

٢- ***يجب تطبيق هذا المعيار للمحاسبة عن الأمور الآتية عندما تكون متعلقة بالنشاط الزراعي:***

(أ) الأصول الحيوية، باستثناء النباتات المثمرة؛

(ب) المنتج الزراعي عند الحصاد؛

(ج) المنح الحكومية المشمولة بالفقرتين "٣٤" و"٣٥".

٣- لا ينطبق هذا المعيار على:

(أ) الأرض المتعلقة بالنشاط الزراعي (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" ومعيار المحاسبة المصري رقم(٣٤) "الاستثمارات العقارية").

(ب) النباتات المثمرة المتعلقة بالنشاط الزراعي رقم (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)). ومع ذلك، ينطبق هذا المعيار على المنتج الذي ينمو على تلك النباتات المثمرة.

(ج) المنح الحكومية المتعلقة بالنباتات المثمرة (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٢) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية")

(د) الأصول غير الملموسة المتعلقة بالنشاط الزراعي (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة").

(هـ) أصول حق الاستخدام الناتجة من استئجار أرض تتعلق بنشاط زراعي (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير").

٤- يطبق هذا المعيار على المنتج الزراعي، وهو المنتج المحصود من الأصول الحيوية للمنشأة، عند الحصاد. وبعدئذ، يتم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون" أو أي معيار آخر واجب التطبيق. ومن ثم، فإن هذا المعيار لا يتناول تصنيع المنتج الزراعي بعد الحصاد، على سبيل المثال، تحويل العنب إلى عصير من قبل أحد مصنعي العصائر الذين قاموا بزراعة العنب. ففي حين أن مثل هذا التصنيع قد يكون امتداداً منطقياً وطبيعياً للنشاط الزراعي، والأحداث التي تقع قد تحمل بعض التشابه مع التحول الحيوي، إلا أن مثل هذا التصنيع لا يندرج ضمن تعريف النشاط الزراعي الوارد في هذا المعيار.

٥- يقدم الجدول أدناه أمثلة على الأصول الحيوية والمنتج الزراعي والمنتجات التي هي نتاج التصنيع بعد الحصاد:

الأصول الحيوية	المنتج الزراعي	المنتجات التي هي نتاج التصنيع بعد الحصاد
الغنم	الصوف	الغزل، السجاد
الأشجار في مزرعة أخشاب	الأشجار المقطوعة	الألواح، ونشارة الخشب
ماشية الألبان	الحليب	الجبن
الأبقار	الذبائح	النقانق، لحم الأبقار المصنع
نباتات القطن	القطن المحصود	الخيوط والملابس
قصب السكر	القصب المحصود	السكر

نباتات التبغ	الأوراق المقطوفة	التبغ المصنع
شجيرات الشاي	الأوراق المقطوفة	الشاي
كرمات العنب	العنب المقطوف	العصير
أشجار الفاكهة	الفاكهة المقطوفة	الفاكهة المصنعة
نخيل الزيت	الفاكهة المقطوفة	زيت النخيل
أشجار المطاط	عصارة الأشجار المحصودة	منتجات المطاط
بعض النباتات، على سبيل المثال، شجيرات الشاي وكرمات العنب ونخيل الزيت وأشجار المطاط، تستوفي عادة تعريف النبات المثمر وتقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (١٠). ومع ذلك، فإن المنتج الذي ينمو على النباتات المثمرة، على سبيل المثال، أوراق الشاي والعنب وثمرة نخيل الزيت وعصارة الأشجار، يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥).		

تعريفات مرتبطة بالزراعة

٦- ***تستخدم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها فيما يلي:***

النشاط الزراعي: هو قيام المنشأة بإدارة التحول الحيوي وحصاد الأصول الحيوية لغرض بيعها أو تحويلها إلى منتج زراعي أو إلى أصول حيوية إضافية.

المنتج الزراعي: هو المنتج المحصود من الأصول الحيوية للمنشأة.

النبات المثمر: هو نبات حي:

(أ) يستخدم في إنتاج أو توريد منتج زراعي؛

(ب) يتوقع أن يثمر لأكثر من فترة واحدة؛

(ج) توجد احتمالية ضعيفة لبيعه على أنه منتج زراعي، بخلاف مبيعات الخردة العرضية.

الأصل الحيوي: هو حيوان أو نبات حي.

التحول الحيوي: يشمل عمليات النمو والانتكاس والإنتاج والتكاثر التي تتسبب في حدوث تغيرات نوعية أو كمية في الأصل الحيوي.

تكاليف البيع: هي التكاليف الإضافية التي يمكن عزوها بشكل مباشر إلى استبعاد أصل، باستثناء تكاليف التمويل وضرائب الدخل.

مجموعة الأصول الحيوية: هي تجميع للحيوانات أو النباتات الحية المتشابهة.

الحصاد: هو فصل المنتج عن الأصل الحيوي أو إنهاء العمليات الحيوية للأصل الحيوي.

٦أ-لا يعد ما يلي نباتات مثمرة:

(أ) النباتات المزروعة ليتم حصادها على أنها منتج زراعي (على سبيل المثال، أشجار يتم تنميتها لاستخدامها كخشب)؛

(ب) النباتات المزروعة لإنتاج منتج زراعي عندما تكون هناك احتمالية أقوى من كونها احتمالية ضعيفة بأن المنشأة ستقوم أيضاً بحصد النبات وبيعه على أنه منتج زراعي، بخلاف مبيعات الخردة العرضية (على سبيل المثال، الأشجار التي يتم زراعتها للانتفاع بكل من ثمارها وخشبها)؛

(ج) المحاصيل السنوية (على سبيل المثال، الذرة والقمح).

٦ب-عندما لا تعود النباتات المثمرة مستخدمة لإنتاج منتج، فقد يتم قطعها وبيعها على أنها خردة، على سبيل المثال، لتستخدم على أنها حطب.

ولا تمنع مبيعات الخردة العرضية تلك النبات من استيفاء تعريف النبات المثمر.

٦ج- المنتج الذي ينمو على النباتات المثمرة يعد أصلاً حيوياً.

٧- يشمل النشاط الزراعي مجموعة متنوعة من الأنشطة؛ على سبيل المثال، تربية الماشية وزراعة الغابات والمحاصيل السنوية أو المعمرة وزراعة البساتين والمزارع، وزراعة الزهور وتربية الأحياء المائية (بما في ذلك تربية الأسماك). وتوجد سمات معينة مشتركة ضمن هذه المجموعة المتنوعة:

(أ) القدرة على التغير. الحيوانات والنباتات الحية قادرة على التحول الحيوي؛

(ب) إدارة التغير. تسهل الإدارة التحول الحيوي عن طريق تعزيز، أو على الأقل تثبيت، الظروف اللازمة لحدوث العملية (على سبيل المثال، مستويات المغذيات والنداوة ودرجة الحرارة والخصوبة والضوء). وتميز مثل هذه الإدارة النشاط الزراعي عن الأنشطة الأخرى. فعلى سبيل المثال، لا يعد الحصاد من مصادر لا تتم إدارتها (مثل صيد الأسماك في المحيطات أو قطع الأشجار في الغابات) نشاطاً زراعياً؛

(ج) قياس التغير. يتم قياس ومتابعة التغير في النوعية (على سبيل المثال، الميِّزة الوراثية والكثافة والنضج والغلاف الدهني والمحتوى البروتيني وقوة الألياف) أو الكمية (على سبيل المثال، النسل والوزن والمتر المكعب وطول الألياف أو قطرها وعدد البراعم) الذي يحدثه التحول الحيوي أو الحصاد، كمهمة إدارية روتينية.

٨- ينتج عن التحول الحيوي الأنواع الآتية من النتائج:

(أ) تغيرات في الأصل من خلال (١) النمو (زيادة في كمية حيوان أو نبات أو تحسن في نوعيته)، أو (٢) الانتكاس (انخفاض في كمية حيوان أو نبات أو تردي في نوعيته)، أو (٣) التكاثر (إنتاج حيوانات أو نباتات حية إضافية)؛ أو

(ب)إنتاج منتج زراعي مثل عصارة الأشجار، وأوراق الشاي، والصوف، والحليب.

تعريفات عامة

٩- تستخدم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها فيما يلي:

<u>المبلغ الدفتري</u>: هو المبلغ الذي يتم الاعتراف بالأصل به في قائمة المركز المالي.

<u>القيمة العادلة</u>: هي السعر الذي سيتم استلامه لبيع أصل، أو سيتم دفعه لنقل التزام، في معاملة تتم في ظروف اعتيادية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس. (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) "قياس القيمة العادلة") المنح الحكومية هي المنح الحكومية الوارد تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (١٢).

١٠- ملغاة

١١- ***يجب على المنشأة أن تعترف بأصل حيوياً أو منتجاً زراعياً فقط عندما:***

(أ) تسيطر المنشأة على الأصل نتيجة لأحداث سابقة؛

(ب) يكون من المرجح أن تتدفق إلى المنشأة المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالأصل؛

(ج) يمكن قياس القيمة العادلة للأصل أو تكلفته بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

١٢- في النشاط الزراعي، يمكن إثبات السيطرة، على سبيل المثال، عن طريق الملكية القانونية للماشية ووسم الماشية أو تعليمها بـ أية صورة أخرى عند اقتنائها أو ولادتها أو فطامها. ويتم تقييم المنافع المستقبلية عادة عن طريق قياس الصفات العضوية المهمة.

١٣- ***يجب قياس الأصل الحيوي، عند الاعتراف الأولي وفي نهاية كل فترة تقرير، بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع، باستثناء الحالة الموضحة في الفقرة "٣٠" حيث لا يمكن قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها.***

١٤- ***يجب قياس المنتج الزراعي المحصود من الأصول الحيوية للمنشأة بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع عند الحصاد. ويكون مثل هذا القياس هو التكلفة في ذلك التاريخ عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون" أو أي معيار آخر واجب التطبيق.***

١٥- ملغاة

١٦- يمكن تيسير قياس القيمة العادلة لأصل حيوي أو منتج زراعي عن طريق تجميع الأصول الحيوية أو المنتجات الزراعية وفقاً للصفات المهمة، على سبيل المثال، وفقاً للعمر أو النوعية. وتختار المنشأة الصفات التي تقابل الصفات المستخدمة في السوق على أنها أساس للتسعير.

١٧- تبرم المنشآت غالباً عقوداً لبيع أصولها الحيوية أو منتجاتها الزراعية في تاريخ مستقبلي. ولا تَعد الأسعار التعاقدية مناسبة بالضرورة عند قياس القيمة العادلة، لأن القيمة العادلة تعكس ظروف السوق الحالية التي قد يدخل في ظلها المشترون والبائعون المشاركون في السوق في معاملة. ونتيجةً لذلك، لا يتم تعديل القيمة العادلة

للأصل الحيوي أو المنتج الزراعي بسبب وجود عقد. وفي بعض الحالات، قد يكون عقد بيع أصل حيوي أو منتج زراعي عقداً محمل بخسارة، حسب التعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة". وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) على العقود المحملة بخسارة.

١٧–٢١ ملغاة

٢٢– لا تدرج المنشأة أي تدفقات نقدية لتمويل الأصول أو إعادة إنشاء الأصول الحيوية بعد الحصاد (على سبيل المثال، تكلفة إعادة زرع الأشجار بعد الحصاد في مزرعة حرجية).

٢٣– ملغاة

٢٤– قد تقارب التكلفة في بعض الأحيان القيمة العادلة، وخصوصاً عندما:

(أ) يكون قد حدث تحول حيوي طفيف منذ تكبد التكلفة الأولية (على سبيل المثال، الشتلات التي زُرعت قبل نهاية فترة التقرير مباشرة أو الماشية المقتناة حديثاً)؛ أو

(ب) لا يتوقع أن يكون تأثير التحول الحيوي على السعر ذا أهمية نسبية (على سبيل المثال، النمو الأولي في دورة إنتاج مدتها ٣٠ سنة لمزرعة صنوبر).

٢٥– تكون الأصول الحيوية غالباً ملتحمة عضوياً بالأرض (على سبيل المثال، الأشجار في الغابات المزروعة). وقد لا تكون هناك سوق منفصلة للأصول الحيوية التي تكون ملتحمة بالأرض، ولكن قد توجد سوق نشطة للأصول المتحدة كحزمة واحدة، أي الأصول الحيوية، والأرض البكر، والتحسينات على الأرض. ويمكن للمنشأة أن تستخدم المعلومات المتعلقة بالأصول المتحدة لتقيس القيمة العادلة للأصول الحيوية. فعلى سبيل المثال، يمكن طرح القيمة العادلة للأرض البكر والتحسينات على الأرض من القيمة العادلة للأصول المتحدة للوصول إلى القيمة العادلة للأصول الحيوية.

المكاسب والخسائر

٢٦- ***يجب إدراج المكسب أو الخسارة الناشئة عند الاعتراف الأولي للأصل الحيوي بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع، والناشئة عن تغير في القيمة العادلة للأصل الحيوي مطروحاً منها تكاليف البيع، ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي تنشأ فيها.***

٢٧- قد تنشأ خسارة عند الاعتراف الأولي للأصل الحيوي، لأن تكاليف البيع يتم طرحها عند تحديد القيمة العادلة للأصل الحيوي مطروحاً منها تكاليف البيع. وقد ينشأ مكسب عند الاعتراف الأولي لأصل حيوي، مثلاً عند ولادة عجل.

٢٨- ***يجب إدراج المكسب أو الخسارة الناشئة عند الاعتراف الأولي للمنتج الزراعي بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي تنشأ فيها.***

٢٩- قد ينشأ المكسب أو الخسارة عند الاعتراف الأولي للمنتج الزراعي نتيجةً للحصاد.

عدم القدرة على قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن لاعتماد عليها

٣٠- ***يوجد افتراض بأنه يمكن قياس القيمة العادلة للأصل الحيوي بطريقة يمكن الاعتماد عليها. ومع ذلك، يمكن دحض ذلك الافتراض فقط عند الاعتراف الأولي للأصل الحيوي الذي لا تتوفر له أسعار سوق معلنة والذي يحدَّد أن القياسات البديلة لقيمته العادلة لا يمكن الاعتماد عليها على الإطلاق. وفي مثل هذه الحالة، يجب قياس ذلك الأصل الحيوي بتكلفته مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة. وفور أن تصبح القيمة العادلة لمثل ذلك الأصل الحيوي من الممكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها، يجب على المنشأة أن تقيسه بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع. وفور استيفاء الأصل الحيوي غير المتداول لضوابط تبويبه على أنه محتفظ به للبيع (أو إدراجه ضمن مجموعة استبعاد مبوبة على أنها محتفظ بها للبيع) وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة"، يفترض عندئذ أن القيمة العادلة يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.***

٣١- يمكن دحض الافتراض الوارد في الفقرة "٣٠" فقط عند الاعتراف الأولي. وتستمر المنشأة التي قامت في السابق بقياس أصل حيوي بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع في قياس الأصل الحيوي بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع إلى حين استبعاده.

٣٢- في جميع الحالات، تقيس المنشأة المنتج الزراعي عند الحصاد بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع. ويعكس هذا المعيار وجهة النظر القائلة بأن القيمة العادلة للمنتج الزراعي عند الحصاد يمكن دائماً قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٣٣- لتحديد التكلفة ومجمع الإهلاك وخسائر الاضمحلال المتراكمة، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان معيار المحاسبة المصري رقم (٢)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "الاضمحلال في قيمة الأصول".

المنح الحكومية

٣٤- يجب الاعتراف بالمنحة الحكومية غير المشروطة المتعلقة بأصل حيوي مقيس بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع ضمن الربح أو الخسارة فقط عندما تصبح المنحة الحكومية مستحقة التحصيل.

٣٥- إذا كانت المنحة الحكومية المتعلقة بأصل حيوي مقيس بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع مشروطة، بما في ذلك عندما تتطلب منحة حكومية من المنشأة عدم مزاولة نشاط زراعي معين، فإن المنشأة يجب عليها الاعتراف بالمنحة الحكومية ضمن الربح أو الخسارة فقط عندما يتم استيفاء الشروط المرتبطة بالمنحة الحكومية.

٣٦- تتنوع أحكام وشروط المنح الحكومية. فعلى سبيل المثال، قد تتطلب منحة من المنشأة أن تعمل بالزراعة في موقع بعينه لمدة خمس سنوات وتتطلب من المنشأة أن ترد كامل المنحة إذا عملت بالزراعة لمدة أقل من خمس سنوات. ففي هذه الحالة، لا يتم الاعتراف بالمنحة ضمن الربح أو الخسارة إلا بعد مرور السنوات الخمس.

وبالرغم من ذلك، إذا كانت شروط المنحة تسمح بالإبقاء على جزء منها وفقاً للوقت الذي انقضى، فإن المنشأة تعترف بذلك الجزء ضمن الربح أو الخسارة مع مرور الوقت.

٣٧- ينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (١٢) إذا كانت المنحة الحكومية تتعلق بأصل حيوي مقيس بتكلفته مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة (انظر الفقرة "٣٠").

٣٨- يتطلب هذا المعيار معالجة مختلفة عن معيار المحاسبة المصري رقم (١٢)، إذا كانت المنحة الحكومية تتعلق بأصل حيوي مقيس بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع أو إذا كانت المنحة الحكومية تتطلب من المنشأة عدم مزاولة نشاط زراعي بعينه. وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (١٢) فقط على المنحة الحكومية التي تتعلق بأصل حيوي مقيس بتكلفته مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة.

الإفصاحات

٣٩- ملغاة

عام

٤٠- يجب على المنشأة أن تفصح عن مجموع المكسب أو الخسارة الناشئ خلال الفترة الحالية عند الاعتراف الأولي للأصول الحيوية والمنتجات الزراعية والناشئ عن التغير في القيمة العادلة للأصول الحيوية مطروحاً منها تكاليف البيع.

٤١- يجب على المنشأة أن تقدم وصفاً لكل مجموعة من الأصول الحيوية.

٤٢- يمكن للإفصاح المطلوب بموجب الفقرة "٤١" أن يأخذ شكل وصف سردي أو كمي.

٤٣- تشجع المنشأة على تقديم وصف كمي لكل مجموعة من الأصول الحيوية، مع التمييز بين الأصول الحيوية للاستهلاك والأصول الحيوية للإنتاج أو بين الأصول الحيوية مكتملة النمو والأصول الحيوية في طور النماء، بحسب ما هو مناسب. فعلى سبيل المثال، يمكن للمنشأة أن تفصح عن المبالغ الدفترية للأصول الحيوية للاستهلاك والأصول الحيوية للإنتاج بحسب المجموعة. ويمكن للمنشأة أيضاً أن تقسم تلك المبالغ الدفترية بين

الأصول مكتملة النمو والأصول في طور النماء. ويوفر هذا التمييز معلومات قد تكون مفيدة في تقييم توقيت التدفقات النقدية المستقبلية. وتفصح المنشأة عن أساس إجراء أي تمييز من هذا القبيل.

٤٤- الأصول الحيوية للاستهلاك هي تلك التي سيتم حصادها على أنها منتج زراعي أو بيعها على أنها أصول حيوية. ومن أمثلة الأصول الحيوية للاستهلاك الماشية المخصصة لغرض إنتاج اللحوم، والماشية المحتفظ بها للبيع، والأسماك في المزارع، والمحاصيل مثل الذرة والقمح، والمنتج الذي ينمو على النبات المثمر والأشجار التي تتم زراعتها للحصول على الخشب. أما الأصول الحيوية للإنتاج فهي تلك التي بخلاف الأصول الحيوية للاستهلاك، على سبيل المثال، الماشية التي ينتج منها الحليب، وأشجار الفاكهة التي يتم حصاد الفاكهة منها. ولا تَعد الأصول الحيوية للإنتاج منتجاً زراعياً، ولكنها، بدلاً من ذلك، يتم الاحتفاظ بها لإنتاج منتج.

٤٥- يمكن تبويب الأصول الحيوية إما على أنها أصول حيوية مكتملة النمو أو أصولاً حيوية في طور النماء. والأصول الحيوية مكتملة النمو هي تلك التي حققت مواصفات قابلة للحصاد (فيما يخص الأصول الحيوية للاستهلاك) أو القادرة على العيش والاستمرار لمواسم حصاد منتظمة (فيما يخص الأصول الحيوية للإنتاج).

٤٦- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي في حالة عدم الإفصاح عنه في موضع آخر ضمن المعلومات المنشورة مع القوائم المالية:

(أ) طبيعة أنشطتها في كل مجموعة من الأصول الحيوية؛

(ب) التقديرات أو المقاييس غير المالية للكميات المادية الخاصة بما يلي:

١. كل مجموعة من الأصول الحيوية للمنشأة في نهاية الفترة؛

٢. محصول المنتج الزراعي خلال الفترة.

٤٧-٤٨ ملغاة

٤٩- يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) وجود الأصول الحيوية التي تكون ملكيتها مقيدة، والمبالغ الدفترية لها، والمبالغ الدفترية للأصول الحيوية المرهونة كضمان لالتزامات؛

(ب) مبلغ التعهدات بتطوير أو اقتناء الأصول الحيوية؛

(ج) استراتيجيات إدارة المخاطر المالية المتعلقة بالنشاط الزراعي.

٥٠- يجب على المنشأة أن تعرض مطابقة للتغيرات في المبلغ الدفتري للأصول الحيوية بين بداية الفترة الحالية ونهايتها. ويجب أن تشمل المطابقة:

(أ) المكسب أو الخسارة الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع؛

(ب) الزيادات بسبب المشتريات؛

(ج) الانخفاضات التي تعزى إلى المبيعات والأصول الحيوية المبوبة على أنها محتفظ بها للبيع (أو المدرجة ضمن مجموعة استبعاد مبوبة على أنها محتفظ بها للبيع) وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢)؛

(د) الانخفاضات بسبب الحصاد؛

(هـ) الزيادات الناتجة عن تجميع أعمال؛

(و) صافي فروقات أسعار الصرف الناشئة عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض مختلفة، وعن ترجمة عملية أجنبية إلى عملة العرض الخاصة بالمنشأة المعدة للتقرير؛

(ز) التغيرات الأخرى.

٥١- قد تتغير القيمة العادلة للأصل الحيوي مطروحاً منها تكاليف البيع بسبب كل من التغيرات العضوية والتغيرات السعرية في السوق. ويعد الإفصاح المنفصل عن التغيرات العضوية والسعرية مفيداً في تقييم أداء الفترة الحالية والتوقعات المستقبلية، ولاسيما عندما تكون هناك دورة إنتاج أطول من سنة واحدة. وفي مثل هذه الحالات، تَشجَّع المنشأة على الإفصاح، بحسب المجموعة أو غير ذلك، عن مبلغ التغير في القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع المدرج ضمن الربح أو الخسارة بسبب التغيرات العضوية وبسبب التغيرات السعرية. وتقل فائدة هذه المعلومات عادة عندما تكون دورة الإنتاج أقل من سنة واحدة (على سبيل المثال، عند تربية الدجاج أو زراعة محاصيل الحبوب).

٥٢- ينتج عن التحول الحيوي عدد من أنواع التغير العضوي —النمو والانتكاس والإنتاج والتكاثر، وكل منها قابل للرصد والقياس. ولكل من تلك التغيرات العضوية علاقة مباشرة بالمنافع الاقتصادية المستقبلية. ويعد أي تغير في القيمة العادلة لأصل حيوي بسبب الحصاد تغيراً عضوياً أيضاً.

٥٣- يكون النشاط الزراعي غالباً عرضة لمخاطر المناخ والأمراض والمخاطر الطبيعية الأخرى. وفي حالة وقوع حدث ينشأ عنه بند دخل أو مصروف ذو أهمية نسبية، فيتم الإفصاح عن طبيعة ومبلغ ذلك البند وفقاً معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية". ومن أمثلة مثل هذا الحدث تفشي مرض خطير والفيضانات والجفاف أو الصقيع الشديد وانتشار الحشرات.

إفصاحات إضافية عن الأصول الحيوية عندما لا يمكن قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها

٥٤- إذا كانت المنشأة تقيس الأصول الحيوية بتكلفتها مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة (انظر الفقرة "٣٠") في نهاية الفترة، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي لمثل هذه الأصول الحيوية:

(أ) وصف للأصول الحيوية؛

(ب) توضيح لأسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛

(ج) إن أمكن، مدى التقديرات التي من المرجح بدرجة كبيرة أن تقع ضمنها القيمة العادلة؛

(د) طريقة الإهلاك المستخدمة؛

(هـ) الأعمار الانتاجية أو معدلات الإهلاك المستخدمة؛

(و) إجمالي المبلغ الدفتري ومجمع الإهلاك (مجموعا مع خسائر الاضمحلال المتراكمة) في بداية الفترة ونهايتها.

٥٥- إذا قامت المنشأة، خلال الفترة الحالية، بقياس أصول حيوية بتكلفتها مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة (انظر الفقرة "٣٠")، فيجب على المنشأة أن تفصح عن أي مكسب أو خسارة مثبتة عند استبعاد مثل هذه الأصول الحيوية ويجب أن تفصح المطابقة المطلوبة بموجب الفقرة "٥٠" عن المبالغ المتعلقة بمثل هذه الأصول الحيوية بشكل منفصل. وإضافة لذلك، يجب أن تتضمن المطابقة المبالغ الآتية المدَرجة ضمن الربح أو الخسارة فيما يتعلق بتلك الأصول الحيوية:

(أ) خسائر الاضمحلال؛

(ب) عكس خسائر الاضمحلال؛

(ج) الإهلاك.

٥٦- إذا أصبحت القيمة العادلة للأصول الحيوية التي قيست سابقاً بتكلفتها مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة قابلة للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها خلال الفترة الحالية، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي لتلك الأصول الحيوية:

(أ) وصف للأصول الحيوية؛

(ب) توضيح للأسباب التي جعلت القيمة العادلة قابلة للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛

(ج) أثر التغيير.

المنح الحكومية

٥٧- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي فيما يتعلق بالنشاط الزراعي الذي يشمله هذا المعيار:

(أ) طبيعة المنح الحكومية المثبتة في القوائم المالية، ومداها؛

(ب) الشروط غير المستوفاة والاحتمالات الأخرى المرتبطة بالمنح الحكومية؛

(ج) الانخفاض الكبير المتوقع في مستوى المنح الحكومية.

٥٨- عدل هذا الإصدار من معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة"، الفقرات "١-٥"، و"٨"، و"٢٤"، و"٤٤" وأضاف الفقرات "٥أ-٥ج" و"٦٣" ، فيما يخص المعالجة المحاسبية للنباتات المثمرة، (وعدل طبقاً لها معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة). ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

٥٩- يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة "٥٨" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، مع اثبات الأثر التراكمي للمعالجة المحاسبية للنباتات المثمرة بشكل أولي بإضافته الي رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذه المعالجة لأول مرة.

٦٠- لا يلزم المنشأة الإفصاح عن المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة "٢٨و" من معيار المحاسبة المصري رقم "٥" للفترة الحالية، في فترة القوائم المالية التي يطبق فيها لأول مرة معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣ ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣ فيما يتعلق بالنباتات المثمرة. ولكن يجب عرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة "٢٨و" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) لكل فترة سابقة معروضة.

ملحق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) ولكنه لا يمثل جزءا منه.

مثال (١) شركة س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة المركز المالى

شركة س ص ع لمنتجات الألبان

	الايضاحات	٣١ ديسمبر٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
الأصول		**جنيه**	**جنيه**
أصول طويلة الاجل			
ماشية الألبان – غير البالغة		٥٢٠٦٠	٤٧٧٣٠
ماشية الألبان – البالغة		٣٧٢٩٩٠	٤١١٨٤٠
مجموعة الأصول الحيوية	(٣)	٤٢٥٠٥٠	٤٥٩٥٧٠
الأصول الثابتة		١٤٦٢٦٥٠	١٤٠٩٨٠٠
إجمالى الأصول طويلة الأجل		١٨٨٧٧٠٠	١٨٦٩٣٧٠
الأصول المتداولة			
المخزون		٨٢٩٥٠	٧٠٦٥٠
العملاء والمدينون المتنوعون		٨٨٠٠٠	٦٥٠٠٠
النقدية		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
إجمالى الأصول المتداولة		١٨٠٩٥٠	١٤٥٦٥٠
إجمالي الأصول		٢٠٦٨٦٥٠	٢٠١٥٠٢٠

حقوق الملكية والالتزامات		
حقوق الملكية		
رأس المال المصدر والمدفوع	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
الأرباح المرحلة	٩٠٢٨٢٨	٨٦٥٠٠٠
إجمالى حقوق الملكية	١٩٠٢٨٢٨	١٨٦٥٠٠٠
الالتزامات المتداولة		
الموردون والدائنون المتنوعون	١٦٥٨٢٢	١٥٠٠٢٠
إجمالي الالتزامات المتداولة	١٦٥٨٢٢	١٥٠٠٢٠
إجمالى حقوق الملكية والالتزامات	٢٠٦٨٦٥٠	٢٠١٥٠٢٠

س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة الدخل

	الايضاحات	السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه
القيمة العادلة لإنتاج اللبن		٥١٨٢٤٠
الأرباح الناشئة عن التغيرات فى القيمة العادلة ناقصاً		
تكاليف البيع لماشية الألبان	(٣)	٣٩٩٣٠
		٥٥٨١٧٠
المخزون المستخدم		(١٣٧٥٢٣)

تكاليف العمالة	(١٢٧٢٨٣)
مصروف الإهلاك	(١٥٢٥٠)
مصروفات التشغيل الأخرى	(١٩٧٠٩٢)
	(٤٧٧١٤٨)
ربح التشغيل	٨١٠٢٢
ضريبة الدخل	(٤٣١٩٤)
ربح الفترة	٣٧٨٢٨

شركة س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة التغير فى حقوق الملكية

السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

	رأس المال	الأرباح المرحلة	الاجمإلى
	جنيه	جنيه	جنيه
الرصيد فى أول يناير ٢٠٢٢	١٠٠٠٠٠٠	٨٦٥٠٠٠	١٨٦٥٠٠٠
الأرباح خلال الفترة		٣٧٨٢٨	٣٧٨٢٨
الرصيد فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٠٠٠٠٠٠	٩٠٢٨٢٨	١٩٠٢٨٢٨

شركة س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة التدفق النقدى

	السنة المالية المنتهية في
	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	
النقدية المستلمة من مبيعات الألبان	٤٩٨٠٢٧
النقدية المستلمة من مبيعات الماشية	٩٧٩١٣
النقدية المسددة للموردين والموظفين	(٤٦٠٨٣١)
نقدية مسددة لشراء ماشية	(٢٣٨١٥)
	١١١٢٩٤
ضرائب مدفوعه	(٤٣١٩٤)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	**٦٨١٠٠**
التدفقات النقدية المتولدة من أنشطة الاستثمار	
مشتريات أصول ثابتة	**(٦٨١٠٠)**
صافي التدفقات النقدية المستخدمة فى أنشطة الاستثمار	**(٦٨١٠٠)**
صافي الزيادة فى النقدية	**–**
النقدية فى أول الفترة	**١٠٠٠٠**
النقدية فى آخر الفترة	**١٠٠٠٠**

الايضاحات

١- العمليات والأنشطة الرئيسية

شركة س ص ع لمنتجات الألبان (الشركة) تعمل في مجال إنتاج الألبان لتوريدها للعملاء المختلفين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ كانت الشركة تمتلك ٤١٩ بقرة قادرة على إنتاج اللبن (أصول بالغة) و١٣٧ بقرة صغيرة (عجلة) قادرة على إنتاج اللبن في المستقبل (أصول غير بالغة) وتنتج الشركة ١٥٧٥٨٤ كيلو من اللبن بقيمة عادلة ناقصاً تكاليف البيع بمبلغ ٥١٨٢٤٠ جنيه في نهاية السنة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (تم تحديدها وقت الحليب).

٢- السياسات المحاسبية

الماشية واللبن

تقاس الماشية بقيمتها العادلة ناقصاً تكاليف البيع، ويتم تحديد القيمة العادلة للماشية بناء على أسعار السوق لها فى نفس السن ونوع الماشية والصفات الوراثية، يقاس اللبن أولياً بقيمته العادلة ناقصاً تكاليف البيع في وقت الحلب وتحدد القيمة العادلة للبن على أساس أسعار السوق في المناطق المحلية.

٣- الأصول الحيوية

تسوية القيمة الدفترية لماشية الألبان	**٢٠٢٢**
	جنيه
القيمة الدفترية في أول يناير ٢٠٢٢	**٤٥٩٥٧٠**
الزيادة نتيجة الشراء	٢٦٢٥٠
الأرباح الناشئة من التغير فى القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع المقدرة والمرتبطة بالتغيرات الطبيعية	١٥٣٥٠

الأرباح الناشئة من التغيرات فى القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع المقدرة

نتيجة لتغيرات الأسعار	٢٤٥٨٠
الانخفاض نتيجة المبيعات	(١٠٠٧٠٠)
القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	**٤٢٥٠٥٠**

٤- استراتيجية إدارة الخطر المالى

الشركة معرضة للمخاطر المالية الناشئة عن التغيرات فى أسعار الألبان ولا تتوقع الشركة إنخفاض أسعار اللبن بصورة مؤثرة فى المستقبل المنظور ولذلك قد لا تدخل فى مشتقات مالية أو عقود لإدارة خطر الانخفاض فى أسعار الألبان، تراجع الشركة قوائم أسعاراللبن بصورة منتظمة لتأخذ فى اعتبارها مدى احتياجها لإدارة فعالة للمخاطر المالية.

مثال (٢) التغير الطبيعى والتغير فى السعر

يوضح المثال التالى كيفية فصل التغير الطبيعى عن تغير السعر. ويفضل الفصل فى تغير القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع بين الجزء المتعلق بالتغيرات الطبيعية والجزء المتعلق بالتغيرات فى السعر ولكنها ليست مطلوبة في هذا المعيار.

في أول يناير ٢٠٢٢ كان هناك قطيع من عشرة رؤوس عمر سنتان. تم شراء رأس واحدة عمرها عامين ونصف فى أول يوليو ٢٠٢٢ بمبلغ ١٠٨ جنيه وولدت رأس في أول يوليو ٢٠٢٢. لم يتم بيع أو إستبعاد رؤوس حيوانات خلال الفترة وقد كانت القيمة العادلة للوحدة ناقصاً تكلفة البيع كالآتى:

	جنيه	**جنيه**
حيوان عمر سنتين فى أول يناير ٢٠٢٢	١٠٠	
مولود جديد فى أول يوليو ٢٠٢٢	٧٠	
حيوان عمر سنتين ونصف فى أول يوليو ٢٠٢٢	١٠٨	
مولود جديد فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٧٢	
حيوان عمر نصف سنة فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٨٠	
حيوان عمر سنتين فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٠٥	
حيوان عمر سنتين ونصف فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١١١	
حيوان عمر ثلاث سنوات فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٢٠	
القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع للقطيع		
في أول يناير ٢٠٢٢ (١٠×١٠٠)		١٠٠٠
المشتريات فى أول يوليو ٢٠٢٢ (١×١٠٨)		١٠٨
الزيادة فى القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع		
نتيجة للتغير في الأسعار		
١٠ × (١٠٥-١٠٠)	٥٠	
١ × (١١١-١٠٨)	٣	

١ × (٧٢-٧٠)	٢	٥٥
الزيادة فى القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع		
نتيجة للتغير الطبيعى		
١٠ (١٢٠-١٠٥)	١٥٠	
١ (١٢٠-١١١)	٩	
١ (٨٠-٧٢)	٨	
١ × ٧٠	٧٠	٢٣٧
القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع		
للقطيع فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		
١١ × ١٢٠	١٣٢٠	
١ × ٨٠	٨٠	١٤٠٠

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية

المحتويات

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد التقارير المالية للتنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢- يتطلب هذا المعيار بالتحديد ما يلي:

(أ) إدخال تحسينات محدودة على التطبيقات المحاسبية الحالية فيما يتعلق بنفقات التنقيب والتقييم.

(ب) على الوحدات التى تعترف بأصول للتنقيب والتقييم أن تخضع هذه الأصول لاختبارات الاضمحلال فى القيمة طبقاً لهذا المعيار وقياس أي اضـمحلال في القيمة طبقاً لمعيار المحاسـبة المصـرى رقم (٣١) "اضـمحلال قيمة الأصول".

(ج) الافصاحات التي تحدد وتشرح القيم في القوائم المالية للمنشأة الناتجة عن التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية ومساعدة مستخدمي القوائم المالية على فهم مبالغ وتوقيت ومدى تأكيد التدفقات النقدية من أى أصول معترف بها خاصة بالتنقيب أو التقييم.

نطاق المعيار

٣- على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على نفقات التنقيب والتقييم التي تكبدتها.

٤- لا يحدد هذا المعيار مظاهر أخرى للمحاسبة بواسطة المنشأة التى تعمل في التنقيب عن أو تقييم الموارد التعدينية.

٥- لا تطبق المنشأة هذا المعيار على النفقات المتكبدة:

(أ) قبل التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية مثل النفقات المتكبدة قبل حصول المنشأة على الحقوق القانونية للتنقيب في منطقة محددة.

(ب) بعد ان تظهر بوضوح الجدوى الفنية والقدرة التجارية لاستخراج الموارد التعدينية.

الإعفاء المؤقت فى الفقرات "١١" و "١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥)

٦- تطبق المنشأة التي تعترف بأصول التنقيب والتقييم عند وضعها لسياستها المحاسبية الفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

٧- تحدد الفقرات "١١" و "١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) مصادر المتطلبات الرسمية وإرشادات عن المتطلبات التي يجب على الإدارة أن تأخذها فى حسبانها عند وضعها السياسة المحاسبية لبند معين إذا كان هذا البند لم يتم تناوله تحديداً في معيار محاسبة مصري. ومع الأخذ فى الاعتبار الفقرات "٩" و "١٠" أدناه فإن هذا المعيار أعفى المنشأة من تطبيق تلك الفقرات على سياستها الخاصة بالاعتراف بأصول التنقيب والتقييم وقياسها.

قياس أصول التنقيب والتقييم

القياس عند الاعتراف بالأصل

٨- تقاس أصول التنقيب والتقييم بالتكلفة.

عناصر تكاليف أصول التنقيب والتقييم

٩- تضع المنشأة السياسة الخاصة بتحديد ما هى النفقات التى يعترف بها كأصول تنقيب وتقييم وتقوم بتطبيق هذه السياسة بثبات. وعند قيام المنشأة بوضع هذه السياسة عليها أن تأخذ فى حسبانها الدرجة التى يمكن أن تساهم بها هذه النفقات فى اكتشاف موارد تعدينية محددة. وفيما يلي أمثلة (ليست على سبيل الحصر) للنفقات التى قد تدخل فى القياس الأولى لأصول التنقيب والتقييم:

(أ) الحصول على حقوق التنقيب.

و(ب) الدراسة الطبوغرافية والجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيقية.

و(ج) الحفر للتنقيب.

و(د) حفر الآبار.

و(هـ) أخذ العينات

و(و) الأنشطة المرتبطة بتقييم الجدوى الفنية والقدرة التجارية لاستخراج الموارد التعدينية.

١٠- لا يعترف بالمصـــــروفات المرتبطة بتطوير الموارد التعدينية كأصـــــول تنقيب وتقييم. ويقدم الإطار العام ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) " الأصول غير الملموسة" الإرشاد عن الاعتراف بالأصول الناشئة عن التطوير.

١١- طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة" على المنشأة أن تعترف بأية التزامات متعلقة بالإزالة والتجديد والتي تكبدتها خلال فترة محددة كنتيجة لقيامها بالتنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

القياس بعد الاعتراف بالأصل

١٢-بعد الاعتراف بالأصـل تقوم المنشـأة بتطبيق إما نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم لأصـول التنقيب والتقييم الذي يتم بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بوزارة البترول، وفي حالة تطبيق نموذج إعادة التقييم (سواء النموذج الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" أو النموذج الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة") فيجب أن يكون متسقاً مع تبويب الأصول (أنظر الفقرة "١٥").

التغييرات في السياسات المحاسبية

١٣- قد تغير المنشأة سياستها المحاسبية فيما يتعلق بنفقات التنقيب والتقييم إذا جعل هذا التغيير القوائم المالية بالنسبة لاحتياجات المستخدمين فى اتخاذ القرار أكثر موضوعية وليست أقل مصداقية أو تجعلها أكثر مصداقية وليست أقل موضوعية. لذا فعلى المنشأة تقييم الملاءمة المناسبة والمصداقية باستخدام المواصفات الواردة في معيار المحاسبة المصرى رقم (٥).

١٤- لتبرير التغييرات في سياستها المحاسبية لنفقات التنقيب والتقييم، على المنشأة أن توضح أن التغيير الذي حدث جعل قوائمها المالية أقرب فى استيفاء المواصفات الواردة بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) ولكن التغيير لا يعنى الوصول إلى الالتزام الكامل بتلك المواصفات.

العرض

تبويب أصول التنقيب والتقييم

١٥- على المنشأة أن تبوب أصول التنقيب والتقييم كأصول ملموسة أو غير ملموسة طبقاً لطبيعة الأصول المقتناة كما أن عليها الثبات فى تطبيق هذا التبويب.

١٦- تعامل بعض أصول التنقيب والتقييم على أنها غير ملموسة (حقوق الحفر) فى حين أن البعض الآخر من الأصول يعامل على أنه ملموس (السيارات والحفارات). ويعتبر استهلاك قيمة الأصل الملموس المستخدم لتطوير الأصل غير الملموس جزء من تكلفة الأصل غير الملموس في حدود المدى الذي استخدم فيه الأصل الملموس. فى حين أن استخدام أصل ملموس لتطوير الأصل غير الملموس لا تغير الأصل الملموس ليصبح أصلاً غير ملموس.

إعادة تبويب أصول التنقيب والتقييم

١٧- لا يستمر تبويب أصل التنقيب والتقييم كما هو عندما تشير بوضوح الجدوى الفنية والتطبيق التجاري على نجاح استخراج مورد تعديني. فى هذه الحالة يجب تقييم هذه الأصول من أجل تحديد قيمة اضمحلالها ويتم الاعتراف بأية خسائر اضمحلال فى القيمة قبل إجراء إعادة التبويب.

الاضمحلال

الاعتراف والقياس

١٨- تخضع أصول التنقيب والتقييم لاختبارات اضمحلال القيمة وذلك عندما توضح الحقائق والظروف أن القيمة الدفترية لهذه الأصول قد تزيد عن قيمتها الاستردادية. وعندما توضح الحقائق والظروف أن القيمة الدفترية لهذه

الأصول تزيد عن قيمتها القابلة الإستردادية، على المنشأة أن تقيس وتعرض وتفصح عن أية خسائر اضمحلال فى القيمة وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) فيما عدا ما هو مدرج بالفقرة "٢١".

١٩- لأغراض أصـــول التنقيب والتقييم فقط، تطبق الفقرة "٢٠" من هذا المعيار بدلاً من الفقرات من "٨" إلى "١٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) عند تحديد أصل التنقيب والتقييم والذي قد يضمحل في القيمة. وتستخدم الفقرة "٢٠" مصطلح أصول ولكنها تطبق بالتساوي على أصول التنقيب والتقييم المنفصلة أو على وحدة توليد النقدية.

٢٠- تشير واحدة أو أكثر من الحقائق والظروف التالية على سبيل المثال لا الحصر إلى أن المنشأة عليها أن تختبر مدى اضمحلال أصولها الخاصة بالتنقيب والتقييم:

(أ) إنتهاء الفترة التى يحق فيها للمنشــأة التنقيب فى منطقة محددة خلال الفترة المالية أو أنها ســوف تنتهي فى المستقبل القريب ومن غير المتوقع تجديدها.

(ب) لا يوجد خطة أو موازنة لعمل نفقات جديدة للتنقيب عن أو تقييم الموارد التعدينية في منطقة محددة.

(ج) لم يؤدى التنقيب عن أو تقييم الموارد التعدينية فى منطقة محددة إلى اكتشاف لموارد تعدينية بكميات تجارية، وقد قررت المنشأة عدم الاستمرار فى مثل هذه الأنشطة فى هذه المنطقة المحددة.

(د) وجود بيانات كافية تشير إلى أنه بالرغم من أن نشاط التطوير متوقع أن يبدأ فى منطقة محددة إلا أن القيمة الدفترية للأصل من غير المحتمل أن تسترد بالكامل من خلال التطوير الناجح أو بالبيع.

فى أى من هذه الحالات أو الحالات المماثلة على المنشـــأة أن تجرى اختبارات الاضـــمحلال في القيمة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) كما أن عليها أن تعترف بأى خسائر اضمحلال كمصروفات طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

تحديد المستوى الذي يتم عنده خضوع أصل التنقيب والتقييم لاختبارات الاضمحلال في القيمة

٢١-على المنشــأة أن تحدد الســياســة المحاســبية لتوزيع أصــول التنقيب والتقييم على الوحدات المولدة للنقدية أو على مجموعات الوحدات المولدة للنقدية بغرض تقييم تلك الأصـــول لأغراض قياس الاضـــمحلال فى القيمة. وكل وحدة

مولدة للنقدية أو مجموعة من الوحدات الموزع عليها أصـــل تنقيب وتقييم يجب ألا تكون أكثر اتســاعاً من قطاعات المنشأة الواردة فى التقارير الأولية أو الثانوية وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤١) " القطاعات التشغيلية".

٢٢- قد يتكون المستوى المحدد بواسطة المنشأة بغرض اختبار اضمحلال أصول التنقيب والتقييم من واحدة أو أكثر من الوحدات المولدة للنقدية.

الافصاح

٢٣- على المنشـأة أن تفصـح عن المعلومات التى تحدد وتشـرح القيم المعترف بها فى القوائم المالية والناتجة من عمليات التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢٤-لتطبيق الفقرة "٢٣" على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) سياستها المحاسبية فى معالجة نفقات التنقيب والتقييم بما فى ذلك الاعتراف بأصول التنقيب والتقييم.

(ب)قيم الأصول والالتزامات والإيراد والمصروف والتدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار الناتجة عن التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢٥- على المنشأة معالجة أصول التنقيب والتقييم كمجموعة أصول مستقلة وأن تقوم بالإفصاح عنها طبقاً لمتطلبات إما معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) حسبما تم تبويب هذه الأصول.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٨٠- تـطبق المنشـأة التعديلات الخاصـة بإضـافة خيار اسـتخدام نموذج إعادة التقييم طبقاً للفقرة "١٢"، على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

٨١- يجب على المنشـأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة "٢٦" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسـبة المصـري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع اثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج إعادة التقييم بشـكل أولي بإضـافته الي حسـاب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠)

"عقود التأمين"

الهدف

١-يحدد معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق هذا المعيار، ويحدد قياسها وعرضها والإفصاح عنها. ويتمثل هدف المعيار في ضمان قيام المنشأة بتقديم المعلومات الملائمة التي تعبر بصدق عن تلك العقود. وتوفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم أثر عقود التأمين تلك على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

٢- عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان حقوقها وواجباتها الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن عقد أو قانون أو لائحة. والعقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يرتب حقوق او واجبات واجبة النفاذ. ويُعد وجوب نفاذ الحقوق والواجبات الواردة في عقد من العقود مسألة قانونية. ويمكن أن تكون العقود في صورة مكتوبة أو شفوية أو مفهومة ضمنياً من ممارسات الأعمال المتعارف عليها.

وتشمل الأحكام التعاقدية كافة الأحكام المنصوص عليها في أي عقد، صريحا كان أم ضمنياً، لكن يتعين على المنشأة ألا تأخذ في الحسبان الأحكام التي ليس لها جوهر تجاري (أي ليس لها أثر ملحوظ على الجوانب الاقتصادية للعقد). وتشمل الأحكام الضمنية في العقد الأحكام المفروضة بموجب قانون أو لائحة. وتختلف ممارسات ولآليات إنشاء العقود مع العملاء عبر الدول والصناعات والمنشآت، وقد تختلف أيضاً داخل المنشأة الواحدة (على سبيل المثال، قد تعتمد على فئة العميل أو طبيعة السلع أو الخدمات المتعهد بها).

النطاق

٣-يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على:

(أ) عقود التأمين، بما في ذلك عقود إعادة التأمين، التي تصدرها؛

(ب) عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها؛

(ج) عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية التي تصدرها المنشأة، شريطة قيام المنشأة أيضاً بإصدار عقود التأمين.

٤-جميع الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ إلى عقود التأمين تنطبق أيضاًعلي:

(أ) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، باستثناء:

(١) الإشارات إلى عقود التأمين المصدرة؛

(٢) ما هو موضح في الفقرات ٦٠ – ٧٠أ.

(ب) عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية الموضحة في الفقرة ٣ (ج) ، باستثناء الإشارة إلى عقود التأمين الواردة في الفقرة ٣ (ج) ووفقاً لما هو موضح في الفقرة ٧١.

٥-جميع الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) إلى عقود التأمين المصدرة تنطبق أيضا على عقود التأمين التي تقتنيها المنشأة عند القيام بنقل عقود تأمين أو تجميع أعمال بخلاف عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

٦-يُعرف الملحق (أ) عقد التأمين وتقدم الفقرات ب ٢ –ب ٣٠ من الملحق (ب) إرشادات بشأن تعريف عقد التأمين.

٧-لا يجوز للمنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على:

(أ) الضمانات المقدمة من صانع أو تاجر جملة أو تجزئة فيما يتصل ببيع سلعه أو تقديم خدماته إلى أحد العملاء (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ " الإيرادات من العقود مع العملاء").

(ب) أصول والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين (انظر معيار المحاسبة المصري ٣٨ "مزايا العاملين" ومعيار المحاسبة المصري ٣٩ "المدفوعات المبنية على أسهم") وواجبات منافع التقاعد التي يتم التقرير عنها بواسطة خطط التقاعد ذات المنافع المحددة (انظر معيار المحاسبة المصري ٢١ " المحاسبة والتقرير عن نظم مزايا التقاعد").

(ج) الحقوق التعاقدية أو الواجبات التعاقدية المشروطة باستخدام بند غير مالي، أو بالحق في استخدامه، في المستقبل (على سبيل المثال، بعض رسوم التراخيص وعوائد الملكية الفكرية والمبالغ المتغيرة ودفعات الإيجار المشروطة والبنود المشابهة الأخرى: انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ " الإيرادات من العقود مع العملاء" ومعيار المحاسبة المصري ٢٣ "الأصول غير الملموسة" ومعيار المحاسبة المصري ٤٩ "عقود الإيجار").

(د) ضمانات القيمة المتبقية المقدمة من صانع أو تاجر جملة أو تجزئة وضمانات المستأجر فيما يخص القيمة المتبقية عند دمجها في عقد إيجار (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ "االايرادات من العقود مع العملاء"ومعيار المحاسبة المصري ٤٩ "عقود الإيجار").

(هـ) عقود الضمان المالي، ما لم يكن المصدر قد أقر في السابق أنه يعتبر مثل هذه العقود عقود تأمين صراحة، واستخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين. ويجب على المصدر أن يختار إما تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٢٦ "الأدوات المالية: العرض" ومعيار المحاسبة المصري ٤٠ "الأدوات المالية: الإفصاحات" ومعيار المحاسبة المصري ٤٧ "الأدوات المالية" على عقود الضمان المالي تلك. ويجوز للمصدر أن يجري ذلك الاختيار لكل عقد على حدة، لكن الاختيار الذي يتم تحديده لكل عقد لا يمكن الرجوع فيه.

(و) المقابل المحتمل مستحق الدفع أو مستحق التحصيل ضمن معاملة تجميع أعمال (انظر معيار المحاسبة المصري ٢٩ "تجميع الأعمال").

(ز) عقود التأمين التي تكون فيها المنشأة حامل الوثيقة، ما لم تكن تلك العقود عقود إعادة تأمين محتفظاً بها (انظر الفقرة ٣ (ب)).

(ح) عقود بطاقات الائتمان، أو العقود المشابهة التي تنص على ترتيبات للائتمان أو الدفع، التي لا تستوفي تعريف عقد التأمين إلا إذا لم تقم المنشأة بإظهار أثر تقييم مخاطر التأمين المرتبطة بعميل بعينه عند تحديد سعر العقد مع ذلك العميل (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٧ والمعايير الأخرى المطبقة). ولكن إذا كان معيار المحاسبة المصري ٤٧ يتطلب أن تقوم المنشأة بفصل مكون تغطية التأمين (انظر الفقرة ١/٢(هـ)(٤) من معيار المحاسبة المصري (٤٧))، المدمج في مثل هذا العقد، فيجب على المنشأة في تلك الحالة وحدها دون غيرها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على ذلك المكون.

٨- تستوفي بعض العقود تعريف التأمين لكن الهدف الأساسي منها هو تقديم الخدمات مقابل أتعاب ثابتة. ويجوز للمنشأة أن تختار تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨ بدلاً من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على مثل تلك العقود التي تصدرها في حالة استيفاء شروط محددة دون غيرها. ويجوز للمنشأة أن تجري ذلك الاختيار لكل عقد على حدة، لكن الاختيار الذي يتم تحديده لكل عقد لا يمكن الرجوع فيه. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

(أ) ألا تقوم المنشأة بإظهار أثر تقييم المخاطر المرتبطة بعميل بعينه عند تحديد سعر العقد مع ذلك العميل؛

(ب) أن يعوض العقد العميل بتقديم خدمات، وليس بدفع مبالغ نقدية له؛

(ج) أن تكون مخاطر التأمين المنقولة بموجب العقد ناشئة بشكل أساسي من استخدام العميل للخدمات وليس من عدم التأكد المحيط بتكلفة تلك الخدمات.

٨أ- تستوفي بعض العقود تعريف عقد التأمين لكنها تقيد التعويض عن الأحداث المغطاة بالتأمين بالمبلغ الذي كان سيتطلبه تسوية الواجب المترتب بموجب العقد على حامل وثيقة التأمين (على سبيل المثال، القروض التي بشروط للتنازل عنها في حالة الوفاة). ويجب على المنشأة أن تختار إما تطبيق معيار المحاسبة المصري ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٤٧ على تلك العقود التي تصدرها ما لم تكن تلك العقود مُستثناة من نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠ بموجب الفقرة ٧. وتقوم المنشأة بذلك الاختيار لكل محفظة من محافظ عقود التأمين، ويكون الاختيار لكل محفظة نهائياً ولا رجعة فيه.

تجميع عقود التأمين

٩-يمكن لمجموعة أو سلسلة من عقود التأمين المبرمة مع الطرف المقابل نفسه أو مع طرف مقابل ذي صلة به أن تحقق أثراً تجارياً كلياً، أو أن تهدف لتحقيق مثل هذا الأثر. ولأجل التقرير عن جوهر مثل تلك العقود، قد يكون من الضروري معالجة مجموعة أو سلسلة العقود ككل. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحقوق أو الواجبات في عقد من العقود لا أثر لها سوى أن تلغي تماماً الحقوق أو الواجبات الواردة في عقد آخر مبرم في ذات الوقت مع نفس الطرف المقابل، فإن الأثر المجمع حينئذ هو عدم وجود أي حقوق أو واجبات.

فصل المكونات عن عقد التأمين (الفقرات ب ٣١– ب ٣٥)

١٠-قد يحتوي عقد التأمين على مكون واحد أو أكثر، من شأنه أن يقع ضمن نطاق معيار آخر فيما لو كان عقداً منفصلاً. فعلى سبيل المثال، قد يحتوي أحد عقود التأمين على مكون استثمار أو مكون خدمة (أو كليهما). ويجب على المنشأة في هذه الحالة تطبيق الفقرات ١١ – ١٣ لتحديد مكونات العقد والمحاسبة عنها.

١١-يجب على المنشأة:

(أ) تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ لتحديد ما إذا كانت هناك مشتقة مدمجة يلزم فصلها، وكيفية المحاسبة عن تلك المشتقة في حال وجودها.

(ب) فصل أي مكون استثمار عن عقد التأمين المضيف، ولا يتم ذلك إلا إذا كان ذلك المكون متمايزاً بنفسه (انظر الفقرات ب ٣١ –ب ٣٢). ويجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ على المحاسبة عن مكون الاستثمار المفصول، ما لم يكن عقد استثمار بميزات مشاركة اختيارية يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠ (انظر الفقرة ٣(ج).

١٢-بعد تطبيق الفقرة ١١ لفصل أي تدفقات نقدية مرتبطة بمشتقات مدمجة ومكونات استثمار متمايزة بنفسها، يجب على المنشأة أن تفصل عن عقد التأمين المضيف أي وعد بنقل سلع أو خدمات غير تأمينية متمايزة بنفسها إلى حامل الوثيقة، عملاً بالفقرة ٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٨. ويجب على المنشأة المحاسبة عن تلك الوعود بتطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨ .وعند تطبيق الفقرة ٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٨ لفصل الوعد، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ب ٣٣ –ب ٣٥ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، وعند الاعتراف الأولي يجب عليها:

(أ) تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨ لتوزيع التدفقات النقدية الداخلة بين مكون التأمين وأي وعود بتقديم سلع أو خدمات غير تأمينية متمايزة بنفسها؛

(ب) توزيع التدفقات النقدية الخارجة بين مكون التأمين وأي سلع أو خدمات غير تأمينية متعهد بها ومحاسب عنها عملاً بمعيار المحاسبة المصري ٤٨ بحيث:

(١) يتم توزيع التدفقات النقدية الخارجة التي تتعلق بشكل مباشر بكل مكون إلى ذلك المكون؛

(٢) يتم توزيع أي تدفقات نقدية خارجة متبقية على أساس منتظم ومنطقي، يُظهر أثر التدفقات النقدية الخارجة التي ستتوقع المنشأة نشأتها فيما لو كان ذلك المكون عقداً منفصلاً.

١٣-بعد تطبيق الفقرتين ١١ و١٢، يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على جميع مكونات عقد التأمين المضيف المتبقية. وفيما يلي، تعد جميع الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ إلى المشتقات أنها إشارات إلى المشتقات التي لم يتم فصلها عن عقد التأمين المضيف وجميع الإشارات إلى مكونات الاستثمار أنها إشارات إلى مكونات الاستثمار التي لم يتم فصلها عن عقد التأمين المضيف (باستثناء تلك الإشارات الواردة في الفقرتين ب ٣١ وب ٣٢).

مستوى تجميع عقود التأمين

١٤-يجب على المنشأة تحديد محافظ لعقود التأمين. وتضم كل محفظة عقوداً تتعرض لمخاطر متشابهة وتدار معاً. ومن المتوقع أن العقود التي تتعلق بنوع معين من منتجات التأمين سيكون لها مخاطر متشابهة، ومن ثم فإن هذه العقود سيكون من المتوقع وجودها في نفس المحفظة في حالة إدارتها معاً. ولا يتوقع وجود مخاطر متشابهه للعقود المندرجة تحت أنواع منتجات مختلفة (على سبيل المثال، عقود الدفعات السنوية الثابتة ذات القسط الواحد مقارنة بعقود التأمين العادي على الحياة لأجل). ومن ثمَّ، فإن هذه العقود سيكون من المتوقع أن توجد في محافظ مختلفة.

١٥-تنطبق الفقرات ١٦ – ٢٤ على عقود التأمين المصدرة. وتنص الفقرة ٦١ على متطلبات مستوى تجميع عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

١٦-يجب على المنشأة تقسيم محفظة عقود التأمين المصدرة بحد أدنى إلى:

(أ) مجموعة العقود التي تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي، إن وجدت؛

(ب) مجموعة العقود التي لا توجد احتمالية كبيرة عند الاعتراف الأولي لأن تصبح محملة بخسارة في وقت لاحق، إن وجدت؛

(ج) مجموعة باقي العقود في المحفظة، إن وجدت.

١٧-إذا توفرت لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيِّدة لاستنتاج أن مجموعة من العقود ستقع جميعها في نفس المجموعة عملاً بالفقرة ١٦، فيجوز لها قياس مجموعة العقود لتحديد ما إذا كانت هذه العقود محملة بخسارة (انظر الفقرة ٤٧) وتقييم مجموعة العقود لتحديد ما إذا لم تكن هناك احتمالية كبيرة لأن تصبح هذه العقود محملة بخسارة في وقت لاحق (انظر الفقرة ١٩). وإذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيِّدة لاستنتاج أن مجموعة من العقود ستقع جميعها في نفس المجموعة، فيجب على المنشأة تحديد المجموعة التي تنتمي إليها العقود بدراسة كل عقد على حدة.

١٨-فيما يخص العقود المصدرة التي تطبق عليها المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين (انظر الفقرات ٥٣ – ٥٩)، يجب على المنشأة افتراض أنه لا توجد عقود في المحفظة محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي، ما لم توجد حقائق وظروف تشير إلى خلاف ذلك. ويجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك في وقت لاحق عن طريق تقييم احتمالية وقوع تغيرات في الحقائق والظروف المطبقة.

١٩- فيما يخص العقود المصدرة التي لا تطبق عليها المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين (انظر الفقرات ٥٣ – ٥٤)، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك:

(أ) بناءً على احتمال حدوث تغيرات في الافتراضات التي من شأنها في حال حدوثها أن تؤدي إلى تحول العقود إلى عقود محملة بخسارة.

(ب) باستخدام المعلومات المتعلقة بالتقديرات المقدمة في التقارير الداخلية للمنشأة. وبناءً عليه، فعند تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك:

(١) لا يجوز للمنشأة إغفال المعلومات المقدمة في تقاريرها الداخلية عن أثر تغير الافتراضات على مختلف العقود من حيث احتمالية تحولها إلى عقود محملة بخسارة؛ ومع ذلك

(٢) لا يُطلب من المنشأة جمع معلومات إضافية خلاف تلك المقدمة في تقاريرها الداخلية حول أثر تغير الافتراضات على مختلف العقود.

٢٠-في حالة وقوع عقود ضمن مجموعات مختلفة في محفظة من المحافظ، عملاً بالفقرات ١٤ – ١٩، فقط لأن الأنظمة أو اللوائح تقيد من قدرة المنشأة العملية على تحديد سعر مختلف أو مستوى مختلف من المنافع لحاملي الوثائق المختلفين في الخصائص، فيجوز للمنشأة وضع تلك العقود في نفس المجموعة. ولا يجوز للمنشأة تطبيق هذه الفقرة على بنود أخرى بالقياس المنطقي.

٢١-يُسمح للمنشأة بتقسيم المجموعات الموضحة في الفقرة ١٦ إلى مجموعات أصغر. فعلى سبيل المثال، يجوز للمنشأة أن تختار تقسيم المحافظ إلى:

(أ) المزيد من المجموعات التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي – إذا قدمت التقارير الداخلية للمنشأة معلومات تميز بين:

(١) مختلف مستويات الربحية؛ أو

(٢) مختلف احتمالات تحول العقود إلى عقود محملة بخسارة بعد الاعتراف الأولي؛

(ب) أكثر من مجموعة واحدة للعقود التي تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي – إذا قدمت التقارير الداخلية للمنشأة معلومات بدرجة أكبر من التفصيل حول مدى ما إذا كانت تلك العقود محملة بخسارة.

٢٢-لا يجوز للمنشأة أن تضع في نفس المجموعة عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة. ولتحقيق ذلك، يجب على المنشأة عند اللزوم زيادة تقسيم المجموعات الموضحة في الفقرات ١٦ – ٢١

٢٣-يمكن أن تحتوي إحدى مجموعات عقود التأمين على عقد واحد إذا كانت هذه هي النتيجة عملاً بالفقرات ١٤ – ٢٢.

٢٤-يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الاعتراف والقياس الخاصة بمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على مجموعات العقود المصدرة التي يتم تحديدها عملاً بالفقرات ١٤ – ٢٣. ويجب على المنشأة تكوين المجموعات عند الاعتراف الأولي، وإضافة العقود إلى المجموعات بتطبيق الفقرة ٢٨ ولا يجوز للمنشأة إعادة تقييم تكوين المجموعات بعد ذلك. ولقياس مجموعة من العقود، يجوز للمنشأة تقدير التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بمستوى تجميع أعلى من المجموعة أو المحفظة، شريطة أن تكون المنشأة قادرة على

تضمين التدفقات النقدية المناسبة عند الوفاء بالعقود في قياس المجموعة، عملاً بالفقرات ٣٢ (أ) و٤٠ (أ)(١) و٤٠ (ب)، عن طريق تخصيص مثل هذه التقديرات لمجموعات العقود.

الاعتراف

٢٥-يجب على المنشأة إثبات مجموعة لعقود التأمين التي تصدرها اعتباراً من التواريخ الآتيةً، أيها يحل أولا:

(أ) من بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود؛

(ب) من تاريخ استحقاق أول دفعة من أي حامل وثيقة في المجموعة؛

(ج) من تاريخ تحول المجموعة إلى مجموعة محملة بخسارة، فيما يخص مجموعات العقود المحملة بخسارة.

٢٦-في حالة عدم وجود تاريخ استحقاق تعاقدي، تعتبر الدفعة الأولى المدفوعة من حامل الوثيقة مستحقة في تاريخ استلامها. وتكون المنشأة مطالبة بتحديد ما إذا كانت هناك أي عقود تشكل مجموعة عقود محملة بخسارة عملاً بالفقرة ١٦ قبل أقرب التاريخين الموضحين في الفقرتين ٢٥ (أ) و٢٥ (ب) في حالة وجود حقائق وظروف تشير إلى وجود مثل هذه المجموعة.

٢٧- (حذفت)

٢٨-عند إثبات مجموعة من عقود التأمين في فترة التقرير، يجب على المنشأة أن تدرج فقط العقود التي يستوفى كل منها على حدة أحد الضوابط المنصوص عليها فى الفقرة ٢٥ ويجب أن تضع تقديرات لمعدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي (انظر الفقرة ب ٧٣) ووحدات التغطية المقدمة في الفترة المالية (انظر الفقرة ب ١١٩). ويجوز للمنشأة أن تصدر المزيد من العقود في المجموعة بعد نهاية الفترة المالية، مع مراعاة الفقرات ١٤ - ٢٢. ويجب على المنشأة أن تضيف العقود إلى المجموعة في فترة التقرير التي يستوفى فيها ذلك العقد أحد الضوابط المنصوص عليها فى الفقرة ٢٥. وقد يؤدي ذلك إلى حدوث تغيير في تحديد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ب ٧٣. ويجب على المنشأة تطبيق المعدلات المنقحة من بداية الفترة المالية التي تضاف فيها العقود الجديدة إلى المجموعة.

التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (الفقرات ب٣٥ أ-ب٣٥ د)

٢٨أ يجب على المنشأة تخصيص التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين لمجموعات عقود التأمين باستخدام طريقة منتظمة ومنطقية عملاً بالفقرتين ب ٣٥أ وب٣٥ب ، ما لم تختر إثباتها على أنها مصروفات عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)

٢٨ب يجب على المنشأة التي لا تطبق الفقرة ٥٩(أ) أن تثبت التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين المدفوعة (أو التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) على أنها

أصل قبل إثبات مجموعة عقود التأمين ذات الصلة. ويجب على المنشأة إثبات مثل هذا الأصل لكل مجموعة من مجموعات عقود التأمين ذات الصلة.

٢٨ج يجب على المنشأة إلغاء إثبات الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عندما يتم تضمين تلك التدفقات في قياس مجموعة عقود التأمين ذات الصلة عملاً بالفقرة ٣٨ (ج) (١) أو الفقرة ٥٥(أ)(٣).

٢٨د في حالة انطباق الفقرة ٢٨، يجب على المنشأة تطبيق الفقرتين ٢٨ب و٢٨ج وفقاً للفقرة ب ٣٥ج.

٢٨هـ يجب على المنشأة في نهاية كل فترة تقرير تقييم إمكانية استرداد الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين إذا كانت الحقائق والظروف تشير إلى احتمال حدوث هبوط في قيمة الأصل (انظر الفقرة ب ٣٥د). وإذا حددت المنشأة حدوث خسارة اضمحلال بالقيمة، فيجب عليها تعديل المبلغ الدفتري للأصل وإثبات خسارة الاضمحلال ضمن الربح أو الخسارة.

٢٨و يجب على المنشأة أن تثبت ضمن الربح أو الخسارة عكساً لبعض أو كل خسارة الاضمحلال المثبتة سابقاً وفقاً للفقرة ٢٨هـ وزيادة المبلغ الدفتري للأصل، بقدر زوال ظروف الاضمحلال أو تحسنها.

القياس (الفقرات ب ٣٦ ــ ب ١١٩)

٢٩-يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٠ – ٥٢ على كافة مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، مع مراعاة الاستثناءات الآتية:

(أ) فيما يخص مجموعات عقود التأمين المستوفية لأي من الضوابط المحددة في الفقرة ٥٣، يجوز للمنشأة تبسيط قياس المجموعة باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٥ – ٥٩.

(ب) فيما يخص مجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٢ – ٤٦ على النحو المطلوب بموجب الفقرات ٦٣ – ٧٠ أ. ولا تنطبق الفقرة ٤٥ (المتعلقة بعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة) والفقرات ٤٧ – ٥٢ (المتعلقة بالعقود المحملة بخسارة) على مجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

(ج) فيما يخص مجموعات عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٢ -٥٢ على النحو المعدلة به بموجب الفقرة ٧١.

٣٠-عند تطبيق المعيار معيار المحاسبة المصري ١٣ "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" على مجموعة من عقود التأمين التي تولد تدفقات نقدية بعملة أجنبية، يجب على المنشأة أن تعالج مجموعة العقود، بما في ذلك هامش الخدمة التعاقدية، على أنها بند نقدي.

٣١-في القوائم المالية للمنشأة التي تصدر عقود التأمين، لا يجوز أن تعكس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخاطر عدم الأداء الخاصة بتلك المنشأة (تعريف مخاطر عدم الأداء وارد في معيار المحاسبة المصري ٤٥ "قياس القيمة العادلة").

القياس عند الاعتراف الأولي (الفقرات ب ٣٦ ــب ٩٥)

٣٢-عند الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة قياس مجموعة عقود التأمين بإجمالي ما يلي:

(أ) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، التي تضم:

(١) تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ٣٣ – ٣٥)؛

(٢) تعديلاً يُظهر أثرَ القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية المرتبطة بالتدفقات النقدية المستقبلية، وذلك بقدر عدم تضمين تلك المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرة ٣٦)؛

(٣) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرة ٣٧).

(ب) هامش الخدمة التعاقدية كما تم قياسه طبقا للفقرتين ٣٨ و ٣٩.

تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ب ٣٦ –ب ٧١)

٣٣-يجب على المنشأة أن تضيف في قياس مجموعة عقود التأمين جميع التدفقات النقدية المستقبلية ضمن حدود كل عقد في المجموعة (انظر الفقرة ٣٤). وعملاً بالفقرة ٢٤، يجوز للمنشأة تقدير التدفقات النقدية المستقبلية بمستوى تجميع أعلى ثم تخصيص التدفقات النقدية الناتجة عند الوفاء بالعقود لكل مجموعة من العقود. ويجب أن يتحقق في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية ما يلي:

(أ) أن تتضمن، على نحو غير متحيز، جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما حول مبالغ تلك التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وعدم تأكدها (انظر الفقرات ب ٣٧ –ب ٤١). وللقيام بذلك، يجب على المنشأة تقدير القيمة المتوقعة (أي المتوسط المرجح بالاحتمالات) لمدى النواتج المحتملة بالكامل.

(ب) أن تعكس وجهة نظر المنشأة، شريطة أن تكون التقديرات الخاصة بأي متغيرات سوقية ذات صلة متسقة مع أسعار السوق التي يمكن رصدها لتلك المتغيرات (انظر الفقرات ب ٤٢ –ب ٥٣).

(ج) أن تكون حالية -إذ يجب أن تظهرَ التقديرات أثر الظروف القائمة في تاريخ القياس، بما في ذلك الافتراضات المتعلقة بالمستقبل في ذلك التاريخ (انظر الفقرات ب ٥٤ –ب ٦٠).

(د) أن تكون واضحة – إذ يجب على المنشأة تقدير التعديل للتعويض عن المخاطر غير المالية بشكل منفصل عن التقديرات الأخرى (انظر الفقرة ب ٩٠).َيجب على المنشأة أيضاً تقدير التدفقات النقدية بشكل منفصل عن القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية، ما لم يكن أفضل أسلوب مناسب للقياس يجمع بين هذين التقديرين (انظر الفقرة ب ٤٦).

٣٤-تكون التدفقات النقدية واقعة ضمن حدود عقد التأمين إذا كانت هذه التدفقات ناشئة عن الحقوق والواجبات الجوهرية القائمة أثناء الفترة المالية التي تستطيع المنشأة خلالها إجبار حامل الوثيقة على دفع أقساط التأمين أو التي يكون على المنشأة خلالها واجب جوهري بتقديم الخدمات لحامل الوثيقة (انظر الفقرات ب ٦١ –ب ٧١). وينتهي الواجب الجوهري بتقديم خدمات عقد التأمين:

(أ) عندما تمتلك المنشأة القدرة العملية على إعادة تقييم المخاطر الخاصة بحامل الوثيقة المعني وتستطيع، نتيجة لذلك، أن تحدد سعراً أو مستوى منافع يعكس تلك المخاطر بشكل كامل؛ أو

(ب) عند استيفاء كل من الضابطين الآتيين:

(١) أن تمتلك المنشأة القدرة العملية على إعادة تقييم المخاطر الخاصة بمحفظة عقود التأمين التي تحتوي على العقد وتستطيع، نتيجة لذلك، أن تحدد سعراً أو مستوى منافع يعكس مخاطر تلك المحفظة بشكل كامل؛

(٢) ألا يؤخذ في الحسان عند تسعير أقساط التأمين حتى تاريخ إعادة تقييم المخاطر، تلك المخاطر المرتبطة بالفترات التالية لتاريخ إعادة التقييم.

٣٥-لا يجوز للمنشأة أن تثبت كالتزام أو أصل أي مبالغ تتعلق بأقساط تأمين متوقعة أو مطالبات متوقعة خارج حدود عقد التأمين. فمثل هذه المبالغ تتعلق بعقود تأمين مستقبلية.

معدلات الخصم (الفقرات ب ٧٢ – ب ٨٥)

٣٦-يجب على المنشأة تعديل التقديرات الخاصة بالتدفقات النقدية المستقبلية لإظهار أثرً القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية المرتبطة بتلك التدفقات النقدية، وذلك بقدر عدم تضمين تلك المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية. ويجب أن تكون معدلات الخصم المطبقة على تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية الموضحة في الفقرة ٣٣ مستوفية لما يلي:

(أ) أن تعكس القيمة الزمنية للنقود وخصائص التدفقات النقدية وخصائص السيولة الخاصة بعقود التأمين؛

(ب) أن تكون متسقة مع أسعار السوق الحالية الممكن رصدها (إن وجدت) للأدوات المالية ذات التدفقات النقدية التي تتفق خصائصها مع خصائص عقود التأمين، على سبيل المثال من حيث التوقيت والعملة والسيولة؛

(ج) أن تستبعد أثر العوامل التي تؤثر على مثل تلك الأسعار السوقية الممكن رصدها، وَلكنها لا تؤثر على التدفقات النقدية المستقبلية لعقود التأمين.

التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرات ب ٨٦ –ب ٩٢)

٣٧-يجب على المنشأة تعديل التقدير الخاص بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية ليُظهر التعويض الذي تطلبه المنشأة لتحمل حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ وتوقيت التدفقات النقدية والناشئة عن المخاطر غير المالية.

هامش الخدمة التعاقدية

٣٨-هامش الخدمة التعاقدية هو مكون في الأصل أو الالتزام الخاص بمجموعة عقود التأمين، يمثل الربح غير المكتسب الذي ستقوم المنشأة بإثباته عندما تقدم الخدمات في المستقبل، وما لم تنطبق الفقرة ٤٧ (المتعلقة بالعقود المحملة بخسارة) أو الفقرة ب ١٢٣أ (بشأن إيراد التأمين المتعلق بالفقرة ٣٨(ج)(٢)) ويجب على

المنشأة قياس هامش الخدمة التعاقدية عند الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين بمبلغ يؤدي إلى عدم نشأة أي دخل أو مصروف من:

(أ) الاعتراف الأولي لمبلغ التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، الذي تم قياسه بتطبيق الفقرات ٣٢ – ٣٧؛

(ب) أي تدفقات نقدية ناشئة عن العقود الموجودة في المجموعة في ذلك التاريخ.

(ج) إلغاء الاعتراف في تاريخ الاعتراف الأولي:

(١) أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ج.

(٢) أي أصل أو التزام آخر تم إثباته في السابق للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة العقود على النحو المحدد في الفقرة ب ٦٦أ.

٣٩-فيما يخص عقود التأمين التي يتم اقتناؤها عند القيام بنقل عقود تأمين أو تجميع أعمال، يجب على المنشأة تطبيق الفقرة ٣٨ وفقاً للفقرات ب ٩٣– ب ٩٥ و.

القياس اللاحق

٤٠-يجب أن يكون المبلغ الدفتري لأية مجموعة من مجموعات عقود التأمين في نهاية كل فترة تقرير هو مجموع:

(أ) الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المكوَّن من:

(١) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية وَالمخصصة للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاساً عملاً بالفقرات ٣٣ – ٣٧ وب ٣٦ –ب ٩٢؛

(٢) هامش الخدمة التعاقدية للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاساً عملاً بالفقرات ٤٣ – ٤٦؛

(ب) الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة، المكوَّن من التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة السابقة وَالمخصصة للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاسة عملاً بالفقرات ٣٣ – ٣٧ وب ٣٦ –ب ٩٢.

٤١-يجب على المنشأة إثبات الدخل والمصروفات للتغيرات الآتية في المبلغ الدفتري الخاص بالالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية:

(أ) إيراد التأمين - للانخفاض الحاصل في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بسبب الخدمات المقدمة خلال الفترة، مقاساً عملاً بالفقرات ب ١٢٠ –ب ١٢٤؛

(ب) مصروفات خدمات التأمين -للخسائر في مجموعات العقود المحملة بخسارة، وعكس مثل تلك الخسائر (انظر الفقرات ٤٧ – ٥٢)؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين -لأثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية المحددة في الفقرة ٨٧.

٤٢-يجب على المنشأة إثبات الدخل والمصروفات للتغيرات الآتية في المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة:

(أ) مصروفات خدمات التأمين -للزيادة الحاصلة في الالتزام بسبب المطالبات والمصروفات المتكبدة خلال الفترة، باستثناء أي مكونات استثمار؛

(ب) مصروفات خدمات التأمين -لأي تغيرات لاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالمطالبات المتكبدة والمصروفات المتكبدة؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين -لأثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية المحددة في الفقرة ٨٧.

هامش الخدمة التعاقدية (الفقرات ب ٩٦ -ب ١١٩)

٤٣-يمثل هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة المالية الربح في مجموعة عقود التأمين الذي لم يتم إثباته بعد ضمن الربح أو الخسارة بسبب تعلقه بالخدمة المستقبلية التي سيتم تقديمها بموجب العقود الموجودة في المجموعة.

٤٤-فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يكون المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية الخاص بمجموعة العقود في نهاية الفترة المالية مساوياً للمبلغ الدفتري في بداية الفترة المالية معدلاً تبعاً لما يلي

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) الفائدة المتراكمة على المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية أثناء الفترة المالية، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب)؛

(ج) التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية المحددة في الفقرات ب ٩٦– ب ١٠٠، إلا بالقدر الذي:

(١) تتجاوز به الزيادات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨ (أ))؛ أو

(٢) تكون فيه الانخفاضات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٠ (ب) .

(د) أثر أي فروقات في صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) المبلغ المثبت على أنه إيراد التأمين بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٤٥-فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرات ب ١٠١ -ب ١١٨)، يكون المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية الخاص بمجموعة العقود في نهاية الفترة المالية مساوياً للمبلغ الدفتري في بداية الفترة المالية معدلاً تبعاً للمبالغ المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه والمنشأة ليست مطالبة بتحديد هذه التعديلات كل على حده. وإنما يمكن تحديد مبلغ مجمع لبعض التعديلات أو جميعها. وتتمثل هذه التعديلات فيما يلي:

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) نصيب المنشأة من التغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٤ (ب) (١))، إلا بالقدر الذي:

(١) تنطبق به الفقرة ب ١١٥ (المتعلقة بتقليص المخاطر)؛ أو

(٢) يتجاوز به نصيب المنشأة من النقصان في القيمة العادلة للبنود الأساسية المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨)؛ أو

(٣) يعكس به نصيب المنشأة من الزيادة في القيمة العادلة للبنود الأساسية المبلغ المشار إليه في البند (٢).

(ج) التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية، المحددة في الفقرات ب ١٠١– ب ١١٨، إلا بالقدر الذي:

(١) تنطبق به الفقرة ب ١١٥ (المتعلقة بتقليص المخاطر)؛ أو

(٢) تتجاوز به الزيادات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨)؛ أو

(٣) تكون فيه الانخفاضات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٠ (ب).

(د) أثر أي فروقات في صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) المبلغ المثبت على أنه إيراد التأمين بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٤٦-تعوض بعض التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، مما يؤدي إلى عدم حدوث أي تغير في إجمالي المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية. وبقدر عدم قيام التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية بتعويض التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، يجب على المنشأة إثبات دخل ومصروفات التغيرات، عملاً بالفقرة ٤١.

العقود المحملة بخسارة

٤٧-يُعد عقد التأمين عقداً محمل بخسارة في تاريخ الاعتراف الأولي إذا كانت التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقد والمخصصة للعقد وأي تدفقات نقدية من اقتناء العقد تم إثباتها في السابق وأي تدفقات نقدية ناشئة عن العقد في تاريخ الاعتراف الأولي، تشكل في مجملها تدفقات خارجة صافية. وعملاً بالفقرة ١٦ (أ)، يجب على المنشأة وضع هذه العقود في مجموعة منفصلة عن العقود التي لا تعد محملة بخسارة. وفي حالة انطباق الفقرة ١٧، يجوز للمنشأة تحديد مجموعة العقود المحملة بخسارة عن طريق قياس مجموعة من العقود بدلاً من قياس كل عقد على حدة. ويجب على المنشأة إثبات خسارة ضمن الربح أو الخسارة لصافي التدفقات الخارجة الخاص بمجموعة العقود المحملة بخسارة، بما يؤدي إلى جعل المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالمجموعة مساوياً للتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، وجعل هامش الخدمة التعاقدية للمجموعة صفراً.

٤٨-تصبح مجموعة عقود التأمين محملة بخسارة (أو يزيد طابعها المؤدى الى الخسائر) عند القياس اللاحق في حالة تجاوز المبالغ الآتية للمبلغ الدفتري الخاص بهامش الخدمة التعاقدية:

(أ) التغيرات غير المفضلة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة والناشئة عن التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بالخدمة المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية.

(ب) فيما يخص مجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، نصيب المنشأة من النقصان في القيمة العادلة للبنود الأساسية.

وعملاً بالفقرات ٤٤ (ج) (١) و٤٥ (ب) (٢) و٤٥ (ج) (٢)، يجب على المنشأة إثبات خسارة ضمن الربح أو الخسارة بقدر تلك الزيادة.

٤٩-يجب على المنشأة إنشاء مكون خسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لأية مجموعة محملة بخسارة (أو زيادة هذا المكون) لتصوير الخسائر المثبتة عملاً بالفقرتين ٤٧ و٤٨. ويحدد مكون الخسارة المبالغ التي يتم عرضها ضمن الربح أو الخسارة على أنها عكس للخسائر في المجموعات المحملة بخسارة والتي يتم استبعادها تبعاً لذلك من تحديد إيراد التأمين.

٥٠-بعد قيام المنشأة بإثبات خسارة على مجموعة محملة بخسارة من مجموعات عقود التأمين، يجب عليها أن تخصص:

(أ) التغيرات اللاحقة، المحددة في الفقرة ٥١، في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية وذلك على أساس منتظم بين كل من:

(١) مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(٢) والالتزام الخاص بالتغطية المتبقية، باستثناء مكون الخسارة.

(ب) لمكون الخسارة وحده وإلى حين تخفيض ذلك المكون إلى صفر:

(١) أي نقصان لاحق فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة ناشئ عن التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(٢) وأية زيادات لاحقة في مبلغ نصيب المنشأة من القيمة العادلة للبنود الأساسية.

وعملاً بالفقرات ٤٤(ج)(٢) و٤٥(ب)(٣) و٤٥(ج) (٣)، لا يجوز للمنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية إلا عند زيادة النقصان عن المبلغ المخصص لمكون الخسارة.

٥١-تتمثل التغيرات اللاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية والتي يلزم تخصيصها عملاً بالفقرة ٥٠ (أ) فيما يلي:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية فيما يخص المطالبات والمصروفات التي تم الإبراء منها من ضمن الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بسبب مصروفات خدمات التأمين المتكبدة؛

(ب) التغيرات في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية المثبتة ضمن الربح أو الخسارة بسبب الإبراء من المخاطر؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين.

٥٢-يجب أن يؤدي التخصيص المنتظم المطلوب بموجب الفقرة ٥٠ (أ) إلى أن يكون إجمالي المبالغ المخصصة لمكون الخسارة طبقاً للفقرات ٤٨ – ٥٠ مساوياً لصفر بنهاية فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود.

منهج تخصيص أقساط التأمين

٥٣-يجوز للمنشأة تبسيط قياس مجموعة عقود التأمين باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٥ – ٥٩ إذا توفرت إحدى الحالتين الآتيتين دون غيرهما عند نشأة المجموعة:

(أ) أن تتوقع المنشأة بشكل معقول أن مثل هذا التبسيط من شأنه أن يقدم قياساً للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية للمجموعة لا يختلف جوهرياً عن القياس الذي كان سيتم تقديمه عملاً بالمتطلبات الواردة في الفقرات ٣٢ – ٥٢؛ أو

(ب) أن تكون فترة التغطية لكل عقد في المجموعة (بما في ذلك التغطية الناشئة عن جميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود العقد والمحددة في ذلك التاريخ عملاً بالفقرة ٣٤) سنة واحدة أو أقل.

٥٤-لا يكون الضابط المذكور في الفقرة ٥٣ (أ) مستوفى إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة المجموعة حدوث تباين كبير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود من شأنه أن يؤثر على قياس الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية أثناء الفترة السابقة لتكبد إحدى المطالبات. ويزداد التباين في التدفقات النقدية المستقبلية تبعاً لما يلي، على سبيل المثال:

(أ) قدر التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بأي مشتقات مدمجة في العقود؛

(ب) طول فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود.

٥٥-باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين، يجب على المنشأة قياس الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية وفقاً لما يلي:

(أ) عند الاعتراف الأولي، يكون المبلغ الدفتري للالتزام هو:

(١) أقساط التأمين، إن وجدت، المستلمة عند الاعتراف الأولي؛

(٢) مطروحاً منها أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود التأمين في ذلك التاريخ، ما لم تختر المنشأة إثبات المدفوعات على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛

(٣) مضافاً إليها أو مطروحاً منها أي مبلغ ناشئ عن القيام في ذلك التاريخ بإلغاء إثبات:

١. أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ج؛

٢. أي أصل أو التزام آخر تم إثباته في السابق للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة العقود على النحو المحدد في الفقرة ب٦٦ أ.

(ب) في نهاية كل فترة تقرير لاحقة، يكون المبلغ الدفتري للالتزام هو المبلغ الدفتري في بداية الفترة المالية:

(١) مضافاً إليه أقساط التأمين المستلمة في الفترة؛

(٢) مطروحاً منه التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛ ما لم تختر المنشأة إثبات المدفوعات على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛

(٣) مضافاً إليه أي مبالغ مثبتة كمصروف في الفترة المالية فيما يتعلق بإطفاء التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛ ما لم تختر المنشأة إثبات التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛

(٤) مضافاً إليه أي تعديل على مكون التمويل، عملاً بالفقرة ٥٦؛

(٥) مطروحاً منه المبلغ المثبت على أنه إيراد التأمين للتغطية المقدمة في تلك الفترة (انظر الفقرة ب ١٢٦)؛

(٦) مطروحاً منه أي مكون استثمار مدفوع أو منقول للالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة.

٥٦-إذا كانت عقود التأمين الموجودة في المجموعة تحتوي على مكون تمويل مهم، يجب على المنشأة تعديل المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية باستخدام معدلات الخصم المذكورة في الفقرة ٣٦، وفقاً لما هو محدد عند الاعتراف الأولي. ولا يُطلب من المنشأة تعديل المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية ليعكس القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، إذا توقعت المنشأة عند الاعتراف الأولي أن الوقت بين تقديم كل جزء من التغطية وتاريخ استحقاق قسط التأمين ذي الصلة لن يتجاوز سنة واحدة.

٥٧-إذا كانت الحقائق والظروف في أي وقت خلال فترة التغطية تشير إلى أن مجموعة من عقود التأمين تعد محملة بخسارة، فيجب على المنشأة حساب الفرق بين:

(أ) المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المحدد عملاً بالفقرة ٥٥؛

(ب) والتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود التي تتعلق بالتغطية المتبقية للمجموعة، عملاً بالفقرات ٣٣ – ٣٧ وب ٣٦ –ب ٩٢ .ومع ذلك، إذا لم تقم المنشأة أثناء تطبيق الفقرة ٥٩ (ب) بتعديل الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة تبعاً للقيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، فلا يجوز لها تضمين أي تعديل من ذلك القبيل في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود.

٥٨-بالقدر الذي تتجاوز به التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة ٥٧ (ب) المبلغ الدفتري الموضح في الفقرة ٥٧ (أ)، يجب على المنشأة إثبات خسارة في الربح أو الخسارة وزيادة الالتزام عن التغطية المتبقية.

٥٩-عند تطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين، فإن المنشأة:

(أ) يجوز لها أن تختار إثبات أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود التأمين على أنها مصروفات عندما تتكبد تلك التكاليف، شريطة ألا تكون فترة التغطية لكل عقد في المجموعة عند الاعتراف الأولي أكثر من سنة واحدة.

(ب) يجب عليها قياس الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة لمجموعة عقود التأمين بالتدفقات النقدية المتعلقة بالمطالبات المتكبدة عند الوفاء بالعقود، عملاً بالفقرات ٣٣– ٣٧ وب ٣٦ –ب ٩٢ . ومع ذلك، لا يُطلب من المنشأة تعديل التدفقات النقدية تبعاً للقيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية إذا كان من المتوقع أن يتم دفع أو استلام تلك التدفقات النقدية في سنة واحدة أو أقل من تاريخ تكبد المطالبات.

عقود إعادة التأمين المحتفظ بها

٦٠-يتم تعديل المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ عند تطبيقها على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وذلك على النحو الموضح في الفقرات ٦١ – ٧٠أ.

٦١-يجب على المنشأة تقسيم محافظ عقود إعادة التأمين المحتفظ بها عملاً بالفقرات ١٤ – ٢٤، باستثناء استبدال الإشارة إلى العقود المحملة بخسارة الواردة في تلك الفقرات بإشارة إلى العقود التي يوجد عليها مكسب صافٍ عند الاعتراف الأولي. وفيما يخص بعض عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، سيؤدي تطبيق الفقرات ١٤ – ٢٤ إلى إنشاء مجموعة تحتوي على عقد واحد.

الاعتراف

٦٢-عوضاً عن تطبيق الفقرة ٢٥، يجب على المنشأة إثبات مجموعة لعقود إعادة التأمين المحتفظ بها اعتباراً من التاريخين التاليين، أيهما يحل أولاً:

(أ) -من بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

(ب) من تاريخ قيام المنشأة بإثبات مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين الأساسية عملاً بالفقرة ٢٥(ج)، في حالة دخول المنشأة في عقد إعادة التأمين ذي الصلة المحتفظ به في مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها في ذلك التاريخ أو بعده.

٦٢أ بغض النظر عن الفقرة ٦٢(أ)، يجب على المنشأة إرجاء إثبات مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي توفر تغطية تناسبية حتى تاريخ الاعتراف الأولي لأي عقد تأمين أساس، إذا كان ذلك التاريخ متأخراً عن بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

القياس

٦٣-عند تطبيق متطلبات القياس الواردة في الفقرات ٣٢ -٣٦ على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وطالما كانت العقود الأساسية مقاسة أيضا بتطبيق تلك الفقرات، فيجب على المنشأة استخدام افتراضات متسقة لقياس تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وتقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة (مجموعات) عقود التأمين الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تضمن في تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أثر أي مخاطر لعدم الأداء من جانب مُصدر عقد إعادة التأمين، بما في ذلك آثار الضمان الرهني والخسائر الناشئة عن النزاعات.

٦٤-عوضاً عن تطبيق الفقرة ٣٧، تحدد المنشأة التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بحيث يمثل حجم الخطر المنقول من حامل مجموعة عقود إعادة التأمين إلى مُصدر تلك العقود.

٦٥-يتم تعديل متطلبات الفقرة ٣٨ التي تتعلق بتحديد هامش الخدمة التعاقدية عند الاعتراف الأولي لإظهار حقيقة أنه لا يوجد لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أي ربح غير مكتسب وإنما تكلفة صافية أو مكسب صافٍ على شراء إعادة التأمين. ولذلك، فعند الاعتراف الأولي، وما لم تنطبق الفقرة ٦٥أ، يجب على المنشأة الاعتراف بأية تكلفة صافية أو مكسب صافٍ على شراء مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، على أنه هامش خدمة تعاقدية يتم قياسه بمبلغ يساوي مجموع:

(ا) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود؛

(ب) المبلغ الملغى الاعتراف به في ذلك التاريخ لأي أصل أو التزام كان قد تم الاعتراف به مسابقاً للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ج) أي تدفقات نقدية ناشئة في ذلك التاريخ؛

(د)	أي دخل مثبت ضمن الربح أو الخسارة عملاً بالفقرة ٦٦أ.

٦٥أ إذا كانت التكلفة الصافية لشراء تغطية إعادة التأمين تتعلق بأحداث وقعت قبل شراء مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، فبغض النظر عن متطلبات الفقرة ب٥ ، يجب على المنشأة إثبات هذه التكلفة على الفور ضمن الربح أو الخسارة كمصروف.

٦٦-عوضاً عن تطبيق الفقرة ٤٤، تقيس المنشأة هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة المالية فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها على أنه المبلغ الدفتري المحدد في بداية الفترة المالية، مع تعديله تبع لما يلي:

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) الفائدة المتراكمة على المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب) ؛

(ب أ) الدخل المثبت ضمن الربح أو الخسارة خلال فترة التقرير عملاً بالفقرة ٦٦أ؛

(ب ب) عكس مكون استرداد الخسارة المثبت عملاً بالفقرة ٦٦ب (انظر الفقرة ب ١١٩و) طالما أن عكس ذلك العكس ليس تغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في مجموعة عق ود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ج) التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢(ج)، طالما كان التغير يتعلق بخدمة مستقبلية، وما لم:

(١) يكن التغير ناتجاً عن تغير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة لمجموعة عقود التأمين الأساسية وذلك التغير لا يعدل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين الأساسية.أو

(٢) يكن التغير ناتجاً عن تطبيق الفقرتين ٥٧ و٥٨(بشأن العقود المحملة بخسارة)، إذا كانت المنشأة تقيس مجموعة عقود التأمين الأساسية بتطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين.

(د) أثر أي فروقات ناشئة من صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) المبلغ المثبت ضمن الربح أو الخسارة بسبب الخدمات المستلمة خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٦٦أ يجب على المنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وبالتالي إثبات الدخل، عندما تقوم بإثبات خسارة عند الاعتراف الأولي لمجموعة محملة بخسارة من عقود التأمين

الأساسية أوعند إضافة عقود تأمين أساسية محملة بخسارة إلى المجموعة (انظر الفقرات ب ١١٩ج-ب ١١٩هـ.)

٦٦ب يجب على المنشأة أن تنشئ (أو تعدِّل)، في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، مكوناً لاسترداد الخسارة يعِبرعن استرداد الخسائر المثبتة عملاً بالفقرات ٦٦(ج) (١) - (٢) و٦٦أ. ويحدد مكون استرداد الخسارة المبالغ التي يتم عرضها ضمن الربح أو الخسارة على أنها عكس لاسترداد الخسائر من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها والمستبعدة نتيجة لذلك من تخصيص أقساط التأمين المدفوعة لمُعيد التأمين (انظر الفقرة ب ١١٩و.)

٦٧-إن التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، والتي تنتج عن التغيرات في مخاطر عدم الأداء من جانب مصدر عقد إعادة التأمين، لا تتعلق بالخدمة المستقبلية، ولا يجوز أن تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية.

٦٨-لا يمكن أن تكون عقود إعادة التأمين عقوداً محملة بخسارة. وبناءً عليه، لا تنطبق عليها متطلبات الفقرات ٤٧ – ٥٢.

منهج تخصيص أقساط التأمين الخاص بعقود إعادة التأمين المحتفظ بها

٦٩-يجوز للمنشأة استخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٥ و٥٦ و٥٩ (بعد تعديله لإظهار خصائص عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تختلف عن عقود التأمين المصدرة، والتي منها على سبيل المثال توليد أو خفض المصروفات بدلاً من الإيرادات) لتبسيط قياس مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، إذا توفرت إحدى الحالتين الآتيتين عند نشأة المجموعة:

(أ) أن تتوقع المنشأة على نحو معقول أن القياس الناتج لن يغير بشكل جوهري نتيجة تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات ٦٣ – ٦٨ ؛ أو

(ب) أن تكون فترة التغطية لكل عقد في مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (بما في ذلك التغطية الناشئة عن جميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود العقد والمحددة في ذلك التاريخ عملاً بالفقرة ٣٤) سنة واحدة أو أقل.

٧٠-لا تستطيع المنشأة الوفاء بالشرط الوارد في الفقرة ٦٩ (أ) إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة المجموعة حدوث تباين كبير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود من شأنه أن يؤثر على قياس الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية أثناء الفترة السابقة لتكبد إحدى المطالبات. ويزداد التباين في التدفقات النقدية المستقبلية تبعاً لما يلي، على سبيل المثال:

(أ) قدر التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بأي مشتقات مدمجة في العقود؛

(ب) طول فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

٧٠أ في حالة قيام المنشأة بقياس مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بتطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين، فيجب عليها تطبيق الفقرة ٦٦أ عن طريق تعديل المبلغ الدفتري للأصل المتعلق بالتغطية المتبقية بدلاً من تعديل هامش الخدمة التعاقدية.

عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية

٧١- لا يحتوي عقد الاستثمار ذو ميزات المشاركة الاختيارية على نقل لمخاطر التأمين المهمة. وبناءً عليه، يتم تعديل المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ والمتعلقة بعقود التأمين لتطبيقها على عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية وفقاً لما يلي:

(أ) يكون تاريخ الاعتراف الأولي (انظر الفقرة ٢٥و ٢٨) هو تاريخ دخول المنشأة طرفاً في العقد.

(ب) تعدَّل حدود العقد (انظر الفقرة ٣٤) بحيث تكون التدفقات النقدية واقعة ضمن حدود العقد إذا كانت ناتجة عن التزام جوهري للمنشأة بتسليم نقد في تاريخ حالي أو مستقبلي. ولا يقع على المنشأة أي التزام جوهري بتسليم نقد إذا كانت تمتلك القدرة العملية على تحديد سعر للوعد بتسليم النقد وكان ذلك السعر يُظهر تماماً أثر مبلغ النقد المتعهد به وما يرتبط به من مخاطر.

(ج) يُعدَّل تخصيص هامش الخدمة التعاقدية (انظر الفقرتين ٤٤ (هـ) و٤٥ (هـ)) بحيث يجب على المنشأة إثبات هامش الخدمة التعاقدية طوال مدة مجموعة العقود بطريقة منتظمة تظهر أثر نقل خدمات الاستثمار بموجب العقد.

التعديل وإلغاء الاعتراف

تعديل عقد التأمين

٧٢- في حالة تعديل أحكام عقد التأمين، على سبيل المثال عن طريق الاتفاق بين طرفي العقد أو بحدوث تغيير في اللوائح، فيجب على المنشأة إلغاء إثبات العقد الأصلي وإثبات العقد المعدل كعقد جديد، عملاً بمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو المعايير الأخرى المطبقة، ولا يتم ذلك إلا في الحالات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج). ولا تعد ممارسة أي من الحقوق المذكورة في أحكام العقد تعديلاً. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

(أ) بافتراض أن الأحكام المعدلة كانت قد تم تضمينها عند نشأة العقد:

(١) فإن العقد المعدل كان سيتم استبعاده من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، عملاً بالفقرات ٣ – ٨؛ أو

(٢) فإن المنشأة كانت ستفصل المكونات المختلفة عن عقد التأمين المضيف عملاً بالفقرات ١٠– ١٣، مما سيؤدي إلى إنشاء عقد تأمين مختلف كان سينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ ؛ أو

(٣) فإن العقد المعدل كان سيكتسب حدوداً مختلفة بشكل كبير عملاً بالفقرة ٣٤؛ أو

(٤) فإن العقد المعدل كان سيتم تضمينه في مجموعة عقود مختلفة، عملاً بالفقرات ١٤ -٢٤ . أو

(ب) أن يكون العقد الأصلي قد استوفى تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، لكن العقد المعدل لم يعد مستوفياً لهذا التعريف، أو العكس بالعكس؛ أو

(ج) أن تكون المنشأة قد طبقت منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو الفقرتين ٦٩ و ٧٠ على العقد الأصلي، لكن التعديلات ترتب عليها أن العقد لم يعد مستوفياً لضوابط التأهل لتطبيق ذلك المنهج المذكورة في الفقرة ٥٣ أو الفقرة ٦٩.

٧٣-في حالة عدم استيفاء أيٍ من حالات تعديل العقد المذكورة في الفقرة ٧٢، فيجب على المنشأة أن تعالج التغيرات في التدفقات النقدية بسبب التعديل على أنها تغيرات في التقديرات الخاصة بالتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود عن طريق تطبيق الفقرات ٤٠ – ٥٢.

إلغاء الاعتراف

٧٤-يجب على المنشأة إلغاء الاعتراف بعقد التأمين في إحدى الحالتين الآتيتين، دون غيرهما:

(أ) التخلص من العقد، أي عند انقضاء الواجب المحدد في عقد التأمين أو الوفاء به أو إلغائه؛ أو

(ب) استيفاء أي من الحالات المذكورة في الفقرة ٧٢.

٧٥-عند التخلص من عقد التأمين، لا تصير المنشأة معرضة للخطر وبناءً عليه لا تكون مطالبة بنقل أي موارد اقتصادية للوفاء بعقد التأمين. فعلى سبيل المثال، عندما تقوم المنشأة بعملية من عمليات شراء إعادة التأمين، يجب عليها إلغاء إثبات عقد (عقود) التأمين الأساسية فقط عندما تتخلص من عقد (عقود) التأمين الأساسية.

٧٦-تقوم المنشأة بإلغاء الاعتراف بعقد التأمين من داخل أي من مجموعات العقود عن طريق تطبيق المتطلبات الآتية في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:

(أ) تعديل التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة، لإلغاء القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تم إلغاء إثباتها من المجموعة، عملاً بالفقرتين ٤٠ (أ) (١) و٤٠ (ب)؛

(ب) تعديل هامش الخدمة التعاقدية الخاص بالمجموعة لمراعاة التغير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة (أ)، بالقدر الذي تقتضيه الفقرتان ٤٤ (ج) و٤٥ (ج)، ما لم تنطبق الفقرة ٧٧؛

(ج) تعديل عدد وحدات التغطية الخاصة بالتغطية المتبقية المتوقعة لإظهار أثر وحدات التغطية الملغى إثباتها من المجموعة، واعتماد مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة خلال الفترة على ذلك العدد المعدل، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٧٧-عندما تقوم المنشأة بإلغاء الاعتراف بعقد تأمين بسبب قيامها بنقل العقد لطرف ثالث أو عندما تقوم بإلغاء الاعتراف بعقد تأمين وإثبات عقد جديد عملاً بالفقرة ٧٢، يجب على المنشأة القيام بما يلي، بدلاً من تطبيق الفقرة ٧٦ (ب):

(أ) تعديل هامش الخدمة التعاقدية الخاص بالمجموعة التي ألغي منها الاعتراف بالعقد، بالقدر الذي تقتضيه الفقرتان ٤٤ (ج) و٤٥ (ج)، لمراعاة الفرق بين الفقرة (١) أدناه من ناحية، وبين الفقرة (٢) أدناه فيما يتعلق بالعقود المنقولة لطرف ثالث أو الفقرة (٣) أدناه فيما يتعلق بالعقود الملغى إثباتها عملاً بالفقرة ٧٢ من ناحية أخرى:

(١) التغير في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين الناتج عن إلغاء إثبات العقد، عملاً بالفقرة ٧٦ (أ).

(٢) قسط التأمين الذي يفرضه الطرف الثالث.

(٣) قسط التأمين الذي كانت المنشأة ستفرضه لو أنها قد دخلت في عقد بأحكام تكافئ أحكام العقد الجديد في تاريخ تعديل العقد، ناقص أي قسط تأمين إضافي يتم فرضه بسبب التعديل.

(ب) قياس العقد الجديد المثبت عملاً بالفقرة ٧٢ بافتراض أن المنشأة قد استلمت قسط التأمين الموضح في الفقرة (أ) (٣) في تاريخ التعديل.

العرض في قائمة المركز المالي

٧٨-يجب على المنشأة أن تعرض بشكل منفصل في قائمة المركز المالي المبلغ الدفتري لمجموعات:

(أ) عقود التأمين المصدرة التي تعد أصولاً؛

(ب) عقود التأمين المصدرة التي تعد التزامات؛

(ج) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد أصولاً؛

(د) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد التزامات؛

٧٩-يجب على المنشأة تضمين أي أصول أو التزامات تتعلق بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين المثبتة عملاً بالفقرة ٢٧ في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين المصدرة ذات الصلة، وتضمين أي أصول أو التزامات تتعلق بالتدفقات النقدية ذات الصلة بمجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر الفقرة ٦٥ (أ)) في المبلغ الدفتري لمجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

الاعتراف والعرض في قائمة (قوائم) الأداء المالي (الفقرات ب ١٢٠– ب ١٣٦)

٨٠-عملاً بالفقرتين ٤١ و٤٢، يجب على المنشأة تقسيم المبالغ المثبتة في قائمة (قوائم) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر (يُشار إليها فيما يلي بلفظ قائمة (قوائم) الأداء المالي) إلى ما يلي:

(أ) نتيجة خدمات التأمين (الفقرات ٨٣ – ٨٦)، والتي تشمل إيراد التأمين ومصروًفات خدمات التأمين؛

(ب) دخل أو مصروفات تمويل التأمين (الفقرات ٨٧ – ٩٢).

٨١-لا يُطلب من المنشأة تقسيم التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بين نتيجة خدمات التأمين ودخل أو مصروفات تمويل التأمين. وفي حالة عدم قيام المنشأة بمثل هذا التقسيم، فيجب عليها أن تدرج كامل التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاط ر غير المالية على أنه جزء من نتيجة خدمات التأمين.

٨٢-يجب على المنشأة عرض دخل أو مصروفات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بشكل منفصل عن مصروفات أو دخل عقود التأمين المصدرة.

نتيجة خدمات التأمين

٨٣- يجب على المنشأة أن تعرض ضمن الربح أو الخسارة إيراد التأمين الناتج عن مجموعات عقود التأمين المصدرة. ويجب أن يصورً إيراد التأمين تقديم التغطية والخدمات الأخرى الناشئة عن مجموعة عقود التأمين بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها الحق في الحصول عليه في مقابل تقديم تلك الخدمات. وتحدد الفقرات ب ١٢٠ – ب ١٢٧ كيفية قيام المنشأة بقياس إيراد التأمين.

٨٤-يجب على المنشأة أن تعرض ضمن الربح أو الخسارة مصروفات خدمات التأمين الناتجة عن مجموعة عقود التأمين المصدرة، وَيشمل ذلك المطالبات المتكبدة (باستثناء دفعات سداد مكونات الاستثمار)ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المتكبدة والمبالغ الأخرى الموضحة في الفقرة ١٠٣ (ب).

٨٥- يجب أن يُستثنى من إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين المعروضين ضمن الربح أو الخسارة أي مكونات استثمار. ولا يجوز للمنشأة عرض المعلومات المتعلقة بأقساط التأمين ضمن الربح أو الخسارة إذا كانت تلك المعلومات غير متسقة مع الفقرة ٨٣.

٨٦-يجوز للمنشأة أن تعرض الدخل أو المصروفات الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر الفقرات ٦٠ – ٧٠)، بخلاف دخل أو مصروفات تمويل التأمين، كمبلغ واحد؛ أو أن تعرض بشكل منفصل المبالغ المستردة من مُعيد التأمين ومخصصاً لأقساط التأمين المدفوعة التي تعطي معاً مبلغاً صافياً يساوي ذلك المبلغ الواحد. وفي حالة قيام المنشأة بعرض المبالغ المستردة من مُعيد التأمين ومخصص أقساط التأمين المدفوعة بشكل منفصل، فيجب عليها:

(أ) معالجة التدفقات النقدية من إعادة التأمين المتوقفة على المطالبات المستحقة على العقود الأساسية على أنها جزء من المطالبات المتوقع تعويضها بموجب عقد إعادة التأمين المحتفظ به؛

(ب) معالجة المبالغ المستحقة من مُعيد التأمين التي تتوقع المنشأة استلامها والتي لا تتوقف على المطالبات الخاصة بالعقود الأساسية (على سبيل المثال، بعض أنواع عمولات التنازل) على أنها تخفيض في أقساط التأمين التي سيتم دفعها لمعيد التأمين؛

(ب أ)معالجة المبالغ المثبتة فيما يتعلق باسترداد الخسائر عملاً بالفقرات ٦٦(ج)(١) –(٢) و٦٦أ و٦٦ب على أنها مبالغ مستردة من مُعيد التأمين؛

(ج) عدم عرض مخصص أقساط التأمين المدفوعة على أنه انخفاض في الإيراد.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٨ -ب ١٣٦)

٨٧-يشمل دخل أو مصروفات تمويل التأمين التغير في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين الناتج عن:

(أ) أثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات في القيمة الزمنية للنقود؛

(ب) وأثر المخاطر المالية والتغيرات في المخاطر المالية؛ ولكن

(ج) مع استثناء أي تغيرات تطرأ على مجموعات عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، يكون من شأنها أن تعدل هامش الخدمة التعاقدية لكنها لن تفضي إلى ذلك عند تطبيق الفقرات ٤٥ (ب) (٢) أو ٤٥ (ب) (٣) أو ٤٥ (ج) (٢) أو ٤٥ (ج) (٣). فهذه التغيرات يتم تضمينها في مصروفات خدمات التأمين.

٨٧أ يجب على المنشأة تطبيق:

(أ) الفقرة ب ١١٧أ على مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين، الناشئ عن تطبيق الفقرة ب ١١٥ (تقليص المخاطر).

(ب) الفقرتين ٨٨ و٨٩ على جميع مبالغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين الأخرى.

٨٨-عند تطبيق الفقرة ٨٧أ(ب)، ما لم تنطبق الفقرة ٨٩، يجب على المنشأة أن تختار عند تطبيق السياسة المحاسبية بين:

(أ) تضمين دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة في الربح أو الخسارة؛ أو

(ب) تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة لتدرج المنشأة ضمن الربح أو الخسارة مبلغاً يتم تحديده عن طريق تطبيق تخصيص منتظم لإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين المتوقع طوال مدة مجموعة العقود، عملاً بالفقرات ب ١٣٠ –ب ١٣٣.

٨٩-فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، والتي تحتفظ لها المنشأة بالبنود الأساسية، يجب على المنشأة أن تختار عند تطبيق السياسة المحاسبية بين:

(أ) تضمين دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة في الربح أوً الخسارة؛ أو

(ب) تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة لتدرج المنشأة ضمن الربح أو الخسارة مبلغاً يزيل عدم التماثل المحاسبي مع الدخل أو المصروفات المدرجة ضمن الربح أو الخسارة على البنود الأساسية المحتفظ بها، عملاً بالفقرات ب ١٣٤ –ب ١٣٦.

٩٠-في حالة اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب) أو في الفقرة ٨٩ (ب)، يجب عليها أن تدرج ضمن الدخل الشامل الآخر الفرق بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين الذي يتم قياسه على الأساس الموضح في هاتين الفقرتين وإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة.

٩١-في حالة قيام المنشأة بنقل مجموعة من عقود التأمين أو إلغاء إثبات عقد تأمين عملاً بالفقرة ٧٧:

(أ) يجب على المنشأة أن تعيد تبويب أي مبالغ متبقية للمجموعة (أو العقد) سبق إثباتها في الدخل الشامل الآخر بسبب اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب)، ضمن الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تبويب (انظر معيار المحاسبة المصري ١ "عرض القوائم المالية").

(ب) لا يجوز للمنشأة أن تعيد تبويب أي مبالغ متبقية للمجموعة (أو العقد) سبق إثباتها في الدخل الشامل الآخر بسبب اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٩ (ب)، ضمن الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تبويب (انظر معيار المحاسبة المصري ١).

٩٢-تقضي الفقرة ٣٠ بأن تقوم المنشأة بمعالجة عقد التأمين على أنه بند نقدي بموجب معيار المحاسبة المصري ١٣ لغرض ترجمة بنود صرف العملات الأجنبية إلى عملة التعامل الخاصة بالمنشأة. وتقوم المنشأة بتضمين فروقات أسعار الصرف الناشئة عن التغيرات في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين في قائمة الربح أو الخسارة، ما لم تكن تلك الفروقات تتعلق بتغيرات، في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين، مدرجة في الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٩٠، ففي هذه الحالة يجب تضمين فروقات أسعار الصرف في الدخل الشامل الآخر.

الإفصاح

٩٣-يتمثل هدف متطلبات الإفصاح في أن تفصح المنشأة ضمن الإيضاحات عن معلومات توفر، جنباً إلى جنب مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة (قوائم) الأداء المالي وقائمة التدفقات النقدية، أساساً لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية. وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات النوعيَّة والك مَية المتعلقة بما يلي:

(أ) المبالغ المثبتة في قوائمها المالية بشأن العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ٩٧ – ١١٦).

(ب) الاجتهادات المهمة، والتغيرات في تلك الاجتهادات، التي جرت عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ١١٧ – ١٢٠)؛

(ج) طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ١٢١- ١٣٢)؛

٩٤-يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان مستوى التفصيل اللازم لتحقيق الهدف من الإفصاح ومدى التركيز الذي ينبغي إيلاؤه لكلٍ من المتطلبات المتنوعة. وإذا كانت الإفصاحات المقدمة، عملاً بالفقرات ٩٧ -

١٣٢، غير كافية لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٩٣، فيجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الإضافية اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

٩٥-يجب على المنشأة تجميع المعلومات مع بعضها أو تقسيمها بحيث لا يتم التغطية على المعلومات المفيدة سواءً بإدراج قدر كبير من التفاصيل غير المهمة أو بالجمع بين بنود ذات خصائص مختلفة.

٩٦-توضح الفقرات ٢٩ – ٣١ من معيار المحاسبة المصري ١ المتطلبات المتعلقة بالأهمية النسبية وتجميع المعلومات مع بعضها. ومن أمثلة أسس التجميع التي قد تكون مناسبة للمعلومات المفصح عنها فيما يتعلق بعقود التأمين ما يلي:

(أ) نوع العقد (على سبيل المثال، فئات المنتجات الرئيسة)؛ أو

(ب) المنطقة الجغرافية (على سبيل المثال، البلد أو المنطقة)؛ أو

(ج) القطاع الذي يتوجب التقرير عنه، كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري ٤١ "القطاعات التشغيلية".

توضيح المبالغ المثبتة

٩٧-من بين الإفصاحات المطلوبة بمقتضى الفقرات ٩٨ – ١٠٩، تنطبق فقط الإفصاحات الواردة في الفقرات ٩٨ – ١٠٠ و١٠٢ – ١٠٥ على العقود التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين. فإذا استخدمت المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين، فيجب عليها أن تفصح أيضا عن:

(أ) ما قامت باستيفائه من الضوابط الواردة في الفقرتين ٥٣ و٦٩؛

(ب) ما إذا كانت تقوم بإدخال تعديلات لمراعاة القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية عملاً بالفقرات ٥٦ و٥٧ (ب) و٥٩ (ب)؛

(ج) الطريقة التي اختارتها لإثبات التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٥٩ (أ).

٩٨-يجب على المنشأة الإفصاح عن المطابقات التي توضح طريقة تغير صافي المبالغ الدفترية للعقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ خلال الفترة بسبب التدفقات النقدية والدخل والمصروفات المثبتة في قائمة (قوائم) الأداء المالي. ويجب الإفصاح عن مطابقات منفصلة لعقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها. ويجب على المنشأة تكييف المتطلبات الواردة في الفقرات ١٠٠ – ١٠٩ لإظهار ميزات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تختلف عن عقود التأمين المصدرة؛ على سبيل المثال توليد المصروفات أو انخفاضها بدلاً من الإيراد.

٩٩-يجب على المنشأة تقديم معلومات كافية في المطابقات لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تحديد التغيرات الناشئة عن التدفقات النقدية والمبالغ المثبتة في قائمة (قوائم) الأداء المالي. ومن أجل الالتزام بهذا المتطلب، يجب على المنشأة:

(أ) أن تفصح، في جدول، عن المطابقات الموضحة في الفقرات ١٠٠ – ١٠٥؛

(ب) أن تعرض فيما يخص كل مطابقة صافي المبالغ الدفترية في بداية ونهاية الفترة، مقسمة إلى إجمالي لمجموعات العقود التي تعد أصولاً وإجمالي لمجموعات العقود التي تُعد التزامات، وبما يساوي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي عملاً بالفقرة ٧٨.

١٠٠-يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقات بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي لكل مما يلي بشكل منفصل:

(أ) صافي الالتزامات (أو الأصول) لمكون التغطية المتبقية، مع استثناء أي مكون خسارة.

(ب) أي مكون خسارة (انظر الفقرات ٤٧ – ٥٢ والفقرتين ٥٧ و ٥٨).

(ج) الالتزامات المتعلقة بالمطالبات المتكبدة. وفيما يخص عقود التأمين التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقات منفصلة لما يلي:

(١) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية؛

(٢) التعويض المطل وب لتحمل المخاط ر غير المالية.

١٠١-فيما يخص عقود التأمين خلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح أيضاً عن مطابقات بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي لكل مما يلي بشكل منفصل:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية؛

(ب) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(ج) هامش الخدمة التعاقدية.

١٠٢-يتمثل الهدف من المطابقات المشار إليها في الفقرتين ١٠٠ و١٠١ في تقديم أنواع مختلفة من المعلومات حول نتيجة خدمات التأمين.

١٠٣-يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقات المطلوبة في الفقرة ١٠٠ عن كل من المبالغ الآتية المرتبطة بخدمات التأمين، عند الانطباق:

(أ) إيراد التأمين.

(ب) مصروفات خدمات التأمين، على أن توضح بشكل منفصل:

(١) المطالبات المتكبدة (باستثناء مكونات الاستثمار) ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المتكبدة؛

(٢) إطفاء التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛

(٣) التغيرات المرتبطة بالخدمة السابقة، أي التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالالتزام المطالبات المتكبدة؛

(٤) التغيرات المرتبطة بالخدمة المستقبلية، أي الخسائر من مجموعات العقود المحملة بخسارة وعكس مثل تلك الخسائر.

(ج) مكونات الاستثمار المستثناة من إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين. (مقرونة بالمبالغ المستردة من الأقساط ما لم تكن تلك المبالغ معروضة كجزء من التدفقات النقدية خلال الفترة الموضحة في الفقرة ١٠٥(أ)(١)).

١٠٤-يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقات المطلوبة في الفقرة ١٠١ عن كل من المبالغ الآتية المرتبطة بخدمات التأمين، عند الانطباق:

(أ) التغيرات المرتبطة بالخدمة المستقبلية، عملاً بالفقرات ب ٩٦ – ب ١١٨، على أن توضح بشكل منفصل:

(١) التغيرات في التقديرات التي تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية؛

(٢) التغيرات في التقديرات التي لا تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية، أي الخسائر في مجموعات العقود المحملة بخسارة وعكس مثل تلك الخسائر؛

(٣) آثار العقود المثبتة بشكل أولي في الفترة.

(ب) التغيرات المرتبطة بالخدمة الحالية، أي:

(١) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة لإظهار أثر نقل الخدمات؛

(٢) التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية الذي لا يتعلق بخدمة مستقبلية أو خدمة سابقة؛

(٣) التعديلات بناءً على واقع التجربة (انظر الفقرات ب ٩٦ (أ) وب ٩٧ (ج) وب ١١٣ (أ)).

(ج) التغيرات المرتبطة بالخدمة السابقة، أي التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالمطالبات المتكبدة (انظر الفقرتين ب ٩٧ (ب) وب ١١٣ (أ)).

١٠٥-لإنجاز المطابقات المنصوص عليها في الفقرتين ١٠٠ و١٠١، يجب على المنشأة أن تفصح أيضاً بشكل منفصل عن كل من المبالغ الآتية غير المرتبطة بخدمات التأمين المقدمة في الفترة، عند الانطباق:

(أ) التدفقات النقدية خلال الفترة، بما في ذلك:

(١) أقساط التأمين المستلمة فيما يخص عقود التأمين المصدرة (أو المدفوعة فيما يخص عقود إعادة التأمين المحتفظ بها)؛

(٢) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛

(٣) المطالبات المتكبدة التي تم دفعها ومصروفات خدمات التأمين الأخرى التي تم دفعها فيما يخص عقود التأمين المصدرة (أو التي تم استردادها بموجب عقود إعادة التأمين المحتفظ بها)، باستثناء التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين.

(ب) أثر التغيرات في مخاطر عدم الأداء من جانب مُص در عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين؛

(د) أية بنود مستقلة إضافية قد تكون ضرورية لفهم التغير في صافي المبلغ الدفتري لعقود التأمين.

١٠٥أ- يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقة، من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي، للأصول المثبتة عملاً بالفقرة ٢٨ب للتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين. ويجب على المنشأة تجميع معلومات المطابقة بمستوى يتفق مع مستوى مطابقة عقود التأمين، عملاً بالفقرة ٩٨.

١٠٥ب- يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقة المطلوبة بموجب الفقرة ١٠٥أ عن أية خسائر هبوط وأية عكس لخسائر الهبوط مثبتة عملاً بالفقرتين ٢٨هـ و٢٨و.

١٠٦-فيما يخص عقود التأمين المصدرة بخلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ – ٥٩، يجب على المنشأة أن تفصح عن تحليل لإيراد التأمين المثبت في الفترة بما يشمل ما يلي:

(أ) المبالغ المتعلقة بالتغيرات في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، كما هي محددة في الفقرة ب ١٢٤، مع الإفصاح بشكل منفصل عما يلي:

(١) مصروفات خدمات التأمين المتكبدة أثناء الفترة كما هي محددة في الفقرة ب ١٢٤ (أ)؛

(٢) التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، كما هو محدد في الفقرة ب ١٢٤ (ب)؛

(٣) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، كما هو محدد في الفقرة ب ١٢٤ (ج).

(٤) المبالغ الأخرى، إن وجدت، على سبيل المثال، التعديلات بناءً على واقع التجربة تبعاً لمقبوضات أقساط التأمين بخلاف تلك المتعلقة بالخدمة المستقبلية كما هو محدد في الفقرة ب ١٢٤(د).

(ب) الجزء المخصص من أقساط التأمين المتعلق باسترداد التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (أنظر الفقرة ب ١٢٥).

١٠٧-فيما يخص عقود التأمين بخلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن الأثر الواقع على قائمة المركز المالي بسبب

عقود التأمين المصدرة بشكل منفصل عن عقود إعادة التأمين المحتفظ بها المثبتة بشكل أولي في الفترة، بما يوضح أثر هذه العقود عند الاعتراف الأولي على ما يلي:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة، والتي توضح بشكل منفصل مبلغ التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛

(ب) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الداخلة؛

(ج) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(د) هامش الخدمة التعاقدية.

١٠٨-في الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ١٠٧، يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل عن المبالغ الناتجة عن:

(أ) العقود المقتناة من منشآت أخرى في عمليات نقل عقود التأمين أو تجميع الأعمال؛

(ب) مجموعات العقود التي تعد المحملة بخسارة.

١٠٩-فيما يخص عقود التأمين بخلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن الوقت الذي تتوقع أن تثبت فيه هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية ضمن الربح أو الخسارة، سواءً كمياً، في الفترات الزمنية المناسبة، أو عن طريق تقديم معلومات نوعية (غير موجودة بثقبة). ويجب تقديم مثل هذه المعلومات بشكل منفصل لكل من عقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

١٠٩أ يجب على المنشأة أن تفصح كمِّياً، في نطاقات زمنية مناسبة، عن الوقت الذي تتوقع أن تقوم فيه بإلغاء إثبات الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ج.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين

١١٠-يجب على المنشأة أن تفصح عن إجمالي مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين في الفترة المالية، وأن توضحه. ويجب على المنشأة أن توضح بشكل خاص العلاقة بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين وعائد الاستثمار على أصولها، لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقويم موارد دخل أو مصروفات التمويل المثبتة ضمن الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

١١١-فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة توضيح بنية البنود الأساسية والإفصاح عن قيمتها العادلة.

١١٢-فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، إذا اختارت المنشأة عدم تعديل هامش الخدمة التعاقدية تبعاً لبعض التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، عملاً بالفقرة ب ١١٥، يجب عليها أن تفصح عن أثر ذلك الاختيار على تعديل هامش الخدمة التعاقدية في الفترة الحالية.

١١٣-فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، إذا قامت المنشأة بتغيير أساس تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، عملاً بالفقرة ب ١٣٥، فيجب عليها أن تفصح، في الفترة التي حدث فيها التغيير في المنهج، عما يلي:

(أ) السبب في ضرورة قيام المنشأة بتغيير أساس التقسيم؛

(ب) مبلغ أي تعديل لكل بند مستقل متأثر في القوائم المالية؛

(ج) المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين التي طبق عليها التغير في تاريخ التغير.

المبالغ عند التحول

١١٤-يجب على المنشأة أن تقدم إفصاحات تمكن مستخدمي القوائم المالية من تحديد أثر مجموعات عقود التأمين المقاسة في تاريخ التحول بتطبيق المنهج الرجعي المعدل (انظر الفقرات ج ٦ –ج ١٩) أو منهج القيمة العادلة (انظر الفقرات ج ٢٠ –ج ٢٤) الفقرات مختلفة في ثقبة) على هامش الخدمة التعاقدية وإيراد التأمين في الفترات اللاحقة. ومن ثم، يجب على المنشأة أن تفصح عن مطابقة هامش الخدمة التعاقدية بتطبيق الفقرة ١٠١ (ج)، ومبلغ إيراد التأمين بتطبيق الفقرة ١٠٣ (أ)، بشكل منفصل لكل من:

(أ) عقود التأمين الموجودة في تاريخ التحول التي طبقت عليها المنشأة المنهج الرجعي المعدل؛

(ب) عقود التأمين الموجودة في تاريخ التحول التي طبقت عليها المنشأة منهج القيمة العادلة؛

(ج) جميع عقود التأمين الأخرى.

١١٥-فيما يخص جميع الفترات التي تمت فيها الإفصاحات عملاً بالفقرة ١١٤ (أ)أو ١١٤ (ب) ، لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وأهمية الطرق المستخدمة والاجتهادات المطبقة في تحديد مبالغ التحول، يجب على المنشأة شرح الطريقة التي حددت بها قياس عقود التأمين في تاريخ التحول

١١٦-تقوم المنشأة التي تختار تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر بتطبيق الفقرات ج ١٨ (ب) وج ١٩ (ب) وج ٢٤ (ب) وج ٢٤ (ج) لتحديد الفرق التراكمي بين دخل أو مصروف تمويل التأمين الذي كان سيتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة وإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين في تاريخ التحول لمجموعات عقود التأمين التي ينطبق عليها التقسيم. وفيما يخص جميع الفترات التي توجد فيها مبالغ محددة عملاً بهذه الفقرات، يجب على المنشأة أن تفصح عن مطابقة بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي للمبالغ التراكمية التي تم تضمينها في الدخل الشامل الآخر للأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بمجموعات عقود التأمين. ويجب أن تتضمن المطابقة، على سبيل المثال، المكاسب أو الخسائر المثبتة ضمن الدخل الشامل الآخر خلال الفترة والمكاسب والخسائر المثبتة سابقاً ضمن الدخل الشامل الآخر خلال الفترات السابقة والتي أعيد تبويبها خلال الفترة إلى الربح أو الخسارة.

الاجتهادات المهمة عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠

١١٧-يجب على المنشأة أن تفصح عن الاجتهادات المهمة والتغيرات في الاجتهادات التي جرت عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. وبصفة خاصة، يجب على المنشأة أن تفصح عن المدخلات والافتراضات وأساليب التقدير المستخدمة، بما في ذلك:

(أ) الطرق المستخدمة لقياس عقود التأمين الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ وآليات تقدير المدخلات في تلك الطرق. وما لم يكن ذلك غير ممكن عملياً، يجب على المنشأة أيضاً أن تقدم معلومات كمية حول تلك المدخلات.

(ب) أي تغيرات في الطرق والآليات الخاصة بتقدير المدخلات المستخدمة لقياس العقود، وسبب كل تغير، ونوع العقود المتأثرة.

(ج) بالقدر غير المغطى في البند (أ)، المنهج المستخدم:

(١) لتمييز التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن ممارسة السلطة التقديرية عن التغيرات الأخرى في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية للعقود التي بدون ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرة ب ٩٨)؛

(٢) لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت التغيرات في هذا التعويض مقسمة إلى مكون لخدمات التأمين ومكون لتمويل التأمين أم أنها معروضة بشكل كلي في نتيجة خدمات التأمين؛

(٣) لتحديد معدلات الخصم؛

(٤) لتحديد مكونات الاستثمار.

(٥) لتحديد الوزن النسبي للمنافع التي توفرها تغطية التأمين وخدمة عائد الاستثمار أو تغطية التأمين والخدمة المتعلقة بالاستثمار (انظر الفقرات ب ١١٩– ب ١١٩ب)

١١٨-إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين إلى مبالغ معروضة ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ معروضة ضمن الدخل الشامل الآخر، عملاً بالفقرة ٨٨ (ب) أو الفقرة ٨٩ (ب)، يجب على المنشأة أن تفصح عن توضيح للطرق المستخدمة لتحديد دخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الربح أو الخسارة.

١١٩-يجب على المنشأة أن تفصح عن مستوى الثقة المستخدم لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية. فإذا استخدمت المنشأة أسلوباً آخر خلاف أسلوب مستوى الثقة لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، وجب عليها الإفصاح عن الأسلوب المستخدم ومستوى الثقة المقابل لنتائج ذلك الأسلوب.

١٢٠ يجب على المنشأة الإفصاح عن منحنى العائد (أو نطاق منحنيات العائد) المستخدم لخصم التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً البنود للعوائد على الأساس، عملاً بالفقرة ٣٦. وعندما تقدم المنشأة هذا الإفصاح بشكل مُجمَّع لعدد من مجموعات عقود التأمين، يجب عليها تقديم هذه الإفصاحات في شكل متوسطات مرجحة، أو نطاقات ضيقة نسبياً.

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠

١٢١-يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم طبيعة التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ ومبلغ هذه التدفقات وتوقيتها وعدم تأكدها. وتحتوي الفقرات ١٢٢ – ١٣٢ على متطلبات للإفصاحات التي عادة ما تكون ضرورية للوفاء بهذا المتطلب.

١٢٢-تركز هذه الإفصاحات على المخاطر التأمينية والمالية الناشئة عن عقود التأمين وكيفية إدارتها. وتشمل المخاطر المالية عادة، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.

١٢٣-إذا كانت المعلومات المفصح عنها فيما يتعلق بتعرض المنشأة للمخاطر في نهاية الفترة المالية غير معبرة عن تعرضها للمخاطر خلال الفترة، فيجب على المنشأة أن تفصح عن تلك الحقيقة، وعن السبب في عدم اعتبار التعرض في نهاية الفترة تعرضاً معبراً، وأن تفصح عن معلومات إضافية معبرة عن تعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة.

١٢٤-فيما يخص كل نوع من المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها؛

(ب) أهداف المنشأة وسياساتها وآلياتها فيما يتعلق بإدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛

(ج) أي تغيرات في (أ) أو (ب) عن الفترة السابقة.

١٢٥-فيما يخص كل نوع من المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) معلومات كمية موجزة عن تعرضها لذلك الخطر في نهاية الفترة المالية. ويجب أن يكون هذا الإفصاح قائما على المعلومات المقدمة داخلياً لكبار موظفي الإدارة بالمنشأة.

(ب) الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ١٢٧ – ١٣٢، طالما أنها غير مقدمة عملاً بالبند (أ) من هذه الفقرة.

١٢٦-يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بأثر الأطر التنظيمية التي تعمل فيها؛ مثل الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال أو ضمانات معدل الفائدة المطلوبة. وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ٢٠

عند تحديد مجموعات عقود التأمين التي تطبق عليها متطلبات الاعتراف والقياس الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، وجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

جميع أنواع المخاطر - تَّركزات المخاطر

١٢٧-يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بتركزات المخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، بما في ذلك وصف للكيفية التي تحدد بها المنشأة التركزات ووصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تركز (مثل نوع الحدث المغطى بالتأمين أو الصناعة أو المنطقة الجغرافية أو العملة). وقد تنشأ تركزات المخاطر المالية، على سبيل المثال، من ضمانات معدل الفائدة التي تدخل حيز النفاذ بنفس المستوى لعدد كبير من العقود. وقد تنشأ تركزات المخاطر المالية أيضا من تركزات للمخاطر غير المالية؛ كأن تقوم المنشأة على سبيل المثال بتقديم حماية ضد المسؤولية عن منتج لشركات الأدوية مع احتفاظها في نفس الوقت باستثمارات في تلك الشركات.

مخاطر التأمين والسوق -تحليل الحساسية

١٢٨-يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بالحساسية تجاه التغيرات في التعرض للمخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومن أجل الالتزام بهذا المتطلب، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) تحليل للحساسية يظهر كيف كان الربح أو الخسارة وحقوق الملكية سيتأثران بالتغيرات في متغيرات المخاطر التي كانت محتملة بشكل معقول في نهاية الفترة المالية:

(١) فيما يخص مخاطر التأمين -بما يوضح الأثر على عقود التأمين المصدرة، قبل وبعد تقليص المخاطر من خلال عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(٢) فيما يخص كل نوع من أنواع مخاطر السوق- بطريقة توضح العلاقة بين الحساسية تجاه التغيرات في التعرض للمخاطر الناشئة عن عقود التأمين وتلك الناشئة عن الأصول المالية التي تحتفظ بها المنشأة.

(ب) الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛

(ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية، وأسباب مثل هذه التغيرات.

١٢٩-إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل حساسية يوضح كيفية تأثر المبالغ المختلفة عن تلك المحددة في الفقرة ١٢٨ (أ) بالتغيرات في التعرض للمخاطر واستخدمت ذلك التحليل لإدارة المخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، فيجوز لها استخدام ذلك التحليل بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة ١٢٨ (أ). كما يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) توضيح للطريقة المستخدمة في إعداد مثل هذا التحليل الخاص بالحساسية وللمعايير والافتراضات الرئيسة التي تستند إليها المعلومات المقدمة؛

(ب) توضيح لهدف الطريقة المستخدمة ولأي قيود قد تفضي إلى المعلومات المقدمة.

مخاطر التأمين -تطور المطالبات

١٣٠-يجب على المنشأة أن تفصح عن المطالبات الفعلية مقارنة بالتقديرات السابقة لمبلغ المطالبات غير المخصوم (أي تطور المطالبات). ويجب أن يبدأ الإفصاح المتعلق بتطور المطالبات من الفترة التي نشأت فيها أول مطالبة (مطالبات) جوهرية والتي لا يزال يوجد بشأنها عدم تأكد حول مبلغ مدفوعات المطالبات وتوقيتها في نهاية لفترة المالية؛ ولكن لا يلزم أن تعود بداية الإفصاح لأكثر من ١٠ سنوات قبل نهاية الفترة المالية. ولا يُطلب من المنشأة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتطور المطالبات التي تزول عادة حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ مدفعاتها وتوقيتها خلال سنة واحدة. ويجب على المنشأة أن تطابق الإفصاح المتعلق بتطور المطالبات بمجموع المبلغ الدفتري لمجموعات عقود التأمين، الذي تفصح عنه المنشأة عند تطبيق الفقرة ١٠٠ (ج).

المخاطر الائتمانية -مًعلومات أخرىً

١٣١-فيما يخص المخاطر الائتمانية الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) المبلغ الأكثر تعبيراً عن الحد الأقصى لتعرضها للمخاطر الائتمانية في نهاية الفترة المالية، بشكل منفصل لعقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالجودة الائتمانية لعقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد أصولاً.

مخاطر السيولة -مًعلومات أخرىً

١٣٢-فيما يخص مخاطر السيولة الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة.

(ب) تحليلات منفصلة لآجال الاستحقاق الخاصة بمحافظ عقود التأمين المصدرة التي تعد التزامات ومحافظ عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد التزامات على أن توضح تلك التحليلات بحد أدنى صافي التدفقات النقدية للمحافظ لكل سنة من السنوات الخمس الأولى بعد تاريخ القوائم المالية وبشكل مجمع بعد السنوات الخمس الأولى. والمنشأة ليست مطالبة بأن تضمن في هذه التحليلات الالتزامات المتعلقة بالتغطية المتبقية المقاسة عملاً بالفقرات ٥٥ – ٥٩ والفقرات ٦٩-٧٠أ. ويجوز أن تكون التحليلات في صورة:

(١) تحليل، بحسب التوقيت المقدر، لصافي التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة المتبقية؛ أو

(٢) تحليل، بحسب التوقيت المقدر، لتقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية.

(ج) المبالغ المستحقة السداد عند الطلب، مع توضيح العلاقة بين مثل هذه المبالغ والمبلغ الدفتري لمحافظ العقود ذات الصلة، في حالة عدم الإفصاح عنها عملاً بالبند (ب) من هذه الفقرة.

الإفصاحات المتعلقة بالمنشآت التي تمارس التأمين التكافلي أوالتعاوني أو إعادة التأمين التكافلي أو التعاوني.

١٣٣- إذا كانت الشركة تطبق مبادئ التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي القائم على الفصل بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة، والإفصاح عما يلي:

أ. الإفصاح عن الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات وعناصر الدخل الشامل الآخر بأسلوب يحقق تمييز ما يخص عمليات التأمين وما يخص عمليات المساهمين.

ب. الإفصاح عن الصفة التعاقدية بين الشركة والمؤمن له (على سبيل المثال: وجود نص في الوثيقة بأن الشركة مدير لعمليات التأمين - أو وكيل - أو مضارب- أو أنها هي المؤمّن).

ج. الإفصاح عن طبيعة العقود المحولة من شركات التأمين، أو من خلال تجميع أعمال، والتي تختلف عن طبيعة العقود التي تدخل فيها الشركة.

د. الإفصاح عن عقود الضمان المالي (إذا اختارت الشركة معاملتها على أنها عقود تأمين حسبما يسمح بها المعيار) وما إذا كانت عقوداً لعمليات التأمين أم لعمليات المساهمين.

ه. الإفصاح عن العقود المكونة لمجموعة أو سلسلة من العقود التي يرى المعيار في الفقرة رقم ٩ أنه قد يكون من الضروري التعامل مع تلك المجموعة أو السلسلة من العقود ككل.

و. إذا تضمن عقد التأمين مكونات غير تأمينية، فيجب الإفصاح عن تلك المكونات بحسب تعلقها بعمليات التأمين أو بعمليات المساهمين. ز. الإفصاح عن تخصيص مزايا المشاركة الاختيارية إن وجدت (المشار إليها في الفقرة رقم ٧١ من المعيار) بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين.

ح. الإفصاح عن الترتيبات التعاقدية المتعلقة بخدمات الإدارة ورسومها، ونصيب الشركة من فائض عمليات التأمين (على سبيل المثال: رسوم وكالة تستقطع بعد ترحيل نسبة من الفائض لحملة الوثائق؛ رسوم وكالة أو مضاربة تسجل كمصروف في قائمة دخل عمليات التأمين؛ حافز أداء بنسبة من الفائض) مع الإفصاح عن تلك المبالغ.

ط. الإفصاح عن الترتيبات التعاقدية بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين فيما يتعلق بأسس معالجة العجز في حساب عمليات التأمين (على سبيل المثال: تقديم تمويل أو قرض حسن من عمليات المساهمين إلى عمليات التأمين وكيفية استنفاده أو استرداده، أو تبرع عمليات المساهمين بتحمل العجز)، مع الإفصاح عن مبلغ العجز.

ي. الإفصاح عن طبيعة عقود إعادة التأمين التي تدخل فيها الشركة وما إذا كانت مع شركات تقدم خدمات إعادة التأمين على أسس التأمين التكافلي، أو على أسس تجارية تقليدية.

الملحق أ

المصطلحات المعرفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين."

المصطلح	التعريف
هامش الخدمة التعاقدية	هو أحد مكونات المبلغ الدفتري للأصل أو الالتزام الخاص بمجموعة من عقود التأمين، وهو يمثل الربح غير المكتسب الذي ستقوم المنشأة بإثباته عندما تقدم الخدمات بموجب عقود التأمين الموجودة ضمن المجموعة.
فترة التغطية	هي الفترة التي تقدم خلالها المنشأة خدمات عقد التأمين. وتشمل هذه الفترة خدمات عقد التأمين التي تتعلق بجميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود عقد التأمين.
التعديل بناءً على واقع التجربة	هو الفرق بين: (أ) التقدير الذي كان في بداية الفترة للمبالغ المتوقعة خلال الفترة والتدفقات النقدية الفعلية خلال الفترة، لمقبوضات أقساط التأمين (وأي تدفقات نقدية ذات صلة مثل التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين وضرائب أقساط التأمين)؛ أو (ب) التقدير الذي كان في بداية الفترة للمبالغ المتوقع تكبدها خلال الفترة والمبالغ الفعلية المتكبدة خلال الفترة، لمصروفات خدمات التأمين (باستثناء مصروفات اقتناء عقود التأمين).
المخاطر المالية	هي مخاطر حدوث تغير مستقبلي محتمل في واحد أو أكثر من معدلات فائدة محددة، أو أسعار أدوات مالية محددة، أو أسعار سلع محددة، أو أسعار صرف عملة محددة، أو مؤشرات أسعار أو معدلات محددة، أو تصنيفات ائتمانية محددة أو مؤشرات ائتمانية محددة، أو أي متغيرات أخرى، شريطة أنه إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون ذلك المتغير خاصاً بأحد أطراف العقد.
التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود	هو تقدير صريح وغير متحيز ومرجح بالاحتمالات (أي قيمة متوقعة) للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة مطروحاً منها القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الداخلة التي ستنتج عند وفاء المنشأة بعقود التأمين، بما في ذلك التعويض المطلوب لتحمل المخاطرً غير المالية.

مجموعة عقود التأمين	هي مجموعة من عقود التأمين، ناتجة عن تقسيم محفظة عقود التأمين بحد أدنى إلى عقود مصدرة خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة وتكون عند الاعتراف الأولي: (أ) محملة بخسارة، إن وجدت؛ أو (ب) لا توجد احتمالية كبيرة لتصبح محملة بخسارة في وقت لاحق، إن وجدت؛ أو (ج) غير واقعة في أي من الفئة (أ) أو (ب) ، إن وجدت.
التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين	هي التدفقات النقدية الناتجة عن تكاليف بيع مجموعة عقود التأمين (المصدرة أو المتوقع إصدارها) والتعهد بها وبدئها والتي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين التي تنتمي إليها المجموعة. وتشتمل مثل هذه التدفقات النقدية على التدفقات النقدية التي لا يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى العقود المنفردة أو مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن المحفظة.
عقد التأمين	هو عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (المصدر) مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر (حامل الوثيقة) وذلك من خلال الموافقة على تعويض حامل الوثيقة إذا أثر حدث مستقبلي محدد وغير مؤكد) الحدث المغطى بالتأمين) بشكل سلبي على حامل الوثيقة.
خدمات عقد التأمين	الخدمات التالية التي تقدمها المنشأة إلى حامل وثيقة عقد التأمين: (أ) التغطية للحدث المغطى بالتأمين (تغطية التأمين)؛ (ب) فيما يخص عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة، توليد عائد استثمار لحامل الوثيقة، عند الاقتضاء (خدمة عائد الاستثمار)؛ (ج) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، إدارة البنود الأساسية بالنيابة عن حامل الوثيقة (الخدمة المتعلقة بالاستثمار)
عقد التأمين ذو ميزات المشاركة المباشرة	هو عقد تأمين عند نشأته: (أ) تحدداً لأحكام التعاقدية فيه أن حامل الوثيقة يشارك في نصيب من مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساسية؛ (ب) تتوقع المنشأة فيه أن تدفع لحامل الوثيقة مبلغاً مساوياً لنصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية؛ (ج) تتوقع المنشأة فيه أن يتباين جزء كبير من أي تغير في المبالغ المقرر دفعها لحامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية.

عقد تأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة	هو عقد تأمين بخلاف عقوًد التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة.
مخاطر التأمين	المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المنقولة من حامل العقد إلى المصدر.
الحدث المغطى بالتأمين	حدث مستقبلي غير مؤكد مغطى بعقد تأمين تنشأ عنه مخاطر تأمين.
مكون الاستثمار	المبالغ التي يقضي عقد التأمين بأن تدفعها المنشأة إلى حامل الوثيقة في جميع الظروف بغض النظر عن وقوع الحدث المغطى بالتأمين.
عقد الاستثمار ذو ميزات المشاركة الاختيارِية	أداة مالية توفر لمستثمر بعينه الحق التعاقدي في أن يستلم، كتكملة لمبلغ غير خاضع لتقدير المصدر، مبالغ إضافية: (أ) من المتوقع أن تكون جزءاً مهما من إجمالي المنافع التعاقدية؛ (ب) توقيتها أو مبلغها يخضع تعاقدياً لتقدير المصدر؛ (ج) تعتمد تعاقدياً على: (١) العوائد التي تكون على مجموعة معينة من العقود أو نوع معين من العقود؛ أو (٢) عوائد الاستثمار المحققة و/أو غير المحققة على مجموعة معينة من الأصول التي يحتفظ بها المصدر؛ أو (٣) ربح أو خسارة المنشأة أو الصندوق المصدر للعقد.
الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة	واجب على المنشأة: (أ) بالتحقيق في المطالبات الصحيحة المتعلقة بالأحداث المغطاة بالتأمين التي وقعت بالفعل ودفع قيمتها، بما في ذلك الأحداث التي وقعت ولكن لم يتم تقديم مطالبات لها، إضافة إلى مصروفات التأمين الأخرى المتكبدة. (ب) بدفع المبالغ غير المشمولة في البند (أ) والتي تتعلق بما يلي: (١) خدمات عقد التأمين التي تم تقديمها بالفعل؛ أو (٢) أي مكونات استثمار أو مبالغ أخرى لا تتعلق بتقديم خدمات عقد التأمين وغير مشمولة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية.
الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية	واجب على المنشأة: (أ) بالتحقيق في المطالبات الصحيحة المقدمة بموجب عقود التأمين القائمة للأحداث المغطاة بالتأمين التي لم تحدث بعد ودفع قيمتها (أي الواجب المتعلق بالجزء غير المنقضي من تغطية التأمين).

	(ب) بدفع المبالغ التي بموجب عقود التأمين القائمة وغير المشمولة في البند (أ) والتي تتعلق بما يلي: (١) خدمات عقد التأمين التي لم يتم تقديمها بعد) أي الواجبات المتعلقة بتقديم خدمات عقد التأمين في المستقبل (؛ أو (٢) أي مكونات استثمار أو مبالغ أخرى لا تتعلق بتقديم خدمات عقد التأمين ولم يتم نقلها
حامل الوثيقة	الطرف الذي لديه الحق في التعويض بموجب عقد التأمين إذا وقع الحدث المغطى بالتأمين.
محفظة عقود التأمين	هي عقود تأمين تتعرض لمخاطر متشابهة وتدار معًا.
عقد إعادة التأمين	هو عقد تأمين مصدر من منشأة (مُعيد التأمين) لتعويض منشأة أخرى عن المطالبات الناشئة عن واحد أو أكثر من عقود التأمين المصدرة من تلك المنشأة الأخرى (العقود الأساسية).
التعويض المطلوب لتحمل المخاطرً غير المالية	التعويض الذي تطلبه المنشأة لتحمل حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ وتوقيت التدفقات النقدية الناشئة عن المخاطر غير المالية أثناء قيام المنشأة بالوفاء بعقود التأمين.
البنود الأساسية	البنود التي تحدد بعض المبالغ المستحقة الدفع لحامل الوثيقة. ويمكن أن تشمل البنود الأساسية أي بنود؛ مثل محفظة أصول مرجعية أو صافي أصول المنشأة أو مجموعة فرعية محددة من صافي أصول المنشأة.

الملحق ب

إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين."

ب ١) يقدم هذا الملحق إرشادات بشأن ما يلي:

(أ) تعريف عقد التأمين (انظر الفقرات ب ٢ –ب ٣٠)؛

(ب) فصل المكونات عن عقد التأمين (انظر الفقرات ب ٣١ –ب ٣٥)؛

(ب أ) الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرات ب ٣٥أ-ب ٣٥د)؛

(ج) القياس (انظر الفقرات ب ٣٦ –ب ١١٩و)؛

(د) إيراد التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٠ –ب ١٢٧)؛

(هـ) دخل أو مصروفات تمويل التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٨ -ب ١٣٦)؛

(و) القوائم المالية الدورية (انظر الفقرة ب ١٣٧).

تعريف عقد التأمين (الملحق أ)

ب ٢) يقدم هذا القسم إرشادات بشأن تعريف عقد التأمين الوارد في الملحق أ. ويتناول الموضوعات الآتية:

(أ) الحدث المستقبلي غير المؤكد (انظر الفقرات ب ٣ – ب ٥)؛

(ب) المدفوعات العينية (انظر الفقرة ب ٦)؛

(ج) التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى (انظر الفقرات ب ٧ –ب ١٦)؛

(د) مخاطر التأمين المهمة (انظر الفقرات ب ١٧ –ب ٢٣)؛

(هـ) التغيرات في مستوى مخاطر التأمين (انظر الفقرتين ب ٢٤ وب ٢٥)؛

(و) أمثلة لعقود التأمين (انظر الفقرات ب ٢٦ –ب ٣٠).

الحدث المستقبلي غير المؤكد

ب ٣) يُعد عدم التأكد (أو الخطر) جوهر عقد التأمين. وبناءً عليه، يكون واحد على الأقل مما يلي غير مؤكد عند نشأة عقد التأمين:

(أ) احتمالية وقوع الحدث المغطى بالتأمين؛ أو

(ب) توقيت وقوع الحدث المغطى بالتأمين؛ أو

(ج) المبلغ الذي سيتعين على المنشأة أن تدفعه في حالة وقوع الحدث المغطى بالتأمين.

ب ٤) في بعض عقود التأمين، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف حدوث خسارة أثناء مدة العقد، حتى ولو نشأت تلك الخسارة من حدث وقع قبل نشأة العقد. وفي عقود تأمين أخرى، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو حدث يقع أثناء مدة عقد التأمين، حتى ولو تم اكتشاف الخسارة الناتجة بعد نهاية مدة العقد.

ب ٥) تغطي بعض عقود التأمين أحداثاً تكون قد وقعت بالفعل، ولكن لا يزال أثرها المالي لا يزال غير مؤكد. ومثال ذلك عقد التأمين الذي يقدم تغطية ضد حدوث تطور معاكس لحدث وقع بالفعل. وفي مثل تلك العقود، يُعد الحدث المغطى بالتأمين هو تحديد التكلفة النهائية لتلك المطالبات.

المدفوعات العينية

ب ٦) تتطلب بعض عقود التأمين أو تسمح بأداء المدفوعات عيناً. وفي مثل تلك الحالات، تقدم المنشأة سلعاً أو خدمات لحامل الوثيقة لتسوية الواجب على المنشأة بتعويض حامل الوثيقة عن الأحداث المغطاة بالتأمين. ومثال ذلك عندما تقوم المنشأة باستبدال البند المسروق بدلاً من تعويض حامل الوثيقة عن مبلغ خسارته. ومثال آخر على ذلك عندما تستخدم المنشأة المستشفيات الخاصة بها وطاقمها الطبي لتقديم خدمات طبية يغطيها عقد التأمين. وتعد مثل تلك العقود عقود تأمين، حتى وإن تمت تسوية المطالبات عيناً. كما تعد بعض عقود الخدمة ذات الأتعاب المحددة التي تستوفي الشروط المذكورة في الفقرة ٨ عقود تأمين، لكن عملاً بالفقرة ٨، يجوز للمنشأة أن تختار المحاسبة عن هذه العقود إما بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء".

التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرىَ

ب ٧) يتطلب تعريف عقد التأمين أن يقبل طرف تحمل مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر. ويعرف معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مخاطر التأمين بأنها "المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المنقولة من حامل العقد إلى المصدر". ولا يُعد العقد الذي يعرض المصدر إلى مخاطر مالية بدون مخاطر تأمين مهمة عقد تأمين.

ب ٨) يشير تعريف المخاطر المالية الوارد في الملحق أ إلى متغيرات مالية وغير مالية. ومن أمثلة المتغيرات غير المالية التي ليست خاصة بطرف في العقد مؤشر لخسائر الزلازل في منطقة معينة أو مؤشر لدرجات الحرارة في مدينة معينة. وتستبعد المخاطر المالية المخاطر الناجمة عن المتغيرات غير المالية الخاصة بطرف في العقد، مثل حدوث أو عدم حدوث حريق يتلف أو يدمر أصلاً لذلك الطرف. وعلاوة على ذلك، لا تعد مخاطر التغيرات في القيمة العادلة لأصل غير مالي مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة تعكس أثر التغيرات في أسعار السوق لمثل تلك الأصول (أي متغير مالي) والحالة التي عليها أصل غير مالي محدد يحتفظ به طرف في العقد (أي متغير غير مالي). فعلى سبيل المثال، إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة معينة يملك فيها حامل الوثيقة حصة قابلة للتأمين عليها يعرض الضامن لمخاطر التغيرات في الحالة المادية للسيارة، فإن تلك المخاطر تعد مخاطر تأمين، وليست مخاطر مالية.

ب ٩) تعرض بعض العقود المتصدر لمخاطر مالية، إضافة إلى مخاطر تأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، تضمن العديد من عقود التأمين على الحياة منح حد أدني من معدل العائد لحملة الوثائق، مما ينتج عنه مخاطر

مالية، وتتعهد في ذات الوقت بمنافع عند وفاة قد تتجاوز بشكل كبير رصيد حساب حامل الوثيقة، مما ينتج عنه مخاطر تأمين في شكل مخاطر الوفاة. وتعد مثل هذه العقود عقود تأمين.

ب ١٠) بموجب بعض العقود، ينجم عن الحدث المغطى بالتأمين دفع مبلغ مرتبط بمؤشر أسعار. وتعد مثل هذه العقود عقود تأمين، شريطة أن تكون الدفعة المشروطة بالحدث المغطى بالتأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، تؤدي الدفعة السنوية المشروطة بالبقاء على قيد الحياة، والمرتبطة بمؤشر تكلفة المعيشة، إلى نقل مخاطر التأمين لأن الدفع ينجم عن حدث مستقبلي غير مؤكد – وهو بقاء الشخص الذي يحصل على الدفعة السنوية على قيد الحياة. ويُعد الارتباط بمؤشر الأسعار مشتقة، لكنه ينقل أيضاً مخاطر التأمين لأن عدد الدفعات التي ينطبق عليها المؤشر يعتمد على بقاء صاحب الدفعة السنوية على قيد الحياة. وإذا كان النقل الناتج لمخاطر التأمين مهما، فإن المشتقة تستوفي تعريف عقد التأمين، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز فصلها عن العقد المضيف (انظر الفقرة ١١ (أ)).

ب ١١) مخاطر التأمين هي المخاطر التي تقبل المنشأة تحملها من حامل الوثيقة. وهذا يعني أن المنشأة يجب أن تقبل، من حامل الوثيقة، مخاطر كان حامل الوثيقة معرضاً لها بالفعل. وأي مخاطر جديدة تنشأ عن العقد للمنشأة أو حامل الوثيقة لا تعد مخاطر تأمين.

ب ١٢) يشير تعريف عقد التأمين إلى وجود أثر سلبي على حامل الوثيقة. وهذا التعريف لا يقيد المبلغ الذي تدفعه المنشأة بمبلغ يعادل الأثر المالي للحدث السلبي. فعلى سبيل المثال، ينص التعريف على تغطية "جديد بدل قديم" التي يُدفع بموجبها لحامل الوثيقة مبلغ يسمح باستبدال أصل مستخدم وتالف بأصل جديد. وبالمثل، فإن التعريف لا يقيد ما يتم دفعه بموجب عقد تأمين على الحياة بالخسارة المالية التي مني بها من يعيلهم المتوفى، ولا يستبعد العقود التي تنص على دفع مبالغ محددة مسبقاً لتحديد حجم الخسارة التي يسببها موت أو حادث.

ب ١٣) تتطلب بعض العقود أن يتم الدفع إذا وقع حدث مستقبلي محدد غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب أن يلحق أثر سلبي بحامل الوثيقة كشرط مسبق للدفع. ولا يُعد هذا النوع من العقود عقد تأمين حتى لو كان حامل الوثيقة يستخدم العقد لتقليل التعرض للمخاطر الأساسية. فعلى سبيل المثال، إذا كان حامل الوثيقة يستخدم مشتقة للتحوط من متغير مالي أو غير مالي أساس يرتبط بالتدفقات النقدية من أحد أصول للمنشأة، فإن المشتقة لا تعد عقد تأمين لأن الدفع ليس مشروطاً بما إذا كان حامل الوثيقة يتأثر سلباً بانخفاض في التدفقات النقدية من الأصل. ويشير تعريف عقد التأمين إلى حدث مستقبلي غير مؤكد يكون الأثر السلبي له على حامل الوثيقة شرطاً تعاقدياً مسبقاً للدفع. ولا يتطلب الشرط التعاقدي المسبق من المنشأة تتبع ما إذا كان الحدث قد تسبب فعلياً في وقوع أثر سلبي، ولكنه يسمح للمنشأة برفض الدفع إذا لم تتوصل إلى قناعة بأن الحدث قد تسبب في وقوع أثر سلبي.

ب ١٤) مخاطر الإنهاء أو الاستمرار (مخاطر أن يلغي حامل الوثيقة العقد في وقت مبكر أو متأخر عما توقعه المصدر عند تسعير العقد) لا تعد مخاطر تأمين لأن ما ينتج عن ذلك من تباين في الدفع إلى حامل الوثيقة غير مشروط بحدث مستقبلي غير مؤكد يؤثر سلباً على حامل الوثيقة. وبالمثل، فإن مخاطر المصروفات (أي مخاطر الزيادات غير المتوقعة في التكاليف الإدارية المرتبطة بخدمة عقد، وليس في التكاليف

المرتبطة بالأحداث المغطاة بالتأمين) لا تعد مخاطر تأمين لأن الزيادة غير المتوقعة في مثل هذه المصروفات لا تؤثر سلباً على حامل الوثيقة.

ب ١٥) لذلك، فإن عقداً يعرض المنشأة لمخاطر الإنهاء، أو مخاطر الاستمرار أو مخاطر المصروفات لا يُعد عقد تأمين ما لم يعرض المنشأة أيضاً إلى مخاطر تأمين مهمة. وبالرغم من ذلك، إذا كانت المنشأة تقلل مخاطرها باستخدام عقد ثان لنقل جزء من المخاطر غير التأمينية إلى طرف آخر، فإن العقد الثاني يعرض الطرف الآخر إلى مخاطر تأمين.

ب ١٦) لا تستطيع المنشأة أن تقبل تحمل مخاطر تأمين مهمة من حامل الوثيقة إلا إذا كانت المنشأة منفصلة عن حامل الوثيقة. وفي حالة المنشآت المشتركة، تقبل المنشأة المشتركة تحمل المخاطر من كل حامل وثيقة وتجمع تلك المخاطر. وبالرغم من أن حملة الوثائق يتحملون بشكل جماعي تلك المخاطر المجمعة لأنهم يحتفظون بالحصة المتبقية في المنشأة، فإن المنشأة المشتركة تعد منشأة منفصلة قبلت تحمل المخاطر.

مخاطر التأمين المهمة

ب ١٧) يُعد العقد عقد تأمين فقط إذا كان ينقل مخاطر تأمين مهمة. وتناقش الفقرات ب ٧ – ب ١٦ مخاطر التأمين. وتناقش الفقرات ب ١٨ -ب ٢٣ تقييم ما إذا كانت مخاطر التأمين مهمة.

ب ١٨) لا تعد مخاطر التأمين مهمة إلا إذا كان يمكن أن يتسبب الحدث المغطى بالتأمين في أن يدفع المصدر مبالغ إضافية كبيرة في أي تصور وحيد، باستثناء التصورات التي تفتقر إلى الجوهر التجاري (أي ليس لها أثر مشاهد على الجوانب الاقتصادية للمعاملة). وإذا كان من الممكن أن يترتب على الحدث المغطى بالتأمين استحقاق دفع مبالغ إضافية كبيرة في أي تصور له جوهر تجاري، فإن الشرط الوارد في الجملة السابقة يمكن استيفاؤه حتى إذا كان الحدث المغطى بالتأمين بعيد الاحتمال أو حتى إذا كانت القيمة الحالية المتوقعة (أي المرجحة بالاحتمالات) للتدفقات النقدية المحتملة تمثل جزءاً صغيراً من القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية المتبقية من عقد التأمين.

ب ١٩) وإضافة إلى ذلك، لا ينقل العقد مخاطر تأمين مهمة إلا إذا كان هناك تصور له جوهر تجاري ويمكن أن يتكبد المصدر فيه خسارة على أساس القيمة الحالية. ومع ذلك، وحتى وإن لم يكن عقد إعادة التأمين يعرض المصدر لاحتمالية تكبد خسارة كبيرة، فإن ذلك العقد يُعتبر أنه ينقل مخاطر تأمين مهمة إذا كان ينقل إلى مُعيد التأمين ما يقارب جميع مخاطر التأمين المتعلقة بالأجزاء المعاد التأمين عليها من عقود التأمين الأساسية.

ب ٢٠) تحدد المبالغ الإضافية الموضحة في الفقرة ب ١٨ على أساس القيمة الحالية. وإذا تطلب عقد التأمين أن يتم الدفع عند وقوع حدث غير مؤكد التوقيت وإذا لم يُعدَّل المبلغ المدفوع تبعاً للقيمة الزمنية للنقود، فقد توجد تصورات تزيد فيها القيمة الحالية للمبلغ، حتى وإن كانت قيمته الاسمية ثابتة. ومثال ذلك التأمين الذي يقدم منفعة ثابتة عندما يتوفى حامل الوثيقة، بدون تاريخ لانقضاء التغطية (يُشار إليه غالباً على أنه تأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد). ومن المؤكد أن حامل الوثيقة سيتوفى، ولكن تاريخ الوفاة غير مؤكد.

وقد تؤدَّى المدفوعات عندما يموت الفرد حامل الوثيقة أبكر من المتوقع. ونظراً لأن تلك المدفوعات لا يتم تعديلها حسب القيمة الزمنية للنقود، فقد توجد مخاطر تأمين مهمة حتى وإن لم تقع خسارة شاملة في محفظة العقود. وبالمثل، فإن الأحكام التعاقدية التي تؤخر السداد في حينه لحامل الوثيقة يمكن أن تزيل مخاطر التأمين المهمة. ويجب على المنشأة استخدام معدلات الخصم المطلوبة في الفقرة ٣٦ لتحديد القيمة الحالية للمبالغ الإضافية.

ب ٢١) تشير المبالغ الإضافية الموضحة في الفقرة ب ١٨ إلى القيمة الحالية للمبالغ التي تزيد عن تلك التي كانت ستستحق الدفع إذا لم يقع الحدث المغطى بالتأمين (باستثناء التصورات التي تفتقر إلى الجوهر التجاري). وتشمل تلك المبالغ الإضافية تكاليف التعامل مع المطالبات وتقييمها، ولكنها تستبعد:

(أ) فقدان القدرة على تحميل حامل الوثيقة مقابل الخدمة المستقبلية. فعلى سبيل المثال، في عقد التأمين على الحياة المرتبط باستثمار، تعني وفاة حامل الوثيقة أن المنشأة لم يعد باستطاعتها أداء خدمات إدارة الاستثمار والحصول على أتعاب مقابل القيام بذلك. ولكن هذه الخسارة الاقتصادية للمنشأة لا تنشأ عن مخاطر التأمين، تماماً كما هو الحال فيما يخص مدير الصندوق المشترك الذي لا يتحمل مخاطر التأمين فيما يتعلق بالوفاة المحتملة للعميل. ولذلك، فإن الخسارة المحتملة للأتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمار لا تعد ذات صلة عند تقييم حجم مخاطر التأمين التي ينقلها العقد.

(ب) التنازل عند الوفاة عن الرسوم التي يمكن تحميلها عند الإلغاء أو التخلي. ولأن العقد أوجد تلك الرسوم، فإن التنازل عنها لا يعوض حامل الوثيقة عن أي مخاطر موجودة مسبقاً. وعليه، فلا صلة لها عند تقييم حجم مخاطر التأمين التي ينقلها العقد.

(ج) المدفوعات المشروطة بحدث لا يسبب خسارة كبيرة لحامل العقد. فعلى سبيل المثال، لنفترض وجود عقد يتطلب من المصدر دفع مليون وحدة عملة إذا تعرض أصل لضرر مادي يسبب خسارة اقتصادية غير كبيرة لحامل العقد بمبلغ وحدة عملة واحدة. ففي هذا العقد، ينقل حامل العقد إلى المصدر المخاطر غير المهمة لخسارة مبلغ وحدة عملة واحدة. وفي نفس الوقت، تنشأ عن العقد مخاطر غير تأمينية تتمثل في أن المصدر سيتعين عليه دفع ٩٩٩,٩٩٩ وحدة عملة إذا وقع الحدث المحدد. ولأنه لا يوجد تصور يتسبب فيه الحدث المغطى بالتأمين في إلحاق خسارة كبيرة بحامل العقد، فإن المصدر لا يقبل تحمل مخاطر تأمين مهمة من حامل العقد ولا يُعد هذا العقد عقد تأمين.

(د) ما يحتمل استرداده بموجب عقد إعادة التأمين. وتحاسب المنشأة عن هذه المبالغ بشكل منفصل.

ب ٢٢) يجب على المنشأة تقييم أهمية مخاطر التأمين لكل عقد بمفرده. وبناءً عليه، فإن مخاطر التأمين قد تكون مهمة حتى ولو كان هناك احتمال صغير جداً بأن تكون هناك خسائر كبيرة لمحفظة أو مجموعة عقود.

ب ٢٣) يترتب على الفقرات ب ١٨ – ب ٢٢ أنه إذا كان العقد يدفع منفعة عند الوفاة تتجاوز المبلغ المستحق الدفع عند البقاء على قيد الحياة، فإن العقد يُعد عقد تأمين ما لم تكن المنافع الإضافية عند الوفاة غير مهمة (يتم تقديرها بالرجوع إلى العقد نفسه وليس إلى محفظة العقود بالكامل). وكما هو وارد في الفقرة ب ٢١

(ب)، فإن التنازل عند الوفاة عن رسوم الإلغاء أو التخلي لا يدخل في هذا التقييم إذا كان ذلك التنازل لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر الموجودة مسبقاً. وبالمثل، فإن العقود ذات الدفعات السنوية التي تدفع مبالغ منتظمة لبقية عمر حامل الوثيقة تعد عقود تأمين، ما لم يكن مجموع الدفعات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة غير مهم.

التغيرات في مستوى مخاطر التأمين

ب ٢٤) فيما يخص بعض عقود التأمين، يتم نقل مخاطر التأمين للمُصدر بعد فترة من الزمن. فعلى سبيل المثال، لنفترض عقداً يقدم عائداً محدداً على الاستثمار ويتضمن خياراً لحامل الوثيقة بأن يستخدم المتحصلات من الاستثمار عند الاستحقاق لشراء دفعة سنوية مشروطة بالبقاء على قيد الحياة بنفس المعدلات التي تحملها المنشأة على أصحاب الدفعات السنوية الجدد الآخرين في وقت ممارسة حامل الوثيقة لذلك الخيار. ولا ينقل مثل هذا العقد مخاطر تأمين إلى المصدر إلا بعد ممارسة الخيار، لأن المنشأة تظل حرة في تسعير الدفعة السنوية على أساس يعكس أثر مخاطر التأمين المنقولة إلى المنشأة في ذلك الوقت. وبناءً عليه، فإن التدفقات النقدية التي ستحدث عند ممارسة الخيار تقع خارج حدود العقد، وقبل الممارسة لا توجد تدفقات نقدية للتأمين تقع ضمن حدود العقد. ومع ذلك، فإذا حدد العقد معدلات الدفعة السنوية (أو أساساً خلاف معدلات السوق لتحديد معدلات الدفعة السنوية) فإن العقد ينقل مخاطر التأمين إلى المصدر لأن المصدر معرض لخطر ألا تكون معدلات الدفعة السنوية مواتية عندما يقوم حامل الوثيقة بممارسة الخيار. وفي تلك الحالة، تعد التدفقات النقدية، التي ستحدث عند ممارسة الخيار، واقعة ضمن حدود العقد.

ب ٢٥) يظل العقد الذي يستوفي تعريف عقد التأمين عقد تأمين لحين التخلص من جميع الحقوق والواجبات (أي الوفاء بها أو إلغائها أو انقضائها)، وذلك ما لم يُلغ إثبات العقد عملاً بالفقرات ٧٤ – ٧٧، بسبب تعديل في العقد.

أمثلة على عقود التأمين

ب ٢٦) فيما يلي أمثلة على العقود التي تعد عقود تأمين، إذا حدث نقل مهم لمخاطر التأمين:

(أ) التأمين ضد السرقة أو التلف.

(ب) التأمين ضد المسؤولية عن منتج، أو المسؤولية المهنية، أو المسؤولية المدنية أو المصروفات القانونية.

(ج) التأمين على الحياة وخطط الجنازة مسبقة الدفع (على الرغم من أن الموت يُعد مؤكداً، إلا أنه من غير المؤكد متى ستحدث الوفاة، وفيما يخص بعض أنواع التأمين على الحياة، ما إذا كانت الوفاة ستحدث خلال الفترة التي يغطيها التأمين).

(د) الدفعات السنوية والمعاشات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة، أي العقود التي تقدم تعويضاً عن حدث مستقبلي غير مؤكد – بقاء صاحب الدفعة السنوية أو المعاش على قيد الحياة – لتزويد صاحب الدفعة السنوية أو المعاش بمستوى دخل من شأنه لولا هذا التعويض أن يتأثر سلباً إذا بقي على قيد

الحياة. (تعد التزامات أصحاب العمل الناشئة عن خطط منافع الموظفين وواجبات منافع التقاعد التي يتم التقرير عنها في خطط التقاعد ذات المنافع المحددة واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، عملاً بالفقرة ٧ (ب)).

(هـ) التأمين ضد الإعاقة والتكاليف الطبية.

(و) سندات الكفالة، والتأمين ضد خيانة الأمانة، وسندات ضمان التنفيذ وتأمين العطاء، أي العقود التي تعوض حامل الوثيقة إذا لم ينفذ طرف آخر واجباً تعاقدياً، على سبيل المثال واجباً بإنشاء مبنى.

(ز) ضمانات المنتجات. تقع ضمانات المنتجات التي يصدرها طرف آخر للبضاعة المباعة من قبل صانع أو تاجر جملة أو تجزئة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومع ذلك، تعتبر ضمانات المنتجات الصادرة مباشرة من صانع أو تاجر جملة أو تجزئة واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ عملاً بالفقرة ٧ (أ)، وتقع بدلاً من ذلك ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٤٨ أو معيار المحاسبة المصري ٢٨ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة".

(ح) التأمين على حق الملكية (التأمين ضد اكتشاف عيوب في ملكية أرض أو مبانٍ لم تكن واضحة عند صدور عقد التأمين). في هذه الحالة، فإن الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف عيب في صحة الملكية وليس العيب نفسه.

(ط) تأمين السفر (التعويض نقداً أو عيناً لحملة الوثائق عن الخسائر المتكبدة قبل السفر أو أثنائه).

(ي) سندات الكوارث التي تنص على تخفيض مدفوعات المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كليهما إذا أثر حدث محدد سلباً على مُصدر السند (ما لم يؤد الحدث المحدد إلى نشأة مخاطر تأمين مهمة؛ على سبيل المثال إذا كان الحدث هو تغير في معدل فائدة أو سعر صرف عملة أجنبية).

(ك) مقايضات التأمين والعقود الأخرى التي تتطلب الدفع بناءً على حدوث تغيرات في المتغيرات المناخية أو الجيولوجية أو المتغيرات الطبيعية الأخرى الخاصة بطرف في العقد.

ب ٢٧) فيما يلي أمثلة على العقود التي لا تعد عقود تأمين:

(أ) عقود الاستثمار التي لها الشكل القانوني لعقد تأمين ولكنها لا تنقل مخاطر تأمين مهمة إلى المصدر. فعلى سبيل المثال، لا تعد عقود التأمين على الحياة التي لا تتحمل المنشأة فيها مخاطر وفاة أو مرض مهمة عقود تأمين؛ بل هي أدوات مالية أو عقود خدمة -انظر الفقرة ب ٢٨). ولا تستوفي عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية تعريف عقد التأمين؛ غير أنها تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ شريطة صدورها من منشأة تصدر أيضاً عقود التأمين عملاً بالفقرة ٣ (ج).

(ب) العقود التي لها الشكل القانوني للتأمين، ولكنها ترد جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حامل الوثيقة من خلال آليات لا يمكن إلغاؤها وواجبة النفاذ تعدل الدفعات المستقبلية المستحقة من قبل حامل الوثيقة إلى المصدر كنتيجة مباشرة للخسائر المغطاة بالتأمين. فعلى سبيل المثال، بعض عقود إعادة

التأمين المالية أو بعض عقود المجموعات ترد جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حملة الوثائق؛ ولذلك تعد مثل هذه العقود عادة أدوات مالية أو عقود خدمة (انظر الفقرة ب ٢٨).

(ج) التأمين الذاتي (أي الإبقاء على المخاطر التي كان يمكن تغطيتها من خلال التأمين). ففي مثل هذه الحالات، لا يوجد عقد تأمين نظراً لأنه ليست هناك اتفاقية مع طرف آخر. ومن ثم، إذا قامت منشأة بإصدار عقد تأمين لمنشأتها الأم أو منشأة تابعة أو منشأة زميلة لها، فلن يوجد عقد تأمين في القوائم المالية الموحدة لأنه لا يوجد عقد مع طرف آخر. غير أن القوائم المالية المنفردة أو المنفصلة للمُصدر أو حامل الأداة ستحتوي على عقد تأمين.

(د) العقود (مثل عقود القمار) التي تتطلب دفع مبلغ إذا وقع حدث مستقبلي محدد غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب، كشرط تعاقدي مسبق للدفع، أن يؤثر الحدث سلباً على حامل وثيقة التأمين. ولكن هذا لا يستثني من تعريف عقد التأمين العقود التي تنص على دفع مبلغ محدد مسبقاً لتحديد حجم الخسارة التي يتسبب فيها وقوع حدث محدد مثل وفاة أو حادث (انظر الفقرة ب ١٢).

(هـ) المشتقات التي تعرض طرفاً لمخاطر مالية ولكن ليس لمخاطر تأمين، لأن المشتقات تتطلب من ذلك الطرف أداء (أو تمنحه الحق في استلام) مدفوعات فقط بناءً على التغيرات التي تحدث في واحد أو أكثر من معدلات فائدة محددة، أو أسعار أدوات مالية محددة، أو أسعار سلعة محددة، أو أسعار صرف عملة أجنبية محددة، أو مؤشرات أسعار أو معدلات محددة، أو تصنيفات ائتمانية محددة أو مؤشرات ائتمانية محددة، أو أي متغيرات أخرى، شريطة أنه إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون ذلك المتغير خاصاً بأحد أطراف العقد.

(و) الضمانات المتعلقة بالائتمان التي تتطلب أداء مدفوعات حتى إذا كان حامل الضمان لم يتكبد خسارة من إخفاق المدين في أداء المدفوعات عند استحقاقها؛ فمثل هذه العقود تتم المحاسبة عنها بتطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ "الأدوات المالية" (انظر الفقرة ب ٢٩).

(ز) العقود التي تتطلب أداء مدفوعات تستند إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو أي متغير طبيعي آخر ليس خاصاً بطرف في العقد (توصف عموماً بالمشتقات المناخية).

(ح) العقود التي تنص على تخفيض مدفوعات المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كليهما، بالاستناد إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو أي متغير طبيعي آخر لا يقتصر أثره على طرف في العقد (يُشار إليها عموماً بسندات الكوارث).

ب ٢٨) يجب على المنشأة تطبيق المعايير المطبقة الأخرى، مثل معيار المحاسبة المصري ٤٧ و معيار المحاسبة المصري ٤٨، على العقود الموضحة في الفقرة ب ٢٧.

ب ٢٩) قد تأخذ الضمانات المتعلقة بالائتمان وعقود التأمين على الائتمان التي تمت مناقشتها في الفقرة ب ٢٧ (و) أشكالاً قانونية متنوعة، مثل شكل ضمان أو بعض أنواع خطابات الاعتماد أو عقد تعثر في سداد ائتمان أو عقد تأمين. وتعد تلك العقود عقود تأمين إذا تطلبت من المصدر أن يؤدي مدفوعات محددة لتعويض حامل العقد عن خسارة تكبدها بسبب فشل مدين محدد في أداء المدفوعات عند استحقاقها لحامل

الوثيقة عملاً بالشروط الأصلية أو المعدلة لأداة دين. ومع ذلك، ستبعد مثل عقود التأمين تلك من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ ما لم يكن المصدر قد أكد صراحة في السابق أنه يعتبر العقود عقود تأمين وأنه قد استخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين (انظر الفقرة ٧ (هـ)).

ب ٣٠) تعد الضمانات المتعلقة بالائتمان وعقود التأمين على الائتمان التي تتطلب أداء مدفوعات، حتى إذا كان حامل الوثيقة لم يتكبد خسارة من إخفاق المدين في أداء المدفوعات عند استحقاقها، واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأنها لا تنقل مخاطر تأمين مهمة.

وتشمل مثل تلك العقود التي تتطلب أداء مدفوعات:

(أ) بغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل يحتفظ بأداة الدين الأساسية؛ أو

(ب) بناءً على تغير في التصنيف الائتماني أو المؤشر الائتماني، وليس بناءً على إخفاق مدين محدد في أداء المدفوعات عند استحقاقها.

فصل المكونات عن عقد التأمين (الفقرات ١٠ – ١٣)

مكونات الاستثمار (الفقرة ١١ (ب))

ب ٣١ تتطلب الفقرة ١١ (ب) من المنشأة أن تفصل مكون الاستثمار المتمايز بنفسه عن عقد التأمين المضيف. ولا يكون مكون الاستثمار متمايزاً بنفسه إلا في حالة استيفاء كلا الشرطين الآتيين:

(أ) ألا يكون مكون الاستثمار ومكون التأمين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً قوياً.

(ب) أن يتم بيع، أو يمكن بيع، عقد بأحكام مكافئة بشكل منفصل في نفس السوق أو نفس الدولة، سواءً من خلال منشآت تصدر عقود التأمين أو أطراف أخرى .ويجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة بشكل معقول عند القيام بهذا التحديد. ولا يُطلب من المنشأة إجراء بحثٍ وافٍ لتحديد ما إذا كان مكون الاستثمار يُباع بشكل منفصل.

ب ٣٢) يكون مكون الاستثمار ومكون التأمين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً قوياً في إحدى الحالتين الآتيتين دون غيرهما:

(أ) إذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس أحد المكونين بدون أن تأخذ في الحسبان المكون الآخر. وهكذا، فإذا كانت قيمة أحد المكونين تتباين تبعاً لقيمة المكون الآخر، فيجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ للمحاسبة عن مكون الاستثمار والتأمين المجمع؛ أو

(ب) إذا كان حامل الوثيقة غير قادر على الاستفادة من أحد المكونين ما لم يكن المكون الآخر موجوداً أيضاً. وهكذا، فإذا كان انقضاء أو استحقاق أحد المكونين في العقد يتسبب في انقضاء أو استحقاق المكون الآخر، فيجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ للمحاسبة عن مكون الاستثمار ومكون التأمين المجمع.

الوعود بنقل السلع أو الخدمات غير التأمينية المتمايزة بنفسها (الفقرة ١٢)

ب ٣٣) تتطلب الفقرة ١٢ من المنشأة أن تفصل عن عقد التأمين أي وعد بنقل سلع أو خدمات متمايزة بنفسها خلاف خدمات عقد التأمين إلى حامل الوثيقة. ولأغراض الفصل، لا يجوز للمنشأة أن تأخذ في الحسبان الأنشطة التي يتعين على المنشأة القيام بها للوفاء بالعقد ما لم تنقل المنشأة سلعة أو خدمة خلاف خدمات عقد التأمين إلى حامل الوثيقة عند حدوث تلك الأنشطة. فعلى سبيل المثال، قد يلزم المنشأة القيام بمهام إدارية عديدة لإنشاء عقد، ولا تنقل تأدية تلك المهام الخدمة إلى حامل الوثيقة عند تأدية المهام.

ب ٣٤) تعد السلعة أو الخدمة غير التأمينية المتعهد بها لحامل الوثيقة متمايزة بنفسها إذا كان حامل الوثيقة قادراً على الاستفادة من السلعة أو الخدمة إما من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بموارد أخرى متاحة بسهولة لحامل الوثيقة. والموارد المتاحة بسهولة هي السلع أو الخدمات التي تباع بشكل منفصل (من جانب المنشأة أو من جانب منشأة أخرى)، أو الموارد التي حصل عليها حامل الوثيقة بالفعل (من المنشأة أو من معاملات أو أحداث أخرى.(

ب ٣٥) لا تكون السلعة أو الخدمة غير التأمينية المتعهد بها لحامل الوثيقة متمايزة بنفسها في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت التدفقات النقدية والمخاطر المرتبطة بالسلعة أو الخدمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتدفقات النقدية والمخاطر المرتبطة بمكونات التأمين في العقد؛

(ب) إذا قدمت المنشأة خدمة كبيرة في دمج السلعة أو الخدمة غير التأمينية مع مكونات التأمين.

<u>**التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (الفقرات ٢٨أ-٢٨و)**</u>

ب ٣٥أ لتطبيق الفقرة ٢٨أ، يجب على المنشأة استخدام طريقة منتظمة ومنطقية لتخصيص:

(أ) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى إحدى مجموعات عقود التأمين:

(١) إلى تلك المجموعة؛

(٢) إلى المجموعات التي ستشتمل على عقود التأمين التي من المتوقع أن تنشأ من تجديد عقود التأمين الموجودة في تلك المجموعة.

(ب) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى إحدى محافظ عقود التأمين، بخلاف تلك المذكورة في البند (أ)، إلى مجموعات عقود التأمين الموجودة في تلك المحفظة.

ب٣٥ب يجب على المنشأة في نهاية كل فترة تقرير إعادة النظر في المبالغ المخصصة على النحو المحدد في الفقرة ب ٣٥أ لإظهار أثر أي تغيرات في الافتراضات التي تحدد المدخلات في طريقة التخصيص المستخدمة. ولا يجوز للمنشأة تغيير المبالغ المخصصة لمجموعة عقود التأمين بعد إضافة جميع العقود إلى المجموعة (انظر الفقرة ب ٣٥ج).

ب ٣٥ج قد تضـــيف المنشـــأة عقود تأمين إلى مجموعة عقود التأمين خلال أكثر من فترة تقرير واحدة (انظر الفقرة ٢٨) وفي تلك الظروف، يجب على المنشأة إلغاء إثبات الجزء، في الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، الذي يتعلق بعقود التأمين المضـــافة إلى المجموعة في تلك الفترة والاســـتمرار في إثبات أصـــل للتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين في حال تعلق الأصل بعقود تأمين من المتوقع إضافتها إلى المجموعة في فترة تقرير مستقبلية.

ب ٣٥د لتطبيق الفقرة ٢٨هـ:

(أ) يجب على المنشـأة إثبات خسـارة هبوط ضـمن الربح أو الخسـارة وتخفيض المبلغ الدفتري للأصـــل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بحيث لا يتجاوز المبلغ الدفتري للأصل صافي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة لمجموعة عقود التأمين ذات الصلة، والمحددة عملاً بالفقرة ٣٢(أ).

(ب) عندما تخصص المنشـأة التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين إلى مجموعات عقود التأمين عملاً بالفقرة ب ٣٥أ(أ)(٢)، يجب عليها إثبات خســـارة هبوط ضـــمن الربح أو الخســـارة وتخفيض المبلغ الدفتري للأصـــول ذات الصـــلة الخاصـــة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بقدر:

(١) الزيادة التي تتوقعها المنشـأة في تلك التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عن صـافي التدفقات النقدية الداخلة من التجديدات المتوقعة، والمحددة عملاً بالفقرة ٣٢(أ)؛

(٢) عدم القيام فعلياً بإثبات الزيادة المحددة عملاً بالبند(ب)(١) على أنها خسـارة هبوط عملاً بالبند (أ).

القياس (الفقرات ٢٩ – ٧١)

تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ٣٣ – ٣٥)

ب ٣٦) يتناول هذا القسم:

(أ) الاستخدام غير المتحيز لجميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما (انظر الفقراتُ ب ٣٧ -ب ٤١)؛

(ب) المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية (انظر الفقرات ب ٤٢ -ب ٥٣)؛

(ج) استخدام التقديرات الحالية (انظر الفقرات ب ٥٤- ب ٦٠)؛

(د) التدفقات النقدية ضمن حدود العقد (انظر الفقرات ب ٦١ -ب ٧١).

الاستخدام غير المتحيز لجميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما (الفقرة ٣٣(أ))

ب ٣٧) يكمن الهدف من تقدير التدفقات النقدية المستقبلية في تحديد القيمة المتوقعة، أو المتوسط المرجح بالاحتمالات، لمدى النواتج المحتملة بالكامل، مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة في تاريخ القوائم المالية دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وتشمل المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة في تاريخ القوائم المالية دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما المعلومات المتعلقة

بالأحداث السابقة والظروف الحالية وتوقعات الظروف المستقبلية (انظر الفقرة ب ٤١). وتعد المعلومات المتاحة من أنظمة المعلومات الخاصة بالمنشأة أنها متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٣٨) تتمثل نقطة البدء لتقدير التدفقات النقدية في طائفة من التصورات التي تعكس مدى النواتج المحتملة بالكامل. ويحدد كل تصور مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية لناتج معينة، وكذلك الاحتمال المقدر لذلك الناتج. ويتم خصم وترجيح التدفقات النقدية في كل تصور بحسب الاحتمال المقدر لذلك الناتج لاستخراج قيمة حالية متوقعة. ومن ثم، فليست الغاية وضع ناتج أكثر ترجيحاً، أو ناتج يكون تحققه أكثر ترجيحاً من عدمه، للتدفقات النقدية المستقبلية.

ب ٣٩) عند أخذ مدى النواتج المحتملة بالكامل بعين الاعتبار، فإن الهدف هو تضمين جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما على نحو غير متحيز، بدلاً من تحديد كل تصور محتمل. ومن الناحية العملية، يكون وضع تصورات واضحة غير ضروري إذا كان التقدير الناتج متسقاً مع هدف القياس المتمثل في مراعاة جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند تحديد المتوسط. فعلى سبيل المثال، إذا قدرت المنشأة أن التوزيع المحتمل للنواتج متسق بوجه عام مع التوزيع المحتمل الذي يمكن وصفه بالكامل بعدد صغير من المعايير، فسيكون من الكافي تقدير العدد الأصغر من المعايير. وعلى غرار ذلك، ففي بعض الحالات، قد تعطي النمذجة البسيطة نسبياً إجابة ضمن مدى دقة مقبول، دون الحاجة إلى العديد من عمليات المحاكاة التفصيلية. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، قد تستخرج التدفقات النقدية من خلال عوامل أساسية معقدة وقد تستجيب استجابة غير خطية للتغيرات في الظروف الاقتصادية. وقد يحدث ذلك إذا أظهرت التدفقات النقدية، على سبيل المثال، أثر سلسلة من الخيارات المترابطة الضمنية أو الصريحة. وفي هذه الحالات، قد يكون الضروري وضع نماذج عشوائية أكثر تطورا لاستيفاء هدف القياس.

ب ٤٠) يجب أن تشمل التصورات الموضوعة تقديرات غير متحيزة لاحتمالية وقوع خسائر كارثية بموجب العقود الحالية. وتستثني تلك التصورات المطالبات المحتملة بموجب العقود المستقبلية المحتملة.

ب ٤١) يجب على المنشأة أن تقدر احتمالات المدفوعات المستقبلية ومبالغها بموجب العقود الحالية على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها بما في ذلك:

(أ) المعلومات المتعلقة بالمطالبات التي أبلغ عنها حاملو الوثائق بالفعل.

(ب) المعلومات الأخرى المتعلقة بالخصائص المعروفة أو المقدرة لعقود التأمين.

(ج) البيانات التاريخية المتعلقة بتجارب المنشأة مضافاً إليها، عند الضرورة، بيانات تاريخية من مصادر أخرى. وتعدَّل البيانات التاريخية لإظهار أثر الظروف الحالية، على سبيل المثال، إذا:

(١) اختلفت خصائص الفئة السكانية المؤمن عليها (أو إذا كانت ستختلف بسبب الاختيار العكس ي على سبيل المثال) عن خصائص الفئة التي استُخدمت كأساس للبيانات التاريخية؛ أو

(٢) وُجدت مؤشرات على أن الاتجاهات التاريخية لن تستمر، وأن اتجاهات جديدة ستنشأ أو أن التغيرات الاقتصادية والديموغرافية وغيرها قد تؤثر على التدفقات النقدية الناتجة عن عقود التأمين الحالية؛ أو

(٣) كانت هناك تغيرات في بنود مثل إجراءات الاكتتاب وإجراءات إدارة المطالبات بما يمكن أن يؤثر على ملائمة البيانات التاريخية لعقود التأمين.

(د) معلومات الأسعار الحالية، إن كانت متاحة، لعقود إعادة التأمين وغيرها من الأدوات المالية (إن وجدت) التي تغطي مخاطر متشابهة، مثل سندات الكوارث والمشتقات المناخية وأسعار السوق الحديثة لعمليات نقل عقود التأمين. ويجب تعديل هذه المعلومات لتعكس أثر الفروقات بين التدفقات النقدية الناشئة عن عقود إعادة التأمين تلك أو الأدوات المالية الأخرى والتدفقات النقدية التي يمكن أن تنشأ مع وفاء المنشأة بالعقود الأساسية مع حامل الوثيقة.

المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية

ب ٤٢) يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ نوعين من المتغيرات:

(أ) المتغيرات السوقية -وهي المتغيرات التي يمكن ملاحظتها في، أو اشتقاقها مباشرة من، الأسواق (مثل أسعار الأوراق المالية المتداولة علناً ومعدلات الفائدة)؛

(ب) المتغيرات غير السوقية -جميع المتغيرات الأخرى (مثل وتيرة تقديم المطالبات التأمينية ومدى خطورتها ومعدل الوفيات).

ب ٤٣) تؤدي عادة المتغيرات السوقية إلى ظهور مخاطر مالية (مثل معدلات الفائدة الممكن رصدها) وتؤدي عادة المتغيرات غير السوقية إلى ظهور مخاطر غير مالية (مثل معدلات الوفيات). غير أن هذا لا يمثل الواقع دائماً. فقد تكون هناك افتراضات تتعلق بالمخاطر المالية التي لا يمكن رصد المتغيرات المتعلقة بها في الأسواق أو اشتقاقها مباشرة منها (مثل معدلات الفائدة التي لا يمكن رصدها في الأسواق أو اشتقاقها مباشرة منها).

المتغيرات السوقية (الفقرة ٣٣ (ب))

ب ٤٤) يجب أن تتسق تقديرات المتغيرات السوقية مع أسعار السوق التي يمكن رصدها في تاريخ القياس. ويجب على المنشأة أن تزيد قدر الإمكان من استخدام المدخلات الممكن رصدها وألا تستغني بالتقديرات الخاصة بها عن بيانات السوق الممكن رصدها باستثناء ما يكون على النحو المبين في الفقرة ٧٩ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ "قياس القيمة العادلة". وبالاتساق مع معيار المحاسبة المصري ٤٥، فإذا وجب اشتقاق المتغيرات (بسبب عدم وجود متغيرات سوقية ممكن رصدها على سبيل المثال) فإنها يجب أن تتسق قدر الإمكان مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها.

ب ٤٥) تنطوي أسعار السوق على طائفة من الآراء حول النواتج المستقبلية المحتملة وتعكس أيضا تفضيلات المشاركين في السوق بشأن المخاطر. ومن ثم، فهي ليست بمثابة توقع وحيد النقطة للناتج المستقبلي. وإذا اختلف الناتج الفعلي عن سعر السوق السابق، فإن ذلك لا يعني أن سعر السوق كان "خاطئاً".

ب ٤٦) تعد فكرة الأصل المطابق أو محفظة الأصول المطابقة أحد التطبيقات المهمة للمتغيرات السوقية. فالأصل المطابق هو الذي تتطابق تدفقاته النقدية تماماً، في جميع التصورات، مع التدفقات النقدية التعاقدية لمجموعة من عقود التأمين من حيث المبلغ والتوقيت وعدم التأكد. وفي بعض الحالات، قد يوجد أصل مطابق لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن مجموعة من عقود التأمين. وتعكس القيمة العادلة لذلك الأصل أثر كل من القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية من الأصل والمخاطر المرتبطة بتلك التدفقات النقدية. وإذا وُجدت محفظة أصول مطابقة لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن مجموعة من عقود التأمين، فيمكن للمنشأة استخدام القيمة العادلة لتلك الأصول في قياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بدلاً من التقدير الصريح للتدفقات النقدية ومعدل الخصم.

ب ٤٧) لا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على المنشأة أن تستخدم أسلوب المحفظة المطابقة. ومع ذلك، إذا وجد أصل مطابق أو محفظة مطابقة لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن عقود التأمين واختارت المنشأة استخدام أسلوب مختلف، فعلى المنشأة أن تكون على قناعة بأن أسلوب المحفظة المطابقة لن يؤدي على الأرجح إلى قياس مختلف اختلافاً جوهرياً لتلك التدفقات النقدية.

ب ٤٨) قد تكون الأساليب المختلفة عن أسلوب المحفظة المطابقة، مثل أساليب النمذجة الاحتمالية، أكثر فاعلية أو أسهل من حيث التطبيق إذا كان هناك ترابط قوي بين التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على الأصول والتدفقات النقدية الأخرى. ويلزم الاجتهاد لتحديد الأسلوب الأنسب لتحقيق هدف الاتساق مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها في ظل ظروف محددة. وعلى وجه الخصوص، يتحتم أن يؤدي الأسلوب المستخدم إلى اتساق قياس أي خيارات وضمانات متضمنة في عقود التأمين مع أسعار السوق الممكن رصدها (إن وجدت) لتلك الخيارات والضمانات.

المتغيرات غير السوقية

ب ٤٩) يجب أن تعكس تقديرات المتغيرات غير السوقية جميع الأدلة الخارجية والداخلية المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٥٠) قد تكون البيانات الخارجية غير السوقية (مثل إحصائيات الوفيات الوطنية) أكثر أو أقل ملائمة من البيانات الداخلية (مثل إحصائيات الوفيات المعدة داخليا)، تبعاً للظروف. فعلى سبيل المثال، يجب على المنشأة التي تصدر عقود تأمين على الحياة ألا تعتمد على إحصائيات الوفيات الوطنية وحدها، وإنما عليها أن تأخذ في الحسبان جميع مصادر المعلومات الداخلية والخارجية المعقولة والمؤيدة الأخرى التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند إعداد التقديرات غير المتحيزة لاحتمالات تصورات

الوفيات لعقود التأمين الخاصة بها. وعند وضع تلك الاحتمالات، يجب على المنشأة أن تعول أكثر على المعلومات الأكثر إقناعاً فعلى سبيل المثال:

(أ) قد تكون إحصائيات الوفيات الداخلية أكثر إقناعاً من بيانات الوفيات الوطنية إذا كانت البيانات الوطنية مستقاة من فئة كبيرة من السكان لا تمثل الفئة المؤمن عليها. وقد يرجع السبب في ذلك، على سبيل المثال، إلى أن الخصائص الديموغرافية للفئة المؤمن عليها يمكن أن تختلف اختلافاً كبيراً عن الفئة الوطنية بما يعني أنه يجب على المنشأة أن تعول أكثر على البيانات الداخلية وأن تعول أقل على الإحصائيات الوطنية.

(ب) وعلى الجانب الآخر، إذا كانت الإحصائيات الداخلية مستقاة من فئة صغيرة من السكان ذات خصائص يُعتقد أنها قريبة من الفئة الوطنية وكانت الإحصائيات الوطنية حديثة، فيجب على المنشأة أن تعول أكثر على الإحصائيات الوطنية.

ب ٥١) يجب ألا تتناقض الاحتمالات التقديرية للمتغيرات غير السوقية مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون الاحتمالات التقديرية لتصورات معدلات التضخم المستقبلية متسقة قدر الإمكان مع الاحتمالات التي تشير إليها معدلات الفائدة السوقية.

ب ٥٢) في بعض الحالات، قد تخلص المنشأة إلى أن المتغيرات السوقية تتباين على نحو مستقل عن المتغيرات غير السوقية. وفي هذه الحالة، يجب على المنشأة مراعاة التصورات التي تعكس مدى النواتج للمتغيرات غير السوقية، بحيث يستخدم كل تصور نفس القيمة المرصودة للمتغير السوقي.

ب ٥٣) في حالات أخرى، قد تكون المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية مترابطة. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة دليل على أن معدلات الإنهاء (متغير غير سوقي) مترابطة مع معدلات الفائدة (متغير سوقي). وبنفس الطريقة، قد يكون هناك دليل على أن مستويات المطالبات الخاصة بالتأمين على المنازل أو السيارات مترابطة مع الدورات الاقتصادية ومن ثم مع معدلات الفائدة ومبالغ المصروفات. ويجب على المنشأة التأكد من أن احتمالات التصورات والتعويضات المطلوبة لتحمل المخاطر غير المالية التي تتعلق بالمتغيرات السوقية متسقة مع أسعار السوق المرصودة التي تعتمد على تلك المتغيرات السوقية.

استخدام التقديرات الحالية (الفقرة ٣٣ (ج))

ب ٥٤) عند تقدير كل تصور من تصورات التدفقات النقدية والاحتمال المتعلق به، يجب على المنشأة الاستعانة بكل المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وعلى المنشأة أن تراجع وتحدثِّ التقديرات التي أعدتها في نهاية فترة القوائم المالية السابقة. وعند القيام بذلك، يجب على المنشأة مراعاة ما إذا:

(أ) كانت التقديرات المحدثة تمثل بدقة الظروف القائمة في نهاية الفترة المالية.

(ب) كانت التغيرات في التقديرات تمثل بدقة التغيرات في الظروف أثناء الفترة. فعلى سبيل المثال، لنفترض أن التقديرات كانت على أحد طرفي مدى معقول في بداية الفترة. فإذا لم تتغير الظروف،

فإن نقل التقديرات إلى الطرف الآخر من المدى في نهاية الفترة لن يمثل بدقة ما حدث أثناء الفترة. وإذا كانت أحدث تقديرات المنشأة مختلفة عن تقديراتها السابقة، لكن الظروف لم تتغير، فإن عليها أن تقيم ما إذا كانت الاحتمالات الجديدة التي سندت لكل تصور مبررة. وعند قيام المنشأة بتحديث تقديراتها لتلك الاحتمالات، يجب عليها أن تراعي كل من الأدلة التي أيدت تقديراتها السابقة وجميع الأدلة المتاحة حديثاً، وأن تعول أكثر على الأدلة الأكثر إقناعاً.

ب ٥٥) يجب أن يُظهر الاحتمال المسند لكل تصور أثر الظروف في نهاية فترة القوائم المالية. وتبعاً لذلك، فبتطبيق معيار المحاسبة المصري ٧ "الأحداث التي تقع بعد الفترة المالية"، فإن الحدث الذي يقع بعد نهاية فترة القوائم المالية ويزيل عدم التأكد الذي كان موجوداً في نهاية فترة القوائم المالية لا يوفر دليل على الظروف التي كانت قائمة في ذلك التاريخ. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة احتمال بنسبة ٢٠ بالمائة في نهاية فترة القوائم المالية أن عاصفة كبرى ستهب أثناء الأشهر الستة المتبقية من عقد التأمين. وفي نهاية فترة القوائم المالية ولكن قبل الموافقة على إصدار القوائم المالية، تهب عاصفة كبرى. فعندئذ لا يجوز أن تعكس التدفقات النقدية عند الوفاء بموجب ذلك العقد العاصفة المعروف، باستخدام الإدراك المتأخر، أنها قد وقعت. وبدلاً من ذلك، تشمل التدفقات النقدية المتضمنة في القياس الاحتمال بنسبة ٢٠ بالمائة الواضح في نهاية فترة القوائم المالية (على أن يُفصح عمل بمعيار المحاسبة المصري ٧ عن أن حدثاً غير موجب للتعديل قد وقع بعد نهاية فترة القوائم المالية).

ب ٥٦) ليس من الضروري أن تكون التقديرات الحالية للتدفقات النقدية مطابقة لأحدث تجربة فعلية. فإذا افترض مثلاً أن الوفيات الفعلية في فترة القوائم المالية كانت أسوأ بنسبة ٢٠ بالمائة عن الوفيات الفعلية السابقة والتوقعات السابقة بشأن الوفيات الفعلية، فإن هناك عوامل عديدة يمكن أن تكون قد سببت التغير المفاجئ في التجربة الفعلية، من بينها:

(أ) التغيرات الدائمة في الوفيات؛ أو

(ب) التغيرات في خصائص الفئة السكانية المؤمن عليها (مثل التغيرات في الاكتتاب أو التوزيع أو الإنهاء الاختياري من قبل حاملي الوثائق الذين يتمتعون بصحة جيدة على نحو غير اعتيادي)؛ أو

(ج) التقلبات العشوائية؛ أو

(د) أسباب غير متكررة يمكن تحديدها.

ب ٥٧) يجب على المنشأة أن تحقق في أسباب التغير في التجربة الفعلية وأن تضع تقديرات جديدة للتدفقات النقدية والاحتمالات في ضوء أحدث تجربة والتجارب السابقة والمعلومات الأخرى. وسينتج عادة عن المثال المذكور في الفقرة ب ٥٦ حدوث تغير في القيمة الحالية المتوقعة للمنافع عند الوفاة، ولكن ليس بنسبة كبيرة تصل إلى ٢٠ بالمائة. وفي المثال الوارد في الفقرة ب ٥٦، إذا ظلت معدلات الوفيات أعلى بشكل كبير عن التقديرات السابقة لأسباب من المتوقع أن تستمر، فسيزيد عندئذ الاحتمال المقدر للتصورات ذات الوفيات المرتفعة.

ب ٥٨ يجب أن تشتمل تقديرات المتغيرات غير السوقية على معلومات عن المستوى الحالي للأحداث المؤمن عليها ومعلومات عن الاتجاهات. ومثال ذلك أن تكون معدلات الوفيات قد شهدت انخفاضاً منتظماً على مدار فترات طويلة في العديد من الدول. ويعكس تحديد التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الاحتمالات التي من الممكن إسنادها لكل تصور من التصورات المحتملة للاتجاهات، مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٥٩) وبنفس الطريقة، إذا كانت التدفقات النقدية المخصصة لمجموعة من عقود التأمين تتسم بحساسيتها للتضخم، فإن تحديد التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود يجب أن يُظهر أثر التقديرات الحالية لمعدلات التضخم المستقبلية المحتملة. وحيث إن معدلات التضخم من المرجح أن ترتبط بمعدلات الفائدة، فإن قياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود يجب أن يعكس الاحتمالات لكل تصور من تصورات التضخم بطريقة تتسق مع الاحتمالات التي تشير إليها معدلات الفائدة السوقية المستخدمة في تقدير معدل الخصم (انظر الفقرة ب ٥١).

ب ٦٠) عند تقدير التدفقات النقدية، يجب على المنشأة مراعاة التوقعات الحالية للأحداث المستقبلية التي قد تؤثر على تلك التدفقات النقدية. كما يجب على المنشأة وضع تصورات للتدفقات النقدية تظهر أثر تلك الأحداث المستقبلية، إلى جانب تقديرات غير متحيزة لاحتمالية كل تصور. ومع ذلك، يجب على المنشأة ألا تنظر إلى التوقعات الحالية للتغيرات المستقبلية في الأنظمة التي يمكن أن تغير الواجب الحالي أو تبرئ الذمة منه أو تنشئ واجبات جديدة بموجب عقد التأمين الحالي لحين سن التغيير في النظام بشكل حقيقي.

التدفقات النقدية ضمن حدود العقد (الفقرة ٣٤)

ب ٦١) يجب أن تشمل تقديرات التدفقات النقدية في أي تصور جميع التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود عقد قائم وليس أي تدفقات نقدية أخرى. ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرة ٢ عند تعيين حدود أي عقد قائم.

ب ٦٢) تشتمل العديد من عقود التأمين على ميزات تمكن حاملي الوثائق من اتخاذ إجراءات تغير المبلغ الذي سيحصلون عليه أو توقيته أو طبيعته أو عدم التأكد بشأنه. وتشمل تلك الميزات خيارات التجديد وخيارات التخلي وخيارات التحويل وخيارات التوقف عن سداد الأقساط مع الاستمرار في الحصول على المنافع بموجب العقود. ويجب أن يُظهر قياس مجموعة عقود التأمين، على أساس القيمة المتوقعة، أثر تقديرات المنشأة في الوقت الحالي لكيفية ممارسة حاملي الوثائق للخيارات المتاحة، ويجب أن يعكس التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية تقديرات المنشأة في الوقت الحالي للكيفية التي يمكن أن يتغير بها السلوك الفعلي لحاملي الوثائق عن السلوك المتوقع. وينطبق هذا المطلب الخاص بتحديد القيمة المتوقعة بغض النظر عن عدد العقود في المجموعة؛ فهو ينطبق مثلاً حتى وإن كانت المجموعة تضم عقداً واحداً ومن ثم، فإن قياس مجموعة ما من عقود التأمين لا يجوز أن يفترض احتمالاً بنسبة ١٠٠ بالمائة بأن حاملي الوثائق سوف:

(أ) يتخلون عن عقودهم، إذا كان هناك احتمال بأن بعض حاملي الوثائق لن يفعلوا ذلك؛ أو

(ب) يستمرون في عقودهم، إذا كان هناك احتمال بأن بعض حاملي الوثائق لن يفعلوا ذلك.

ب ٦٣) إذا كان مُصدِّر عقد التأمين مطالباً بموجب العقد بتجديد العقد أو الاستمرار فيه بأية صورة أخرى، وجب عليه تطبيق الفقرة ٣٤ لتقييم ما إذا كانت الأقساط والتدفقات النقدية المتعلقة بها الناشئة عن العقد المجدد تقع ضمن حدود العقد الأصلي.

ب ٦٤) تشير الفقرة ٣٤ إلى القدرة العملية للمنشأة على تحديد سعر في تاريخ مستقبلي (تاريخ التجديد) يعكس بشكل كامل أثر المخاطر التي في العقد بدءاً من ذلك التاريخ. وتكون للمنشأة تلك القدرة العملية في غياب المعوقات التي تمنع المنشأة من تحديد نفس السعر الذي كانت ستحدده لعقد جديد بنفس خصائص العقد الحالي ومصدر في ذلك التاريخ، أو إذا كان بمقدورها تعديل المنافع لتتسق مع السعر الذي سوف تحتسبه. وبنفس الطريقة، تكون للمنشأة تلك القدرة العملية على تحديد السعر عندما يكون بمقدورها إعادة تسعير عقد حالي حتى يعكس السعر التغيرات الكلية في المخاطر في محفظة عقود التأمين، حتى وإن كان السعر المحدد لكل حامل وثيقة بمفرده لا يعكس التغير في المخاطر لحامل الوثيقة ذاك بعينه. وعند تقييم ما إذا كانت المنشأة لديها القدرة العملية على تحديد سعر يعكس بالكامل المخاطر الموجودة في العقد أو المحفظة، فإنها يجب أن تراعي جميع المخاطر التي ستراعيها عند الاكتتاب في عقود مكافئة في تاريخ التجديد للتغطية المتبقية. وعند تحديد تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية في نهاية فترة القوائم المالية، يجب على المنشأة إعادة تقييم حدود عقد التأمين ليشمل تأثير التغيرات في الظروف على الحقوق والواجبات الجوهرية للمنشأة.

ب ٦٥) إن التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود عقد التأمين هي تلك التي تتعلق مباشرة بالوفاء بالعقد، ويشمل ذلك التدفقات النقدية التي يكون للمنشأة سلطة تقديرية على المبلغها أو التوقيتها المتعلقين بها. وتشمل التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود العقد ما يلي:

(أ) أقساط التأمين (بما في ذلك تعديلات أقساط التأمين وأقساط التأمين المدفوعة على دفعات) المستلمة من حامل الوثيقة وأي تدفقات نقدية إضافية تنتج عن تلك الأقساط.

(ب) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة، بما في ذلك المطالبات التي تم الإبلاغ عنها بالفعل ولكن لم يتم سدادها بعد (أي المطالبات المبلغ عنها) والمطالبات المتكبدة للأحداث التي وقعت ولكن لم يتم التبليغ بمطالباتها وكافة المطالبات المستقبلية التي يقع على المنشأة واجب جوهري فيما يخصها (انظر الفقرة ٣٤).

(ج) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية.

(د) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة التي تنتج عن المشتقات مثل الخيارات والضمانات المدمجة في العقد بالقدر الذي لا تكون فيه تلك الخيارات والضمانات مفصولة عن عقد التأمين (انظر الفقرة ١١ (أ).

(هـ) المبلغ المخصص من التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن نسبته إلى المحفظة التي ينتمي إليها العقد.

(و) تكاليف معالجة المطالبات (أي التكاليف التي ستتكبدها المنشأة عند التحقيق في المطالبات المقدمة بموجب عقود التأمين الحالية ومعالجتها وتسويتها، بما في ذلك الأتعاب القانونية وأتعاب مقَيِّمِي الخسائر والتكاليف الداخلية المتعلقة بالتحقيق في المطالبات ومعالجة مدفوعات المطالبات).

(ز) التكاليف التي ستتكبدها المنشأة عند توفير المنافع التعاقدية التي تدفع عيناً.

(ح) تكاليف إدارة الوثائق وصونها، مثل التكاليف المتعلقة بفوترة الأقساط ومعالجة تعديلات الوثائق (مثل التحويلات وإعادة السريان). كما تشمل تلك التكاليف العمولات المتكررة المتوقع دفعها للوسطاء إذا استمر حامل وثيقة بعينه في سداد الأقساط ضمن حدود عقد التأمين.

(ط) الضرائب المستندة إلى المعاملات (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات) والرسوم (مثل رسوم المطافئ وتقييمات صندوق الضمانات) التي تنشأ مباشرة عن عقود التأمين الحالية أو التي يمكن نسبتها إليها على أساس معقول ومتسق.

(ي) المدفوعات التي يؤديها المِؤمن بصفة ائتمانية للوفاء بالواجبات الضريبية التي يتكبدها حامل الوثيقة والمقبوضات ذات الصلة.

(ك) التدفقات النقدية الداخلة المحتملة من عمليات الاسترداد (مثل مخلفات الحوادث والحلول) على المطالبات المستقبلية التي تغطيها عقود التأمين الحالية وكذلك التدفقات النقدية الداخلة المحتملة من عمليات الاسترداد المتعلقة بالمطالبات الماضية، طالما أن هذه التدفقات لا تتأهل للإثبات كأصول منفصلة.

(ك أ) التكاليف التي ستتحملها المنشأة:

(١) عند تنفيذ نشاط الاستثمار، طالما كانت المنشأة تنفذ ذلك النشاط لتعزيز المنافع الناتجة من تغطية التأمين لحاملي الوثائق. وتعزز أنشطة الاستثمار المنافع الناتجة من تغطية التأمين إذا كانت المنشأة تنفذ تلك الأنشطة متوقعةً تحقيق عائد استثمار سيستفيد منه حاملو الوثائق في حال وقوع حدث مغطى بالتأمين.

(٢) عند تقديم خدمة عائد الاستثمار إلى حاملي وثائق عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرة ب١١٩ب)

(٣) عند تقديم الخدمة المتعلقة بالاستثمار إلى حاملي وثائق عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة.

(ل) مخصص النفقات العامة الثابتة والمتغيرة (مثل تكاليف المحاسبة والموارد البشرية وتقنية ودعم المعلومات وإهلاك المباني والإيجار والصيانة والمرافق) التي يمكن نسبتها مباشرة إلى الوفاء بعقود التأمين. وتخصص تلك النفقات العامة لمجموعات العقود باستخدام أساليب منتظمة ومنطقية وتنطبق بشكل ثابت على جميع التكاليف التي لها خصائص متشابهة.

(م) أي تكاليف أخرى يمكن احتسابها تحديداً على حامل الوثيقة طبقاً لأحكام العقد.

ب ٦٦) لا تدرج التدفقات النقدية التالية عند تقدير التدفقات النقدية التي ستنشأ عند وفاء المنشأة بعقد تأمين قائم:

(أ) عوائد الاستثمار. فالاستثمارات يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل.

(ب) التدفقات النقدية (المدفوعات أو المقبوضات) التي تنشأ بموجب عقود إعادة التأمين المحتفظ بها. فعقود إعادة التأمين المحتفظ بها يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل.

(ج) التدفقات النقدية التي قد تنشأ عن عقود التأمين المستقبلية، أي التدفقات النقدية خارج حدود العقود الحالية (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥).

(د) التدفقات النقدية المتعلقة بالتكاليف التي لا يمكن نسبتها مباشرة إلى محفظة عقود التأمين التي تحتوي على العقد، مثل بعض التكاليف الخاصة بتطوير المنتجات والتدريب عليها. فتلك التكاليف يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند تكبدها.

(هـ) التدفقات النقدية التي تنشأ عن المبالغ غير الاعتيادية للفاقد من موارد العمالة أو غيرها التي تستخدم للوفاء بالعقد. فتلك التكاليف يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند تكبدها.

(و) مدفوعات ومقبوضات ضريبة الدخل التي لا يدفعها المؤمنِ أو يقبضها بصفة ائتمانية. فتلك المدفوعات والمقبوضات يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل عمل بمعيار المحاسبة المصري ٢٤ "ضرائب الدخل".

(ز) التدفقات النقدية بين مختلف مكونات المنشأة المعدة للتقرير، مثل صناديق حاملي الوثائق وصناديق المساهمين، إذا كانت تلك التدفقات النقدية لا تغير المبلغ الذي سيتم دفعه إلى حاملي الوثائق.

(ح) التدفقات النقدية الناشئة عن مكونات منفصلة عن عقد التأمين والتي تتم المحاسبة عنها باستخدام معايير أخرى منطبقة (انظر الفقرات ١٠ -١٣).

ب٦٦أ) قبل إثبات مجموعة عقود التأمين، قد تكون المنشأة مطالبة بإثبات أصل أو التزام لتدفقات نقدية تتعلق بمجموعة عقود التأمين بخلاف التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بسبب حدوث التدفقات النقدية أو بسبب متطلبات معيار آخر. وتُعد التدفقات النقدية متعلقة بمجموعة عقود التأمين إذا كانت تلك التدفقات النقدية سيتم تضمينها في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في تاريخ الاعتراف الأولى للمجموعة فيما لو تم دفعها أو قبضها بعد ذلك التاريخ. ولتطبيق الفقرة ٣٨(ج)(٢)، يجب على المنشأة إلغاء إثبات مثل هذا الأصل أو الالتزام طالما أنه لن يتم إثباته بشكل منفصل عن مجموعة عقود التأمين في حال حدوث التدفق النقدي أو تطبيق المعيار في تاريخ الاعتراف الأولى لمجموعة عقود التأمين.

العقود ذات التدفقات النقدية التي تؤثر على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في عقود أخرى، أو التي تتأثر بها

ب ٦٧) تؤثر بعض عقود التأمين على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في عقود أخرى وذلك عن طريق اشتراط ما يلي:

(أ) أن يتقاسم حامل الوثيقة مع حاملي الوثائق في عقود أخرى العوائد على نفس المجموعة المحددة من البنود الأساسية؛

(ب) إضافة إلى أحد الشرطين التاليين:

(١) أن يتحمل حامل الوثيقة تخفيضاً في حصته من العوائد على البنود الأساسية بسبب مدفوعات حاملي الوثائق في عقود أخرى مشاركين في تلك المجموعة، بما في ذلك المدفوعات الناشئة بموجب الضمانات المقدمة إلى حاملي الوثائق في تلك العقود الأخرى؛ أو

(٢) أن يتحمل حاملو الوثائق في العقود الأخرى تخفيضاً في حصتهم من العوائد على البنود الأساسية بسبب المدفوعات إلى حامل الوثيقة، بما في ذلك المدفوعات الناشئة عن الضمانات المقدمة إلى حامل الوثيقة.

ب ٦٨) تؤثر تلك العقود في بعض الأحيان على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى. وتعكس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في كل مجموعة مدى تأثر المنشأة بالتدفقات النقدية المتوقعة، سواءً لحاملي الوثائق في تلك المجموعة أو لحاملي الوثائق في مجموعة أخرى، بسبب العقود الموجودة في المجموعة. ومن ثم، فإن التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لأية مجموعة:

(أ) تشمل المدفوعات الناشئة عن أحكام العقود الحالية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن المجموعات الأخرى، بغض النظر عما إذا كانت تلك المدفوعات متوقعاً دفعها لحاملي الوثائق الحاليين أو المستقبليين؛

(ب) تستثني المدفوعات إلى حاملي الوثائق في المجموعة التي، عمل بالبند (أ)، تم تضمينها في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في مجموعة أخرى.

ب ٦٩) على سبيل المثال، في حالة تخفيض الحصة، في العوائد على البنود الأساسية، المدفوعة إلى حاملي الوثائق في إحدى المجموعات من ٣٥٠ وحدة عملة إلى ٢٥٠ وحدة عملة بسبب المدفوعات المتعلقة بمبلغ مضمون إلى حاملي الوثائق في مجموعة أخرى، فإن التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في المجموعة الأولى ستشمل المبلغ ١٠٠ وحدة عملة (أي ستكون ٣٥٠ وحدة عملة) والتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في المجموعة الثانية ستستثني المبلغ المضمون البالغ ١٠٠ وحدة عملة.

ب ٧٠) يمكن استخدام مناهج عملية مختلفة لتحديد التدفقات النقدية عند الوفاء في مجموعات العقود التي تؤثر في التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى، أو تتأثر بها. وفي بعض الحالات، قد تكون المنشأة قادرة على تحديد التغير في البنود الأساسية والتغير الناتج في التدفقات النقدية فقط بمستوى تجميع أعلى من المجموعات. وفي تلك الحالات، يجب على المنشأة تخصيص أثر التغير في البنود الأساسية لكل مجموعة على أساس منتظم ومنطقي.

ب ٧١) بعد توفير جميع خدمات عقد التأمين للعقود التي في إحدى المجموعات، قد تظل التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مشتملة على مدفوعات متوقع سدادها لحاملي الوثائق الحاليين في مجموعات أخرى أو لحاملي الوثائق المستقبليين. ولا يُطلب من المنشأة الاستمرار في تخصيص تلك التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لمجموعات بعينها ولكن يمكنها بدلاً من ذلك إثبات وقياس التزام مقابل تلك التدفقات النقدية عند الوفاء الناشئة عن جميع المجموعات.

معدلات الخصم (الفقرة ٣٦)

ب ٧٢) يجب على المنشأة أن تستخدم معدلات الخصم التالية عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:

(أ) لقياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود – يتم استخدام معدلات الخصم الحالية عملاً بالفقرة ٣٦؛

(ب) لتحديد الفائدة المتراكمة على هامش الخدمة التعاقدية عمل بالفقرة ٤٤ (ب) لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة العقود عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية؛

(ج) لقياس التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية بتطبيق الفقرة ب ٩٦ (أ) وب ٩٦(ب)وب ٩٦ (د) لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة عند الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ٣٦؛

(د) لتعديل المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٦، فيما يخص مجموعات العقود التي تطبق منهج تخصيص أقساط التأمين ولها مكون تمويل مهم، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة عند الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ٣٦؛

(هـ) إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر(انظر الفقرة ٨٨)، فلأجل تحديد مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين المضمن في الربح أو الخسارة:

(١) لمجموعات عقود التأمين التي لا يوجد فيها للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة إلى حاملي الوثائق، عملاً بالفقرة ب ١٣١، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة العقود عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية؛

(٢) لمجموعات عقود التأمين التي يوجد فيها للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة إلى حاملي الوثائق، عملاً بالفقرة ب ١٣٢ (أ)(١)، يتم استخدام معدلات الخصم التي تخصص المتبقي من دخل أو مصروفات التمويل المتوقعة بعد التنقيح على مدار المدة المتبقية لمجموعة العقود بمعدل ثابت؛

(٣) لمجموعات العقود التي تطبق منهج تخصيص أقساط التأمين عملاً بالفقرتين ٥٩ (ب) و ب ١٣٣، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ المطالبة المتكبدة عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية.

ب ٧٣) لتحديد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة من العقود كما هو مبين في الفقرات ب ٧٢ (ب) -ب ٧٢ (هـ)، يجوز للمنشأة استخدام المتوسط المرجح لمعدلات الخصم خلال فترة صدور العقود في المجموعة والتي لا يمكن أن تتجاوز عاماً واحداً عملاً بالفقرة ٢٢.

ب ٧٤) يجب أن تكون تقديرات معدلات الخصم متسقة مع التقديرات الأخرى المستخدمة لقياس عقود التأمين تجنباً للإحتساب المزدوج أو السهو؛ ومثال ذلك:

(أ) أن يتم خصم التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية بمعدلات لا تعكس أي تباين من ذلك القبيل؛

(ب) أن التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية مالية يجب أن:

(١) يتم خصمها باستخدام معدلات تعكس ذلك التباين؛ أو

(٢) يتم تعديلها تبعاً لأثر ذلك التباين وخصمها بمعدل يعكس التعديل الذي تم إجراؤه.

(ج) أن يتم خصم التدفقات النقدية الاسمية (أي تلك التي تشمل أثر التضخم) بمعدلات تشمل أثر التضخم؛

(د) أن يتم خصم التدفقات النقدية الحقيقية (أي تلك التي تستبعد أثر التضخم) بمعدلات تستبعد أثر التضخم.

ب ٧٥) تتطلب الفقرة ب ٧٤ (ب) خصم التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية باستخدام معدلات تعكس ذلك التباين، أو تعديلها تبعاً لأثر ذلك التباين وخصمها بمعدل يعكس التعديل الذي تم إجراؤه. ويعد التباين عاملاً ذا صلة بغض النظر عما إذا كان ناشئاً بسبب أحكام تعاقدية أو بسبب ممارسة المنشأة لسلطة تقديرية، وبغض النظر عما إذا كانت المنشأة تحتفظ بالبنود الأساسية.

ب ٧٦) إن التدفقات النقدية التي تتباين تبع للعوائد على البنود الأساسية ذات العوائد المتغيرة، ولكنها تخضع لضمان حد أدنى من العائد، لا تتباين فقط تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، حتى عندما يقل المبلغ المضمون عن العائد المتوقع على البنود الأساسية. ومن ثم، يجب على المنشأة أن تعدل، تبعاً لأثر الضمان، المعدل الذي يُظهر أثر تباين العوائد على البنود الأساسية، حتى عندما يقل المبلغ المضمون عن العائد المتوقع على البنود الأساسية.

ب ٧٧) لا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أن تقوم المنشأة بتقسيم التدفقات النقدية التقديرية إلى تدفقات تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية وأخرى لا تتباين تبعاً لذلك. وإذا لم تقم المنشأة بتقسيم التدفقات النقدية التقديرية بتلك الطريقة، فيجب عليها أن تطبق معدلات الخصم الملائمة للتدفقات النقدية التقديرية ككل؛ ومثال ذلك استخدام أساليب النمذجة العشوائية (stochastic modelling techniques) أو أساليب القياس محايدة المخاطر (risk-neutral measurement techniques).

ب ٧٨) يجب ألا تشمل معدلات الخصم سوى العوامل ذات الصلة، أي العوامل التي تنشأ عن القيمة الزمنية للنقود وخصائص التدفقات النقدية وخصائص سيولة عقود التأمين. وقد لا يكون من الممكن رصد عوامل الخصم تلك مباشرة في السوق. ولذلك، فعندما تكون معدلات السوق الممكن رصدها لأداة لها نفس الخصائص غير متاحة، أو عندما تكون معدلات السوق الممكن رصدها لأدوات مماثلة متاحة لكنها لا تحدد العوامل التي تميز الأداة عن عقود التأمين تحديداً منفصلاً، يجب على المنشأة تقدير المعدلات الملائمة. ولا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ استخدام أسلوب تقدير معين لتحديد معدلات الخصم. وعند تطبيق أسلوب التقدير، يجب على المنشأة:

(أ) أن تزيد قدر الإمكان من استخدام المدخلات الممكن رصدها (انظر الفقرة ب ٤٤) وأن تعكس جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة بشأن المتغيرات غير السوقية التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، على المستويين الخارجي والداخلي (انظر الفقرة ب ٤٩). وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تتناقض معدلات الخصم المستخدمة مع أي بيانات سوقية متاحة وذات صلة، كما يجب ألا تتناقض أي متغيرات غير سوقية مستخدمة مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها.

(ب) أن تعكس ظروف السوق الحالية من منظور المشارك في السوق.

(ج) أن تجتهد في تقييم درجة التماثل بين سمات عقود التأمين الجاري قياسها وسمات الأداة المتوفر لها أسعار سوق ممكن رصدها وأن تعدل تلك الأسعار بحيث تعكس الفروقات بينهما.

ب ٧٩) فيما يخص التدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، يعكس معدل الخصم منحنى العائد بالعملة الملائمة للأدوات التي تعرض الحامل لمخاطر ائتمانية منعدمة أو ضئيلة، بعد تعديله بما يعكس خصائص سيولة مجموعة عقود التأمين. ويجب أن يعكس ذلك التعديل الفرق بين خصائص سيولة مجموعة عقود التأمين وخصائص سيولة الأصول المستخدمة في تحديد منحنى العائد. وتعكس منحنيات العائد الأصول المتداولة في الأسواق النشطة التي عادة ما يمكن للحامل بيعها بسرعة في أي وقت دون تحمل تكاليف كبيرة. وفي المقابل، لا يمكن إجبار المنشأة بموجب بعض عقود التأمين على أداء مدفوعات قبل وقوع الحوادث المؤمن عليها أو التواريخ المحددة في العقود.

ب ٨٠) وهكذا، ففيما يخص التدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، يجوز للمنشأة أن تحدد معدلات الخصم عن طريق تعديل منحنى العوائد السائلة الخالي من المخاطر لإظهار أثر الاختلافات بين خصائص سيولة الأدوات المالية التي تشكل أساس المعدلات المرصودة في السوق وخصائص سيولة عقود التأمين (نهج تصاعدي).

ب ٨١) وكخيار آخر، يجوز للمنشأة أن تحدد معدلات الخصم الملائمة لعقود التأمين بناءً على منحنى عائد يُظهر أثر معدلات السوق الحالية للعائد الضمني في قياس القيمة العادلة لمحفظة أصول مرجعية (نهج تنازلي). ويجب على المنشأة أن تعدل منحنى العائد ذلك لإزالة أي عوامل غير ذات صلة بعقود التأمين، غير أنها ليست مطالبة بتعديل منحنى العائد تبعاً للاختلافات في خصائص السيولة الخاصة بعقود التأمين والمحفظة المرجعية.

ب ٨٢) عند تقدير منحنى العائد المبين في الفقرة ب ٨١:

(أ) إذا كانت هناك أسعار سوقية ممكن رصدها في الأسوق النشطة للأصول التي في المحفظة المرجعية، وجب على المنشاة استخدام تلك الأسعار (بما يتفق والفقرة ٦٩ من معيار المحاسبة المصري ٤٥).

(ب) إذا لم تكن السوق نشطة، وجب على المنشأة تعديل أسعار السوق الممكن رصدها للأصول المماثلة لجعلها قابلة للمقارنة بأسعار السوق للأصول الجاري قياسها (بما يتفق والفقرة ٨٣ من معيار المحاسبة المصري ٤٥).

(ج) إذا لم تكن هناك سوق للأصول التي في المحفظة المرجعية، وجب على المنشأة تطبيق أسلوب تقدير. وفيما يخص تلك الأصول (بما يتفق والفقرة ٨٩ من معيار المحاسبة المصري ٤٥) يجب على المنشأة:

(١) وضع المدخلات غير الممكن رصدها باستخدام أفضل المعلومات المتاحة في تلك الظروف. وقد تشمل تلك المدخلات البيانات الخاصة بالمنشأة وقد تعول المنشأة، في سياق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، على التقديرات طويلة الأجل أكثر من التقلبات قصيرة الأجل؛

(٢) تعديل تلك البيانات لإظهار أثر جميع المعلومات المتعلقة بافتراضات المشاركين في السوق التي تكون متاحة بشكل معقول.

ب ٨٣) عند تعديل منحنى العائد، يجب على المنشأة تعديل معدلات السوق المرصودة في المعاملات الحديثة المتعلقة بالأدوات التي لها خصائص مشابهة تبعاً للتحركات في عوامل السوق منذ تاريخ المعاملة، ويجب عليها تعديل معدلات السوق المرصودة لإظهار أثر درجة عدم التشابه بين الأداة الجاري قياسها والأداة الممكن رصد أسعار المعاملات المتعلقة بها. وفيما يتعلق بالتدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على الأصول في المحفظة المرجعية، فإن تلك التعديلات تشمل:

(أ) التعديل تبعاً للفروقات بين مبلغ التدفقات النقدية للأصول في المحفظة وتوقيتها وعدم التأكد منها ومبلغ التدفقات النقدية لعقود التأمين وتوقيتها وعدم التأكد منها؛

(ب) استثناء أقساط المخاطر السوقية للمخاطر الائتمانية، التي لا ترتبط إلا بالأصول المتضمنة في المحفظة المرجعية.

ب ٨٤ من حيث المبدأ، وفيما يخص التدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً لعوائد الأصول في المحفظة المرجعية، ينبغي أن يكون هناك منحنى عوائد غير سائلة وحيد خال من المخاطر يزيل كل حالات عدم التأكد بشأن مبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها. ومع ذلك، يمكن من الناحية العملية أن ينتج عن النهجين التنازلي والتصاعدي منحنيات عائد مختلفة، حتى وإن كانت بالعملة نفسها. ويرجع ذلك إلى المحدودية الملزمة لتقدير التعديلات التي تم القيام بها بموجب كل نهج واحتمال عدم إجراء تعديل تبعاً لخصائص السيولة المختلفة في النهج التنازلي. ولا يُشترط على المنشأة مطابقة معدل الخصم المحدد طبقا لنهجها المختار بمعدل الخصم الذي كان سيتم تحديده طبقاً للنهج الآخر.

ب ٨٥) لا يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ قيوداً على محفظة الأصول المرجعية المستخدمة في تطبيق الفقرة ب ٨١. غير أن ثمة تعديلات قليلة ستكون مطلوبة لإزالة العوامل التي ليست مرتبطة بعقود التأمين عندما يكون لمحفظة الأصول المرجعية خصائص مشابهة. فعلى سبيل المثال، إذا لم تتباين التدفقات النقدية الناتجة من عقود التأمين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، سيكون مطلوباً إجراء تعديلات أقل إذا استخدمت المنشأة أدوات الدين كنقطة بدء، وليس أدوات حقوق الملكية. وفيما يتعلق بأدوات الدين، سيكون الهدف هو إزالة أثر المخاطر الائتمانية وغيرها من العوامل غير ذات الصلة بعقود التأمين من العائد

الكلي للسند. وتتمثل إحدى طرق تقدير أثر المخاطر الائتمانية في استخدام سعر السوق الخاص بمشتق ائتماني كنقطة مرجعية.

التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرة ٣٧)

ب ٨٦) يتعلق التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بالمخاطر الناشئة عن عقود التأمين وليس المخاطر المالية. ويتم إدراج المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية أو معدل الخصم المستخدم لتعديل التدفقات النقدية. وتتمثل المخاطر المغطاة بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى غير المالية مثل مخاطر الإنهاء ومخاطر المصروفات (انظر الفقرة ب ١٤).

ب ٨٧) يقيس التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في عقود التأمين التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه كي تكون محايدة بين:

(أ) الوفاء بالتزام له مدى من النواتج المحتملة الناشئة عن المخاطر غير المالية؛

(ب) والوفاء بالتزام تنتج عنه تدفقات نقدية ثابتة بنفس القيمة الحالية المتوقعة لعقود التأمين.

على سبيل المثال، يقيس التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه كي تكون محايدة بين الوفاء بالتزام من المحتمل بنسبة ٥٠ في المائة -بسبب المخاطر غير المالية -أن يكون ٩٠ وحدة عملة ومن المحتمل بنسبة ٥٠ بالمائة أن يكون ١١٠ وحدة عملة، والوفاء بالتزام ثابت بواقع ١٠٠ وحدة عملة. ونتيجة لذلك، ينقل التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية المعلومات إلى مستخدمي القوائم المالية حول المبلغ الذي تحتسبه المنشأة نظير عدم التأكد الناشئ عن المخاطر غير المالية والمحيط بمبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها.

ب ٨٨) حيث إن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية يُمثل التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه نظير تحمل المخاطر غير المالية الناشئة عن المبلغ والتوقيت غير المؤكدين للتدفقات النقدية، فإن هذا التعويض يعكس أيضا:

(أ) درجة منفعة التنوع التي تقوم المنشأة بتضمينها عند تحديد التعويض الذي تطلب الحصول عليه نظير تحمل تلك المخاطرة؛

(ب) كل من النواتج المواتية وغير المواتية بطريقة تعكس درجة تجنب المنشأة للمخاطر.

ب ٨٩) يتمثل الغرض من التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في قياس أثر عدم التأكد من التدفقات النقدية الناشئة عن عقود التأمين، وليس عدم التأكد الناشئ عن المخاطر المالية. وبناءً عليه، فإن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية يجب أن يُظهر أثر جميع المخاطر غير المالية المرتبطة بعقود التأمين. ولا يجوز أن يُظهر أثر المخاطر التي لا تنشأ عن عقود التأمين، مثل المخاطر التشغيلية العامة.

ب ٩٠) يجب إدراج التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية ضمن القياس بطريقة صريحة. ومن الناحية النظرية، يُعد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية مستقلاً عن تقديرات التدفقات النقدية

المستقبلية ومعدلات الخصم التي تعدل تلك التدفقات النقدية. ويتعين على المنشأة ألا تقوم باحتساب التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية مرتين كأن تقوم أيضاً على سبيل المثال بإدراج هذا التعويض بشكل ضمني عند تحديد تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية أو معدلات الخصم. ويجب ألا تشمل معدلات الخصم المفصح عنها التزاماً بالفقرة ١٢٠ أي تعديلات ضمنية تبعاً للمخاطر غير المالية.

ب ٩١) لا يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أسلوب (أساليب) التقدير المستخدم لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية. ومع ذلك، ولإظهار التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه نظير تحمل المخاطر غير المالية، يجب أن يحتوي التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية على الخصائص التالية:

(أ) المخاطر قليلة التكرار وعالية الخطورة ستؤدي إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه المخاطر كثيرة التكرار ومنخفضة الخطورة؛

(ب) فيما يخص المخاطر المتشابهة، ستؤدي العقود ذات المدة الأطول إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه العقود ذات المدة الأقصر؛

(ج) المخاطر التي من المحتمل أن تكون أوسع انتشار ستؤدي إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه المخاطر الأقل انتشاراً؛

(د) كلما قل ما هو معروف عن التقدير الحالي واتجاهه، زاد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(هـ) بقدر قيام التجارب الفعلية الناشئة بتخفيض درجة عدم التأكد المحيطة بمبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها، تقل التعويضات المطلوبة لتحمل المخاطر غير المالية، والعكس صحيح.

ب ٩٢) يجب على المنشأة أن تجتهد عند تحديد أسلوب تقدير ملائم للتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية. وعند تطبيق ذلك الاجتهاد، يجب على المنشأة أيضاً مراعاة ما إذا كان الأسلوب يوفر إفصاحاً موجزاً وغنياً بالمعلومات حتى يتسنى لمستخدمي القوائم المالية قياس أداء المنشأة مقارنة بأداء المنشآت الأخرى. وتشترط الفقرة ١١٩ على المنشأة التي تستخدم أسلوباً آخراً خلاف أسلوب مستوى الثقة لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية أن تفصح عن الأسلوب المستخدم ومستوى الثقة المقابل لنتائج ذلك الأسلوب.

الاعتراف الأولي لنقل عقود التأمين وتجميع الأعمال (الفقرة ٣٩)

ب ٩٣) عندما تقتني المنشأة عقود تأمين مصدرة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل عملاً أو في تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٢٩ "تجميع الأعمال"، فعندئذ يجب على المنشأة أن تطبق الفقرات ١٤ ـ٢٤ لتحديد مجموعات العقود المقتناة، كما لو كانت قد أبرمت العقود في تاريخ المعاملة.

ب ٩٤) يجب على المنشأة أن تستخدم المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود كبديل للأقساط المقبوضة. ويُستثنى من المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود المقابل المقبوض أو المدفوع نظير أي أصول والتزامات أخرى مقتناة في نفس المعاملة. ويمثل المقابل المقبوض أو المدفوع في تجميع الأعمال الذي يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، القيمة العادلة للعقود في ذلك التاريخ. وعند تحديد تلك القيمة العادلة، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٤٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ (فيما يتعلق بسمات الطلبات).

ب ٩٥) ما لم ينطبق منهج تخصيص أقساط التأمين لتحديد الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية الوارد في الفقرات ٥٥ – ٥٩ و٦٩-٧٠أ، فعند الاعتراف الأولي يتم احتساب هامش الخدمة التعاقدية عملاً بالفقرة ٣٨ لعقود التأمين المقتناة المصدرة وعملاً بالفقرة ٦٥ لعقود إعادة التأمين المقتناة المحتفظ بها باستخدام المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود كبديل لأقساط التأمين المقبوضة أو المدفوعة في تاريخ الاعتراف الأولي.

ب٩٥أ) وإذا كانت عقود التأمين المقتناة المصدرة محملة بخسارة، عملاً بالفقرة ٤٧، وجب على المنشأة إثبات الزيادة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للمقابل المدفوع أو المستلم كجزء من الشهرة أو مكسب من صفقة شراء، وذلك فيما يخص العقود المقتناة في عملية تجميع أعمال تقع ضمن نطاق المعيار المصري رقم ٢٩ "تجميع الأعمال"، أو كخسارة في الربح أو الخسارة للعقود المقتناة في عملية تحويل. ويجب على المنشأة إنشاء مكون خسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لتلك الزيادة، وتطبيق الفقرات ٤٩ -٥٢ لتخصيص التغيرات اللاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لمكون الخسارة هذا.

ب٩٥ب) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تنطبق عليها الفقرتان ٦٦أ و٦٦ب، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ المعاملة عن طريق ضرب:

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ المعاملة؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة في تاريخ المعاملة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ب٩٥ج يجب على المنشأة إثبات المبلغ الخاص بمكون استرداد الخسارة والمحدد عملاً بالفقرة ب٩٥ب كجزء من الشهرة أو المكسب من الشراء بسعر مغرٍ فيما يخص عقود إعادة التأمين المحتفظ بها المقتناة في تجميع أعمال يقع في نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، أو كدخل ضمن الربح أو الخسارة فيما يخص العقود المقتناة في عملية نقل.

ب٩٥د عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ المعاملة بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ب٩٥ب في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص منتظم ومنطقي

لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين

ب٩٥هـ عندما تقتني المنشأة عقود تأمين مصدرة في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل عملاً أو في تجميع أعمال يقع في نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩ "تجميع الأعمال"، يجب على المنشأة إثبات أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بالقيمة العادلة في تاريخ المعاملة فيما يخص الحقوق في الحصول على:

(أ) عقود التأمين المستقبلية التي تُعد تجديدات لعقود التأمين المثبتة في تاريخ المعاملة؛

(ب) عقود تأمين مستقبلية، بخلاف تلك المذكورة في البند(أ)، بعد تاريخ المعاملة دون القيام مرة أخرى بدفع التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي دفعتها بالفعل الأعمال المستحوذ عليها والتي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين ذات الصلة.

ب ٩٥و في تاريخ المعاملة، لا يجوز تضمين مبلغ أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين في قياس مجموعة عقود التأمين المقتناة عملاً بالفقرات ب٩٣-ب٩٥أ.

التغيرات في المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة (الفقرة ٤٤)

ب ٩٦) فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، تتطلب الفقرة ٤٤ (ج) تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين تبعاً للتغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء المتعلقة بالخدمة المستقبلية. وتضم هذه التغيرات:

(أ) التعديلات بناءً على واقع التجربة والناشئة عن أقساط التأمين المقبوضة في الفترة المتعلقة بالخدمة المستقبلية، والتدفقات النقدية ذات الصلة مثل التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين والضرائب القائمة على الأقساط، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ج) ؛

(ب) التغيرات في تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، باستثناء تلك المبينة في الفقرة ب ٩٧ (أ)، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ج)؛

(ج) الفروقات بين أي مكون استثمار يتوقع أن يصبح مستحق الدفع في الفترة ومكون الاستثمار الفعلي الذي يصبح مستحق الدفع في الفترة، ويتم تحديد تلك الفروقات عن طريق المقارنة بين (١) مكون الاستثمار الفعلي الذي يصبح مستحق الدفع خلال الفترة (٢) والمبلغ خلال الفترة الذي كان من المتوقع في بداية الفترة أن يتم دفعه زائد أي دخل أو مصروفات لتمويل التأمين فيما يتعلق بذلك المبلغ المتوقع قبل أن يصبح مستحق الدفع.

(ج أ) الفروقات بين أي قرض لحامل الوثيقة يتوقع أن يصبح مستحق السداد خلال الفترة والقرض الفعلي لحامل الوثيقة الذي يصبح مستحق السداد خلال الفترة. ويتم تحديد تلك الفروقات عن طريق المقارنة بين (١) القرض الفعلي لحامل الوثيقة الذي يصبح مستحق السداد خلال الفترة (٢) والمبلغ خلال الفترة الذي كان من المتوقع في بداية الفترة أن يتم سداده زائد أي دخل أو مصروفات لتمويل التأمين فيما يتعلق بذلك المبلغ المتوقع قبل أن يصبح مستحق السداد.

(د) التغيرات في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، والتي تتعلق بالخدمة المستقبلية، ولا تُلزم المنشأة بتقسيم التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بين (١) التغير المتعلق بالمخاطر غير المالية (٢) وأثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات فيها. وفي حالة قيام المنشأة بمثل هذا التقسيم، فيجب عليها تعديل هامش الخدمة التعاقدية تبعاً للتغير المتعلق بالمخاطر غير المالية، مقيساً بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢(ج).

ب ٩٧) لا يجوز للمنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة تبعاً للتغيرات التالية في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لأنها لا تتعلق بالخدمة المستقبلية:

(أ) أثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات في القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية والتغيرات في المخاطر المالية وتشمل هذه الاثار:

(١) الأثر، إن وجد، على التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية؛

(٢) الأثر، إن كان مفصولاً، على التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(٣) أثر التغير في معدل الخصم.

(ب) التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة؛

(ج) التعديلات بناءً على واقع التجربة، باستثناء تلك المبينة في الفقرة ب ٩٦ (أ).

ب ٩٨) تمنح الأحكام في بعض عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة المنشأة سلطة تقديرية على التدفقات النقدية التي سيتم دفعها لحاملي الوثائق. ويعتبر التغير في التدفقات النقدية الخاضعة للسلطة التقديرية مرتبطاً بالخدمة المستقبلية، وبالتالي فإنه يعدل هامش الخدمة التعاقدية. وللوقوف على طريقة تحديد التغير في التدفقات النقدية الخاضعة للسلطة التقديرية، يجب على المنشأة أن تحدد عند نشأة العقد الأساس الذي تتوقع بناءً عليه تحديد تعهدها بموجب العقد؛ كأن يكون مثلا على أساس معدل فائدة ثابت أو على أساس عوائد تتباين تبعاً لعوائد أصول محددة.

ب ٩٩) يجب على المنشأة أن تستخدم ذلك التحديد للتمييز بين أثر التغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية على ذلك التعهد (التي لا تعدل هامش الخدمة التعاقدية) وأثرت التغيرات الخاضعة للسلطة التقديرية الطارئة على ذلك التعهد (التي تعدل هامش الخدمة التعاقدية).

ب ١٠٠) إذا لم تستطع المنشأة أن تحدد عند نشأة العقد ما تعتبره تعهداً بموجب العقد وما تعتبره سلطة تقديرية، فيجب عليها أن تعتبر تعهدها هو العائد الضمني في تقدير التدفقات النقدية عند الوفاء عند نشأة العقد، والذي يتم تحديثه لإظهار أثر الافتراضات الحالية المتعلقة بالمخاطر المالية.

التغيرات في المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية في عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة (الفقرة ٤٥)

ب ١٠١) عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة هي عقود تأمين تعتبر عقود خدمة متعلقة بالاستثمار بشكل كبير وتتعهد المنشأة بموجبها بتحقيق عائد استثمار قائم على بنود أساسية. وبالتالي، فإنها تعرَّف بأنها عقود تأمين:

(أ) تحدد الأحكام التعاقدية فيها أن حامل الوثيقة يشارك في نصيب من مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساسية (انظر الفقرتين ب ١٠٥ - ب ١٠٦)؛

(ب) تتوقع المنشأة فيها أن تدفع لحامل الوثيقة مبلغاً مساوياً لنصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٧)؛

(ج) تتوقع المنشأة فيها أن يتباين جزء كبير من أي تغير في المبالغ المقرر دفعها لحامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٧).

ب ١٠٢) يجب على المنشأة أن تقيم ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ باستخدام توقعاتها عند نشأة العقد ولا يجوز لها أن تعيد تقييم الشروط بعد ذلك، ما لم يتم تعديل العقد، وذلك عملاً بالفقرة ٧٢.

ب ١٠٣) في حالة تأثير عقود التأمين في مجموعة ما على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى (انظر الفقرات ب ٦٧ - ب ٧١)، فيجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ قد تم استيفاؤها عن طريق النظر في التدفقات النقدية المحددة عملاً بالفقرات ب ٦٨ - ب ٧٠ التي تتوقع المنشأة دفعها لحاملي الوثائق.

ب ١٠٤) تضمن الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ أن تكون عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة عقوداً يكون فيها الواجب على المنشأة تجاه حامل الوثيقة عبارة عن صافي:

(أ) الواجب بدفع مبلغ يعادل القيمة العادلة للبنود الأساسية إلى حامل الوثيقة؛

(ب) ورسم متغير (انظر الفقرات ب ١١٠ - ب ١١٨) تخصمه المنشأة من (أ) في مقابل الخدمة المستقبلية التي يقدمها عقد التأمين، ويتألف هذا الرسم من:

(١) نصيب المنشأة في القيمة العادلة للبنود الأساسية؛ مطروحاً منه

(٢) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية.

ب ١٠٥) لا يمنع النصيب المشار إليه في الفقرة ب ١٠١ (أ) من وجود السلطة التقديرية للمنشأة في أن تغير المبالغ المدفوعة لحامل الوثيقة. ومع ذلك، يجب أن يكون الربط بالبنود الأساسية واجب النفاذ (انظر الفقرة ٢).

ب ١٠٦) يمكن لمجموعة البنود الأساسية المشار إليها في الفقرة ب ١٠١ (أ) أن تضم أي بنود، مثل محفظة أصول مرجعية أو صافي أصول المنشأة أو مجموعة فرعية محددة من صافي أصول المنشأة، طالما أنها محددة في العقد بوضوح. ولا يلزم على المنشأة أن تحتفظ بمجموعة البنود الأساسية المحددة. ومع ذلك، يغيب وجود أية مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساسية عندما:

(أ) يكون بمقدور المنشأة أن تغير البنود الأساسية التي تحدد مبلغ واجب المنشأة بأثر رجعي؛ أو

(ب) لا توجد أي بنود أساسية محددة، حتى وإن أمكن تزويد حامل الوثيقة بعائد يعكس بوجه عام الأداء الكلي للمنشأة وتوقعاتها، أو الأداء والتوقعات لمجموعة أصول فرعية تحتفظ بها المنشأة. ومن أمثلة ذلك العائد سعر الفائدة المعروضة في وثيقة التأمين أو دفعة توزيعات الأرباح التي تحدد في نهاية الفترة التي تتعلق بها. ففي هذه الحالة، يعكس الواجب تجاه حامل الوثيقة مبالغ سعر الفائدة المعروضة في البوليصة أو توزيعات الأرباح التي حددتها المنشأة، ولا يعكس البنود الأساسية المحددة.

ب ١٠٧) تشترط الفقرة ب ١٠١ (ب) أن تتوقع المنشأة دفع نصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية إلى حامل الوثيقة وتشترط الفقرة ب ١٠١ (ج) أن تتوقع المنشأة تباين جزء كبير من أي تغير في المبالغ التي سيتم دفعها إلى حامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية. ويجب على المنشأة:

(أ) أن تفسر لفظ "كبير" في كلتا الفقرتين في سياق الغرض من عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تعد عقوداً تقدم المنشأة بموجبها خدمات متعلقة بالاستثمار ويتم تعويضها عن الخدمات من خلال رسم يتم تحديده بالرجوع إلى البنود الأساسية؛

(ب) تقييم التباين في المبالغ الواردة في الفقرتين ب ١٠١ (ب) و ب ١٠١ (ج):

(١) طوال مدة عقد التأمين؛

(٢) على أساس متوسط مرجح بالاحتمالات للقيمة الحالية، وليس على أساس أفضل أو أسوأ ناتج (انظر الفقرتين ب ٣٧ وب ٣٨).

ب ١٠٨) على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تتوقع أن تدفع نصيباً كبيراً من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية، مع مراعاة ضمان حد أدنى من العائد، فسيكون هناك تصورات:

(أ) تتباين فيها التدفقات النقدية، التي تتوقع المنشأة أن تدفعها لحامل الوثيقة، تبعاً للتغيرات في القيمة العادلة للبنود الأساسية لأن العائد المضمون والتدفقات النقدية الأخرى التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية لا يتجاوزان عائد القيمة العادلة على البنود الأساسية؛

(ب) لا تتباين فيها التدفقات النقدية، التي تتوقع المنشأة أن تدفعها لحامل الوثيقة، تبعاً للتغيرات في القيمة العادلة للبنود الأساسية لأن العائد المضمون والتدفقات النقدية الأخرى التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية يتجاوزان عائد القيمة العادلة على البنود الأساسية.

وسوف يعكس تقييم المنشأة للتباين الوارد في الفقرة ب ١٠١ (ج) فيما يخص هذا المثال متوسطًا مرجحا بالاحتمالات للقيمة الحالية في كل هذه التصورات.

ب ١٠٩) لا يمكن لعقود إعادة التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها أن تكون عقود تأمين ذات ميزات مشاركة مباشرة لأغراض معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

ب ١١٠) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، يتم تعديل هامش الخدمة التعاقدية لإظهار أثر الطبيعة المتغيرة للرسم. وبالتالي، فإن التغيرات في المبالغ الموضحة في الفقرة ب ١٠٤ تعالج على النحو الموضح في الفقرات ب ١١١ -ب ١١٤.

ب ١١١) إن التغيرات في الواجب بدفع مبلغ يعادل القيمة العادلة للبنود الأساسية (الفقرة ب ١٠٤ (أ)) إلى حامل الوثيقة لا ترتبط بالخدمة المستقبلية ولا تعدل هامش الخدمة التعاقدية.

ب ١١٢) إن التغيرات في نصيب المنشأة من القيمة العادلة للبنود الأساسية) الفقرة ب ١٠٤ (ب) (١)) ترتبط بالخدمة المستقبلية وتعدل هامش الخدمة التعاقدية، عملاً بالفقرة ٤٥ (ب).

ب ١١٣) إن التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية (الفقرة ب ١٠٤ (ب) (٢)) تشمل:

(أ) التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بخلاف تلك المحددة في (ب). ويجب على المنشأة تطبيق الفقرتين ب ٩٦ وب ٩٧، المتسقتين مع عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، لتحديد مدى ارتباط هذه التغيرات بالخدمة المستقبلية وأيضاً تعديل هامش الخدمة التعاقدية عملاً بالفقرة ٤٥ (ج). ويتم قياس جميع التعديلات باستخدام معدلات الخصم الحالية.

(ب) التغير في أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية غير الناشئة عن البنود الأساسية؛ مثل أثر الضمانات المالية. وترتبط هذه التغيرات بالخدمة المستقبلية وتعدل هامش الخدمة التعاقدية، عملاً بالفقرة ٤٥ (ج)، إلا بقدر انطباق الفقرة ب ١١٥.

ب ١١٤) لا يُطلب من المنشأة تحديد تعديلات هامش الخدمة التعاقدية المطلوبة بموجب الفقرتين ب ١١٢ وب ١١٣ بشكل منفصل، وإنما يمكن تحديد مبلغ مجمع لبعض التعديلات أو جميعها.

تقليص المخاطر

ب ١١٥) يجوز للمنشأة، في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ب ١١٦، أن تختار عدم إثبات التغيرفي هامش الخدمة التعاقدية لإظهار بعض أو كل التغيرات في أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية على:

(أ)مبلغ نصيب المنشأة من البنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١١٢) إذا قامت المنشأة بتقليص أثر المخاطر المالية على ذلك المبلغ باستخدام مشتقات أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها؛

(ب) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة ب ١١٣ (ب) إذا قامت المنشأة بتقليص أثر المخاطر المالية على تلك التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود باستخدام مشتقات أو أدوات مالية غير مشتقة مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها.

ب ١١٦) تطبيقاً للفقرة ب ١١٥، يجب على المنشأة أن يكون لديها هدف موثق سلفاً من إدارة المخاطر واستراتيجية لاستخدام المشتقات لتقليص المخاطر المالية (على النحو الموضح في الفقرة ب ١١٥)، وأثناء تطبيق ذلك الهدف وتلك الاستراتيجية:

(أ) تحدث مقاصة اقتصادية بين عقود التأمين والمشتقة، أو الأداة المالية غير المشتقة المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، أو عقد إعادة التأمين المحتفظ به (أي أن قيم عقود التأمين وتلك العناصر التي تعمل على تقليص المخاطر عادةً ما تتحرك في اتجاهين متقابلين لأنهما يستجيبان بطريقة متشابهة للتغيرات في المخاطر الجاري تقليصها). ولا يجوز للمنشأة أن تأخذ في الحسبان فروقات القياس المحاسبية عند تقييم المقاصة الاقتصادية.

(ب) لا تغلب المخاطر الائتمانية على المقاصة الاقتصادية.

ب ١١٧) يجب على المنشأة أن تحدد التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في المجموعة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١١٥ بطريقة متسقة في كل فترة تقرير.

ب١١٧أ) إذا قامت المنشأة بتقليص أثر المخاطر المالية باستخدام مشتقات أو أدوات مالية غير مشتقة مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فيجب عليها إدراج مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة الناشئ عن تطبيق الفقرة ب ١١٥ ضمن الربح أو الخسارة. وإذا قامت المنشأة بتقليص أثر المخاطر المالية باستخدام عقود إعادة تأمين محتفظ بها، فيجب عليها أن تطبق نفس السياسة المحاسبية التي تطبقها على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها عملاً بالفقرتين ٨٨ و٩٠ لعرض مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين الناشئ عن تطبيق الفقرة ب١١٥ .

ب ١١٨) إذا انتفى الوفاء بأي من الشروط الواردة في الفقرة ب ١١٦، فعندئذ يجب على المنشأة في تلك الحالة وحدها دون غيرها التوقف عن تطبيق الفقرة ب ١١٥ اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يجوز للمنشأة إجراء أي تعديل تبعاً للتغيرات التي تم إثباتها في السابق ضمن الربح أو الخسارة.

إثبات هامش الخدمة التعاقدية ضمن الربح أو الخسارة

ب ١١٩) يتم إثبات مبلغ هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة من عقود التأمين ضمن الربح أو الخسارة في كل فترة لإظهار أثر الخدمات المقدمة بموجب مجموعة عقود التأمين في تلك الفترة (انظر الفقرات ٤٤ (هـ) و٤٥ (هـ) و٦٦ (هـ)). ويتم تحديد المبلغ عن طريق:

(أ) تحديد وحدات التغطية في المجموعة. ويمثل عدد وحدات التغطية في المجموعة مقدار خدمات عقد التأمين المقدمة بموجب العقود في المجموعة، والتي يتم تحديدها عن طريق مراعاة كمية المنافع المقدمة بموجب كل عقد وفترة تغطيته المتوقعة.

(ب) تخصيص هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة (قبل إثبات أي مبالغ ضمن الربح أو الخسارة لتعكس الخدمات المقدمة في الفترة) بالتساوي لكل وحدة تغطية مقدمة في الفترة الحالية ومتوقع تقديمها في المستقبل.

(ج) إثبات المبلغ المخصص لوحدات التغطية المقدمة خلال الفترة، ضمن الربح أو الخسارة.

ب١١٩أ) تطبيقاً للفقرة ب ١١٩، تنتهي فترة خدمة عائد الاستثمار أو الخدمة المتعلقة بالاستثمار في أو قبل تاريخ دفع جميع المبالغ المستحقة لحاملي الوثائق الحاليين فيما يتعلق بتلك الخدمات، دون النظر إلى المبالغ التي تُدفع لحاملي الوثائق المستقبليين والمضُمَّنة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود عملاً بالفقرة ب ٦٩.

ب١١٩ب) قد توفر عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة خدمة عائد الاستثمار في الحالات الآتية وحدها دون غيرها:

(أ) إذا كان هناك مكون استثمار موجود، أو إذا كان لحامل الوثيقة الحق في سحب مبلغ؛

(ب) إذا كانت المنشأة تتوقع أن مكون الاستثمار، أو المبلغ الذي يحق لحامل الوثيقة سحبه، سيتضمن عائد استثمار (عائد الاستثمار يمكن أن يكون أقل من صفر، على سبيل المثال، في بيئة تطبق معدل فائدة بالسالب)

(ج) إذا كانت المنشأة تتوقع تنفيذ نشاط استثماري لتحقيق ذلك العائد الاستثماري.

عقود إعادة التأمين المحتفظ بها - إثبات استرداد الخسائر على عقود التأمين الأساسية (الفقرتان ٦٦أ ، ٦٦ب)

ب١١٩ج) لا تنطبق الفقرة ٦٦أ إلا إذا أبرم عقد إعادة التأمين المحتفظ به في نفس وقت إثبات عقود التأمين الأساسية المحملة بخسارة أو قبل ذلك.

ب١١٩د) تطبيقاً للفقرة ٦٦أ، يجب على المنشأة تحديد التعديل على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها والدخل الناتج عن ذلك عن طريق ضرب:

(أ) الخسارة المثبتة على عقود التأمين الأساسية؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ب١١٩هـ) عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرتين ٦٦(ج)(١) و(٢) والفقرة ٦٦أ في تلك الحالات، يجب على المنشأة تطبيق طريقة تخصيص منتظمة ومنطقية لتحديد الجزء، من الخسائر المثبتة على مجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ب١١٩و) بعد قيام المنشأة بإنشاء مكون لاسترداد الخسارة عملاً بالفقرة ٦٦ب، يجب عليها تعديل ذلك المكون لإظهار أثر التغيرات في مكون الخسارة الخاص بمجموعة عقود التأمين الأساسية المحملة بخسارة (انظر الفقرات ٥٠–٥٢). ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ الدفتري لمكون استرداد الخسارة الجزء، من المبلغ الدفتري لمكون الخسارة الخاص بمجموعة عقود

التأمين الأساسية المحملة بخسارة، الذي تتوقع المنشأة استرداده من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

إيراد التأمين (الفقرتان ٨٣ و ٨٥)

ب ١٢٠) يمثل إيراد التأمين الإجمالي لمجموعة عقود التأمين المقابل عن العقود، أي مبلغ أقساط التأمين المدفوعة للمنشأة:

(أ) معدلاً تبعاً لأي أثر تمويلي؛

(ب) ومستثنى منه أي مكونات استثمار.

ب ١٢١) تتطلب الفقرة ٨٣ أن يقوم مبلغ إيراد التأمين المثبت خلال الفترة بالتغير عن نقل الخدمات المتعهد بها بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها الحق في الحصوًل عليه في مقابل تقديم تلك الخدمات. ويغطي إجمالي المقابل الخاص بمجموعة العقود المبالغ التالية:

(أ) المبالغ المرتبطة بتقديم الخدمات، وتشمل:

(١) مصروفات خدمات التأمين، باستثناء أي مبالغ تتعلق بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية الواردة في البند (٢) وأي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(١أ) المبالغ المتعلقة بضريبة الدخل والتي يتم تحميلها بشكل خاص على حامل الوثيقة؛

(٢) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، باستثناء أي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(٣) هامش الخدمة التعاقدية.

(ب) المبالغ المرتبطة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين.

ب ١٢٢) يُحدَّد إيراد التأمين للفترة والمتعلق بالمبالغ المبينة في الفقرة ب ١٢١ (أ) على النحو الموضح في الفقرتين ب ١٢٣ وب ١٢٤. ويُحدَّد أيضا إيراد التأمين للفترة والمتعلق بالمبالغ المبينة في الفقرة ب ١٢١ (ب) على النحو الموضح في الفقرة ب ١٢٥.

ب ١٢٣) عملاً ب معيار المحاسبة المصري ٤٨، فعندما تقوم المنشأة بتقديم خدمات، فإنها تلغي إثبات واجب الأداء لتلك الخدمات وتثبت الإيراد. وعلى نحو متسق، وبتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠،

فعندما تقوم منشأة بتقديم خدمات في فترة ما، فإنها تخفض الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية للخدمات المقدمة وتثبت إيراد التأمين. ويُستثنى من التخفيض في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية الذي ينشأ عنه إيراد التأمين التغيراتُ في الالتزام التي لا ترتبط بالخدمات المتوقع تغطيتها بالمقابل الذي تحصل عليه الشركة. وتتمثل تلك التغيرات في:

(أ) التغيرات التي لا ترتبط بالخدمات المقدمة في الفترة، مثل:

(١) التغيرات الناتجة عن التدفقات النقدية الداخلة من أقساط التأمين المقبوضة؛

(٢) التغيرات التي ترتبط بمكونات الاستثمار في الفترة؛

(٢أ) التغيرات الناتجة عن التدفقات النقدية من القروض المقدمة لحاملي الوثائق؛

(٣) التغيرات التي ترتبط بالضرائب المستندة إلى المعاملات والمحصلة نيابة عن الغير (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات (انظر الفقرة ب ٦٥ (ط))؛

(٤) دخل أو مصروفات تمويل التأمين؛

(٥) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ب ١٢٥)؛

(٦) إلغاء إثبات الالتزامات المنقولة إلى الغير.

(ب) التغيرات التي ترتبط بالخدمات، لكن لا تتوقع المنشأة أن تحصل على عوض مقابلها، أي الزيادات والانخفاضات في مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية (انظر الفقرات ٤٧ ـ٥٢).

ب١٢٣أ) بقدر قيام المنشأة بإلغاء إثبات أصل خاص بتدفقات نقدية خلاف التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين (انظر الفقرتين ٣٨(ج)(٢) وب ٦٦أ)، يجب عليها إثبات إيراد ومصروفات تأمين للمبلغ الملغى إثباته في ذلك التاريخ.

ب ١٢٤) وبناءً عليه، يمكن أيضاً تحليل إيراد التأمين للفترة على أنه إجمالي التغيرات في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية خلال الفترة والذي يتعلق بالخدمات التي تتوقع المنشأة أن تحصل على عوض عنها. وتتمثل تلك التغيرات في:

(أ) مصروفات خدمات التأمين المتكبدة خلال الفترة (مقاسة بالمبالغ المتوقعة في بداية الفترة)، باستثناء:

(١) المبالغ المخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥١ (أ)؛

(٢) دفعات سداد مكونات الاستثمار؛

(٣) المبالغ التي ترتبط بالضرائب المستندة إلى المعاملات والمحصلة نيابة عن الغير (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات) انظر الفقرة ب ٦٥ (ا)) ؛

(٤) مصروفات اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ب ١٢٥).

(٥) المبلغ المتعلق بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (انظر (ب))

(ب) التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، باستثناء ما يلي:

(١) التغيرات المتضمنة في دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٧؛

(٢) التغيرات التي تعدل هامش الخدمة التعاقدية لأنها ترتبط بالخدمة المستقبلية عملاً بالفقرتين ٤٤ (ج) و٤٥ (ج)؛

(٣) المبالغ المخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥١ (ب).

(ج) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة في الفترة، عملاً بالفقرتين ٤٤ (هـ) و ٤٥ (هـ) .

(د) المبالغ الأخرى، إن وجدت، على سبيل المثال، التعديلات بناءً على واقع التجربة تبعاً لمقبوضات أقساط التأمين بخلاف تلك المتعلقة بالخدمة المستقبلية(انظر الفقرة ب ٦٩(أ))

ب ١٢٥) يجب على المنشأة أن تحدد إيراد التأمين المرتبط بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عن طريق تخصيص جزء من الأقساط المرتبطة باسترداد تلك التدفقات النقدية لكل فترة تقرير بطريقة منتظمة على أساس مرور الوقت. ويجب على المنشأة أن تثبت نفس المبلغ كمصروفات خدمات تأمين.

ب ١٢٦) عندما تقوم منشأة بتطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٥ -٥٨، يكون إيراد التأمين للفترة هو مبلغ مقبوضات أقساط التأمين المتوقعة (باستثناء أي مكون استثمار ومع تعديل المبلغ لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، عند الانطباق، عملاً بالفقرة ٥٦) المخصصة للفترة. ويجب على المنشأة أن تخصص مقبوضات أقساط التأمين المتوقعة، لكل فترة خاصة بخدمات عقد التأمين:

(أ) على أساس مرور الوقت؛ لكن

(ب) إذا كان النمط المتوقع للإبراء من المخاطر أثناء فترة التغطية يختلف اختلافاً كبيراً عن مرور الوقت، فيكون التخصيص على أساس التوقيت المتوقع لمصروفات خدمات التأمين المتكبدة.

ب ١٢٧) يجب على المنشأة أن تغير أساس التخصيص فيما بين الفقرتين ب ١٢٦ (أ) وب ١٢٦ (ب) حسب الضرورة إذا تغيرت الوقائع والظروف.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين (الفقرات ٨٧ -٩٢)

ب ١٢٨) تتطلب الفقرة ٨٧ من المنشأة أن تدرج ضمن دخل أو مصروفات تمويل التأمين أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية والتغيرات فيها. ولأغراض معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، فإن:

(أ) الافتراضات المتعلقة بالتضخم بناءً على مؤشر أسعار أو معدلات أو بناءً على أسعار أصول ذات عوائد مرتبطة بالتضخم هي افتراضات مرتبطة بالمخاطر المالية؛

(ب) الافتراضات المتعلقة بالتضخم بناءً على توقع المنشأة لتغيرات معينة في الأسعار ليست افتراضات مرتبطة بالمخاطر المالية.

(ج) التغيرات في قياس مجموعة عقود التأمين بسبب التغيرات في قيمة البنود الأساسية (عدا الإضافات والمسحوبات) تُعد تغيرات ناشئة عن أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية والتغيرات فيهما.

ب ١٢٩) تشترط الفقرتان ٨٨ و٨٩ أن تقوم المنشأة باختيار سياسة محاسبية بشأن ما إذا كانت ستقوم بتقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين للفترة بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. ويجب على المنشأة أن تطبق السياسة المحاسبية التي تختارها على محافظ عقود التأمين. وعند تقييم السياسة المحاسبية المناسبة لمحفظة عقود التأمين، عملاً بالفقرة ١٣ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، يجب على المنشأة أن تراعي فيما يخص كل محفظة الأصول التي تحتفظ بها المنشأة وطريقة محاسبتها عن تلك الأصول.

ب ١٣٠) في حالة انطباق الفقرة ٨٨ (ب)، يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة مبلغاً يتم تحديده عن طريق تطبيق تخصيص منتظم لإجمالي دخل أو مصرو فات التمويل المتوقع طوال مدة مجموعة عقود التأمين. وفي هذا السياق، يُقصد بالتخصيص المنتظم تخصيصاً لإجمالي دخل أو مصروف التمويل المتوقع لمجموعة عقود التأمين طوال مدة المجموعة، والذي:

(أ) يكون قائماً على خصائص العقود، دون الرجوع إلى العوامل التي لا تؤثر على التدفقات النقدية المتوقع أن تنشأ بموجب العقود. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يكون تخصيص دخل أو مصروفات التمويل قائماً على العوائد المثبتة المتوقعة على الأصول إذا كانت تلك العوائد المثبتة المتوقعة لا تؤثر على التدفقات النقدية للعقود التي في المجموعة.

(ب) تنتج عنه المبالغ المثبتة ضمن الدخل الشامل الآخر طوال مدة مجموعة العقود ومجموعها صفر. ويكون المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في أي تاريخ هو الفرق بين المبلغ الدفتري لمجموعة العقود والمبلغ الذي ستُقاس به المجموعة عند تطبيق التخصيص المنتظم.

ب ١٣١) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي لا يكون للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بمخاطرها المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة لحامل الوثيقة، يتم تحديد التخصيص المنتظم باستخدام معدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (هـ) (١).

ب ١٣٢) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي يكون للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بمخاطرها المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة لحاملي الوثائق:

(أ) يمكن تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية بإحدى الطرق التالية:

(١) باستخدام معدل يخصص المتبقي من دخل أو مصروف التمويل المتوقع المنقح على مدار المدة المتبقية لمجموعة العقود بمعدل ثابت؛ أو

(٢) فيما يخص العقود التي تستخدم سعر فائدة معروضة في البوليصة لتحديد المبالغ المستحقة لحاملي الوثائق- باستخدام تخصيص قائم على المبالغ المقيدة للحساب خلال الفترة والمتوقع أن تقيد للحساب خلال الفترات المستقبلية.

(ب) يتم تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، إذا ما تم فصله عن التغيرات الأخرى في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية عملاً بالفقرة ٨١، باستخدام تخصيص متسق مع ذلك المستخدم لتخصيص دخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التدفقات النقدية المستقبلية.

(ج) يتم تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن هامش الخدمة التعاقدية:

(١) في عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، باستخدام معدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب)؛

(٢) في عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، باستخدام تخصيص متسق مع ذلك المستخدم لتخصيص دخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التدفقات النقدية المستقبلية.

ب ١٣٣) عند تطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين على عقود التأمين المبينة في الفقرات ٥٣ ـ٥٩، قد يُطلب من المنشأة، أو قد تختار هي، خصم الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة. وفي مثل تلك الحالات، يجوز للمنشأة أن تختار تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٨ (ب). وفي حالة أخذ المنشأة بهذا الخيار، وجب عليها أن تحدد دخل أو مصروفات تمويل التأمين ضمن الربح أو الخسارة باستخدام معدل الخصم المحدد في الفقرة ب ٧٢ (هـ) (٣).

ب ١٣٤) تنطبق الفقرة ٨٩ إذا كانت المنشأة تحتفظ، باختيارها أو لأنها مطالبة بذلك، بالبنود الأساسية لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة. وإذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٩ (ب)، وجب عليها أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة المصروفات أو الدخل اللذين يطابقان تماماً الدخل أو المصروفات المدرجين ضمن الربح أو الخسارة للبنود الأساسية، بما يؤدي إلى أن يكون صافي البندين المعروضين بشكل منفصل هو صفر.

ب ١٣٥) قد تكون المنشأة مؤهلة لاختيار السياسة المحاسبية حسب الفقرة ٨٩ في بعض الفترات دون غيرها بسبب حدوث تغير فيما إذا كانت تحتفظ بالبنود الأساسية. وإذا حدث تغير من ذلك القبيل، فإن اختيار السياسة المحاسبية المتاح للمنشأة يتغير من ذلك الموضح في الفقرة ٨٨ إلى ذلك الموضح في الفقرة ٨٩، أو العكس بالعكس. وبالتالي، فقد تغير المنشأة سياستها المحاسبية فيما بين تلك الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب) وتلك الموضحة في الفقرة ٨٩ (ب). وعند القيام بمثل ذلك التغيير، يجب على المنشأة:

(أ) أن تدرج المبلغ المتراكم الذي سبق إدراجه ضمن الدخل الشامل الآخر قبل تاريخ التغيير، على أنه تعديل لإعادة التبويب، ضمن الربح أو الخسارة في فترة التغيير وفي الفترات المستقبلية، على النحو التالي:

(١) إذا كانت المنشأة قد طبقت في السابق الفقرة ٨٨ (ب) - يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة المبلغ المتراكم المدرج ضمن الدخل الشامل الآخر قبل التغيير كما لو كانت المنشأة تستمر في تطبيق المنهج الوارد في الفقرة ٨٨ (ب) بناءً على الافتراضات المطبقة مباشرة قبل التغيير؛

(٢) إذا كانت المنشأة قد طبقت في السابق الفقرة ٨٩ (ب) - يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة المبلغ المتراكم المدرج ضمن الدخل الشامل الآخر قبل التغيير كما لو كانت المنشأة تستمر في تطبيق المنهج الوارد في الفقرة ٨٩ (ب) بناءً على الافتراضات المطبقة مباشرة قبل التغيير.

(ب) ألا تعيد عرض المعلومات المقارنة للفترات السابقة.

ب ١٣٦) عند تطبيق الفقرة ب ١٣٥(أ)، لا يجوز للمنشأة إعادة احتساب المبلغ المتراكم الذي سبق إدراجه ضمن الدخل الشامل الآخر كما لو كان التقسيم الجديد مطبقاً دائماً؛ كما لا يجوز تحديث الافتراضات المستخدمة لإعادة التبويب في الفترات المستقبلية بعد تاريخ التغيير.

أثر التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية

ب ١٣٧) إذا أعدت المنشأة قوائم مالية دورية عملاً بمعيار المحاسبة المصري رقم ٣٠ "القوائم المالية الدورية"، فيجب عليها اختيار سياسة محاسبية بشأن ما إذا كانت ستغير معالجة التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية السابقة عندما تطبق معيار المحاسبة المصري ٥٠ في القوائم المالية الدورية اللاحقة وفي فترة التقرير السنوية. ويجب على المنشأة أن تطبق السياسة المحاسبية التي تختارها على جميع مجموعات عقود التأمين التي تصدرها ومجموعات عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها.

الملحق ج

تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

تاريخ السريان

ج ١) يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري ٥٠ للفترات المالية السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٤، وإذا طبقت المنشأة معيار المحاسبة المصري ٥٠ لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

ج ٢) لأغراض متطلبات التحول الواردة في الفقرات ج ١ وج ٣ -ج ٣٣ فإن:

(أ) تاريخ التطبيق الأولي هو بداية الفترة المالية السنوية التي تطبق فيها المنشأة لأول مرة معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ب) تاريخ التحول هو بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي.

التحول

ج ٣) مالم يكن ذلك غير ممكن عملياً أو لم تنطبق الفقرة ج٥أ، يجب على المنشأة أن تطبق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ بأثر رجعي، باستثناء ما يلي:

(أ) غير مطلوب من المنشأة عرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨(و) من معيار المحاسبة المصري رقم ٥ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"؛

(ب) لا يجوز للمنشأة تطبيق الخيار الوارد في الفقرة ب ١١٥ للفترات التي تسبق تاريخ التحول، ويجوز للمنشأة تطبيق الخيار الوارد في الفقرة ب ١١٥ بأثر مستقبلي في تاريخ التحول أو بعده إذا قامت بتعيين علاقات تقليص المخاطر في تاريخ تطبيقها للخيار أو قبله.

ج ٤) لتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ بأثر رجعي، يجب على المنشأة أن تقوم بما يلي في تاريخ التحول:

(أ) تحديد كل مجموعة من عقود التأمين وإثباتها وقياسها كما لو كان معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(أأ)تحديد أي أصول خاصة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، وإثباتها وقياسها، كما لو كان معيار المحاسبة المصري ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(ب) إلغاء إثبات أي أرصدة قائمة ما كانت لتوجد فيما لو كان معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(ج) إثبات أي فرق صافي ناتج عن التطبيق، مباشرة في حقوق الملكية.

ج ٥) إذا لم يكن ممكناً عملياً للمنشأة أن تطبق الفقرة ج٣ لمجموعة من عقود التأمين، وجب عليها تطبيق المنهجين التاليين بدلاً من تطبيق الفقرة ج٤ (أ):

(أ) المنهج الرجعي المعدل الوارد في الفقرات ج ٦- ج ١٩، مع مراعاة الفقرة ج ٦ (أ)؛ أو

(ب) منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرات ج ٢٠- ج ٢٤.

ج٥أ) بغض النظر عن الفقرة ج٥، يجوز للمنشأة اختيار تطبيق منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرات ج٢٠- ج٢٤ب لمجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي يمكنها أن تطبق عليها معيار المحاسبة المصري ٥٠ بأثر رجعي، في الحالتين الآتيتين وحدهما دون غيرهما:

(أ) إذا اختارت المنشأة تطبيق خيار تقليص المخاطر الوارد في الفقرة ب ١١٥ على مجموعة عقود التأمين بأثر مستقبلي من تاريخ التحول؛

(ب) إذا كانت المنشأة قد استخدمت مشتقات أو أدوات مالية غير مشتقة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها لتقليص المخاطر المالية الناشئة عن مجموعة عقود التأمين، على النحو المحدد في الفقرة ب ١١٥، قبل تاريخ التحول.

ج٥ب) إذا لم يكن ممكناً عملياً للمنشأة تطبيق الفقرة ج٤(أأ) لأصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، فيجب على المنشأة تطبيق المنهجين التاليين لقياس الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين:

(أ) المنهج الرجعي المعدل الوارد في الفقرات ج١٤ب-ج١٤د والفقرة ج١٧أ، مع مراعاة الفقرة ج(٦أ)؛ أو

(ب) منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرتين ج٢٤أ وج٢٤ب.

المنهج الرجعي المعدل

ج ٦) يهدف المنهج الرجعي المعدل إلى تحقيق أقرب نتيجة ممكنة للتطبيق بأثر رجعي باستخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وبناءً عليه، يجب على المنشأة القيام بما يلي عند تطبيق هذا المنهج:

(أ) استخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة. وإذا لم تتمكن المنشأة من الحصول على المعلومات المعقولة والمؤيدة اللازمة لتطبيق المنهج الرجعي المعدل، فيجب عليها تطبيق منهج القيمة العادلة.

(ب) تحقيق أقصى استخدام ممكن للمعلومات التي كان سيتم استخدامها في تطبيق المنهج الرجعي بالكامل، غير أنه لا يلزمها أن تستخدم سوى المعلومات المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ج ٧) تنص الفقرات ج ٩ - ج ١٩أ على التعديلات المسموح بإجرائها على التطبيق بأثر رجعي في المجالات التالية:

(أ) تقييمات عقود التأمين أو مجموعات عقود التأمين التي كانت ستتم في تاريخ النشأة أو الاعتراف الأولي؛

(ب) المبالغ المرتبطة بهامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لعقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة؛

(ج) المبالغ المرتبطة بهامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة؛

(د) دخل أو مصروفات تمويل التأمين.

ج ٨) لتحقيق هدف المنهج الرجعي المعدل، يُسمح للمنشأة باستخدام كل تعديل وارد في الفقرات ج ٩ - ج١٩أ فقط إلى الحد الذي لا تتوفر فيه لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق المنهج الرجعي.

التقييمات عند النشأة أو الاعتراف الأولي

ج ٩) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة تحديد الأمور التالية باستخدام المعلومات المتاحة في تاريخ التحول:

(أ) كيفية تحديد مجموعات عقود التأمين، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛

(ب) ما إذا كان عقد التأمين يستوفي تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ١٠١ -ب ١٠٩؛

(ج) طريقة تحديد التدفقات النقدية التقديرية فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ٩٨ -ب ١٠٠.

(د) ما إذا كان عقد الاستثمار يستوفي تعريف عقد الاستثمار ذي ميزات المشاركة الاختيارية الذي يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠، عملاً بالفقرة ٧١.

ج٩أ) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة تبويب الالتزام بتسوية المطالبات التي تم تكبدها قبل اقتناء عقد التأمين في عملية نقل لعقود تأمين لا تمثل نشاط أو عملية تجميع أعمال تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، على أنه التزام يتعلق بمطالبات متكبدة.

ج١٠) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٢٢ لتقسيم المجموعات إلى مجموعات لا تحتوي على عقود يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة.

تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لمجموعات عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة

ج ١١) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، وفيما يخص العقود التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية (انظر الفقرات ٤٩ -٥٢) في تاريخ التحول عن طريق تطبيق الفقرات ج ١٢ -ج ١٦ج.

ج ١٢) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة تقدير التدفقات النقدية المستقبلية في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين بأنها مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية في تاريخ التحول (أو في تاريخ سابق، إذا كانت التدفقات النقدية المستقبلية في ذلك التاريخ السابق يمكن تحديدها بأثر رجعي، عملاً بالفقرة ج ٤(أ)) ، معدلة حسب التدفقات النقدية المعروف أنها قد حدثت بين تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين وتاريخ التحول (أو التاريخ السابق). التدفقات النقدية المعروف أنها قد حدثت تتضمن التدفقات النقدية الناتجة عن العقود التي انتهى وجودها قبل تاريخ التحول.

ج ١٣) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة أن تحدد معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين (أو في أي وقت لاحق):

(أ) باستخدام منحنى عائد يمكن ملاحظته يقارب، لمدة الثلاثة أعوام على الأقل التي تسبق تاريخ التحول مباشرة، منحنى العائد المقدَّر عملاً بالفقرات ٣٦ وب ٧٢ - ب ٨٥، في حالة وجود مثل هذا المنحنى الممكن ملاحظته.

(ب) في حالة عدم وجود منحنى العائد الممكن ملاحظته المذكور في الفقرة (أ)، يجب تقدير معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق) عن طريق تحديد متوسط الفرق بين منحنى عائد من الممكن ملاحظته ومنحنى العائد المقدر عملاً بالفقرات ٣٦ وب ٧٢ - ب ٨٥، وتطبيق ذلك الفرق على ذلك المنحنى الممكن ملاحظته. ويجب أن يكون ذلك الفرق متوسطاً على مدي الثلاث سنوات على الأقل التي تسبق تاريخ التحول مباشرة.

ج ١٤) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة أن تحدد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين (أو في أي تاريخ لاحق) عن طريق تعديل التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في تاريخ التحول حسب الإبراء المتوقع من المخاطر قبل تاريخ التحول. ويتم تحديد الإبراء المتوقع من المخاطر بالرجوع إلى الإبراء من المخاطر في عقود التأمين المشابهة التي تصدرها المنشأة في تاريخ التحول.

ج١٤أ) عملاً بالفقرة ب ١٣٧، يجوز للمنشأة أن تختار عدم تغيير معالجة التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية السابقة. وإلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على تلك المنشأة تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في تاريخ التحول كما لو كانت المنشأة لم تعد قوائم مالية دورية قبل تاريخ التحول.

ج١٤ب) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة استخدام نفس الطريقة المنتظمة والمنطقية التي تتوقع استخدامها بعد تاريخ التحول عندما تطبق الفقرة ٢٨أ لتخصيص أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود تأمين تم دفعها (أو تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) قبل تاريخ التحول (عدا أي مبلغ يتعلق بعقود تأمين لم تعد موجودة قبل تاريخ التحول) إلى:

(أ) مجموعات عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول؛

(ب) مجموعات عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول.

ج١٤ج) تؤدي التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها قبل تاريخ التحول والمخصصة لمجموعة من عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية لتلك المجموعة، طالما أن عقود التأمين المتوقع أن تكون موجودة في المجموعة قد تم إثباتها في ذلك التاريخ (انظر الفقرتين ٢٨ج وب ٣٥ج). ويتم إثبات التدفقات النقدية الأخرى من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها قبل تاريخ التحول، بما في ذلك تلك المخصصة لمجموعة من عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول، على أنها أصل، عملاً بالفقرة ٢٨ب.

ج١٤د) إذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق الفقرة ج١٤ب، فيجب عليها تحديد المبالغ الآتية بصفر في تاريخ التحول:

(أ) التعديل على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول وأي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين فيما يتعلق بتلك المجموعة؛

(ب) الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين لمجموعات عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول.

ج ١٥) إذا كان تطبيق الفقرات ج ١٢ - ج ١٤د ينتج عنه هامش خدمة تعاقدية في تاريخ الاعتراف الأولي، فمن أجل تحديد هامش الخدمة التعاقدية في تاريخ التحول يجب على المنشأة القيام بما يلي:

(أ) إذا كانت المنشأة تطبق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم المطبقة عند الاعتراف الأولي، فيجب عليها استخدام تلك المعدلات لتجميع الفائدة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(ب) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، تحدد المنشأة مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المعترف به ضمن الربح أو الخسارة بسبب نقل الخدمات قبل تاريخ التحول، وذلك عن طريق مقارنة وحدات التغطية المتبقية في ذلك التاريخ بوحدات التغطية المقدمة بموجب مجموعة العقود قبل تاريخ التحول (انظر الفقرة ب ١١٩).

ج ١٦) إذا كان تطبيق الفقرات ج ١٢ -ج ١٤د ينتج عنه مكون خسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ الاعتراف الأولي، وجب على المنشأة أن تحدد أي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة قبل تاريخ التحول عملاً بالفقرات ج ١٢ -ج ١٤د واستخدام أساس منتظم للتخصيص.

ج١٦أ) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي توفر تغطية لمجموعة محملة بخسارة من عقود التأمين والتي تم إبرامها في نفس وقت إصدار عقود التأمين أو قبل ذلك، يجب على المنشأة إنشاء مكون لاسترداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين ٦٦أ و٦٦ب) وإلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة عن طريق ضرب:

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين ج١٦ وج٢٠)؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج١٦ب) عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ التحول بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ج١٦أ في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص منتظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج١٦ج) إذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق الفقرة ج١٦أ، فلا يجوز لها تحديد مكون استرداد خسارة فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لمجموعات عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة

ج ١٧) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، وفيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول على أنه:

(أ) إجمالي القيمة العادلة للبنود الأساسية في ذلك التاريخ؛ مطروحاً منه

(ب) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في ذلك التاريخ؛ مضافاً إليها أو مطروحاً منها

(ج) تعديل تبعاً لما يلي:

(١) المبالغ التي تفرضها المنشأة على حاملي الوثائق (بما في ذلك المبالغ المخصومة من البنود الأساسية) قبل ذلك التاريخ.

(٢) المبالغ المدفوعة قبل ذلك التاريخ والتي لم تكن لتتباين بناءً على البنود الأساسية.

(٣) التغير في تعديل المخاطر للمخاطر غير المالية الناتجة عن الإبراء من المخاطر قبل ذلك التاريخ. ويجب على المنشأة تقدير هذا المبلغ بالرجوع إلى الإبراء من المخاطر في عقود التأمين المشابهة التي تصدرها المنشأة في تاريخ التحول.

(٤) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها (أو التي تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) قبل تاريخ التحول والتي تم تخصيصها للمجموعة (انظر الفقرة ج١٧أ).

(د) إذا كانت البنود (أ) -(ج) ينتج عنها هامش خدمة تعاقدية -يتم طرح مبلغ هامش الخدمة التعاقدية الذي يرتبط بالخدمة المقدمة قبل ذلك التاريخ. ويمثل إجمالي البنود (أ) -(ج) إجمالي هامش الخدمة التعاقدية لجميع الخدمات المقرر تقديمها بموجب مجموعة العقود، أي قبل أي مبالغ كان سيتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة للخدمات المقدمة. ويجب على المنشأة أن تقدر المبالغ التي كان سيتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة مقابل الخدمات المقدمة عن طريق مقارنة وحدات التغطية المتبقية في تاريخ التحول بوحدات التغطية المقدمة بموجب مجموعة العقود قبل تاريخ التحول؛ أو

(هـ) إذا كانت البنود (أ) - (ج) ينتج عنها مكون خسارة، يتم تعديل مكون الخسارة إلى صفر وزيادة الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية باستثناء منه مكون الخسارة بنفس المبلغ.

ج١٧أ) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ج١٤ب–ج١٤د لإثبات أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، وأي تعديل على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة تبعاً للتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ج١٧ (ج)(٤))

دخل أو مصروفات تمويل التأمين

ج ١٨) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي، عملاً بالفقرة ج ١٠، تشمل عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة:

(أ) يُسمح للمنشأة بأن تحدد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي للمجموعة المنصوص عليها في الفقرات ب ٧٢ (ب) – ب ٧٢ (هـ) (٢) ومعدلات الخصم في تاريخ المطالبة المتكبدة المنصوص عليها في الفقرة ب ٧٢ (هـ) (٣) في تاريخ التحول بدلاً من تاريخ الاعتراف الأولي أو تاريخ المطالبة المتكبدة.

(ب) إذا اختارت الشركة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين مبالغ يتم إدراجها ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ يتم إدراجها ضمن الدخل الشامل الآخر عملً بالفقرة ٨٨ (ب) أو ٨٩ (ب) ، يلزم على المنشأة أن تحدد المبلغ التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول لتطبيق الفقرة ٩١ (أ) في الفترات المستقبلية. ويُسمح للمنشأة بتحديد ذلك الفرق التراكمي إما بتطبيق الفقرة ج ١٩ (ب) أو تحديده:

(١) بصفر، ما لم ينطبق البند (٢)؛

(٢) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤، بمبلغ يعادل المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر للبنود الأساسية.

ج ١٩) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي لا تشمل عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة:

(أ) إذا طبقت المنشأة الفقرة ج ١٣ لغرض تقدير معدلات الخصم المطبقة عند الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق)، يجب عليها أيضا تحديد معدلات الخصم المنصوص عليها في الفقرات ب ٧٢ (ب) – ب ٧٢ (هـ) عملاً بالفقرة ج ١٣؛

(ب) إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين مبالغ يتم إدراجها ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ يتم إدراجها ضمن الدخل الشامل الآخر، عملاً بالفقرة ٨٨ (ب) أو ٨٩ (ب)، يلزم على المنشأة أن تحدد المبلغ التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول لتطبيق الفقرة ٩١(أ) في الفترات المستقبلية. ويجب على المنشأة أن تحدد ذلك الفرق التراكمي:

(١) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣١ -وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم عند الاعتراف الأولي-باستخدام معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الاعتراف الأولي، أيضاً بتطبيق الفقرة ج ١٣؛

(٢) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣٢ -على أساس أن الافتراضات المتعلقة بالمخاطر المالية التي طبقت في تاريخ الاعتراف الأولي هي تلك المطبقة في تاريخ التحول، أي بقيمة صفر؛

(٣) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣٣ -وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم عند الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق) – باستخدام معدلات الخصم المطبقة في تاريخ المطالبة المتكبدة، أيضاً بتطبيق الفقرة ج ١٣؛

(٤) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة والتي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤ – على أنه يعادل المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر للبنود الأساسية.

عملاً بالفقرة ب ١٣٧، يجوز للمنشأة أن تختار عدم تغيير معالجة التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية السابقة. وإلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على تلك المنشأة تحديد المبالغ المتعلقة بدخل أو مصروفات تمويل التأمين في تاريخ التحول كما لو كانت المنشأة لم تعد قوائم مالية دورية قبل تاريخ التحول.

منهج القيمة العادلة

ج ٢٠) يجب على المنشأة، من أجل تطبيق منهج القيمة العادلة، أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول على أنه الفرق بين القيمة العادلة لمجموعة

عقود التأمين في ذلك التاريخ والتدفقات النقدية عند الوفاء المقاسة في ذلك التاريخ. وعند تحديد تلك القيمة العادلة، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٤٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ " قياس القيمة العادلة" (فيما يتعلق بميزة "تحت الطلب").

ج٢٠أ) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تنطبق عليها الفقرتان ٦٦أ و٦٦ب (دون الحاجة إلى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ب ١١٩ج)، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول عن طريق ضرب:

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين ج١٦ وج٢٠)؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج٢٠ب) عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ التحول بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ج٢٠أ في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص منتظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج ٢١) عند تطبيق منهج القيمة العادلة، يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ج ٢٢ لتحديد ما يلي:

(أ) كيفية تحديد مجموعات عقود التأمين، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛

(ب) ما إذا كان عقد التأمين يستوفي تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ١٠١ - ب ١٠٩؛

(ج) طريقة تحديد التدفقات النقدية التقديرية لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ٩٨- ب ١٠٠.

(د) ما إذا كان عقد الاستثمار يستوفي تعريف عقد الاستثمار ذي ميزات المشاركة الاختيارية الذي يقع ضمن نطاق المعيار المصري رقم (٥٠) عملاً بالفقرة ٧١.

ج ٢٢) يجوز للمنشأة أن تختار تحديد الأمور الواردة في الفقرة ج ٢١ باستخدام:

(أ) المعلومات المعقولة والمؤيدة للأمور التي كانت المنشأة ستحددها في ضوء أحكام العقد وظروف السوق في تاريخ النشأة أو الاعتراف الأولي، حسب الحاجة؛ أو

(ب) المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة في تاريخ التحول.

ج٢٢أ) عند تطبيق منهج القيمة العادلة، يجوز للمنشأة أن تختار تبويب الالتزام بتسوية المطالبات التي تم تكبدها قبل اقتناء عقد التأمين في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل نشاطاً أو في عملية تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، على أنه التزام يتعلق بمطالبات متكبدة.

ج ٢٣) لا يُطلب من المنشأة، عند تطبيق منهج القيمة العادلة، تطبيق الفقرة ٢٢ ويجوز لها أن تدرج في المجموعة عقودا يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة. ولا يجب على المنشأة تقسيم المجموعات إلى مجموعات تشمل فقط عقوداً مصدرة في غضون سنة واحد (أو أقل) إلا إذا كان لديها معلومات معقولة ومؤيدة لإجراء التقسيم. وسواءً أكانت المنشأة تطبق الفقرة ٢٢ أم لا، يُسمح لها بأن تحدد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي للمجموعة المنصوص عليها في الفقرات ب ٧٢(ب) – ب ٧٢(هـ)(٢) ومعدلات الخصم في تاريخ المطالبة المتكبدة المنصوص عليها في الفقرة ب ٧٢(هـ)(٣) في تاريخ التحول بدلاً من تاريخ الاعتراف الأولي أو تاريخ المطالبة المتكبدة.

ج ٢٤) عند تطبيق منهج القيمة العادلة، إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، يُسمح بتحديد المبلغ التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول اما:

(أ) بأثر رجعي – ولا يتم ذلك إلا إذا كان لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة للقيام بذلك؛ أو

(ب) بصفر، ما لم ينطبق البند (ج)؛

(ج) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤ – بمبلغ يعادل المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر من البنود الأساسية.

الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين

ج٢٤أ) عند تطبيق منهج القيمة العادلة فيما يخص الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ج٥ب(ب))، في تاريخ التحول، يجب على المنشأة تحديد أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بمبلغ يساوي التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي ستتكبدها المنشأة في تاريخ التحول فيما يخص الحقوق في الحصول على ما يلي:

(أ) استرداد التدفقات النقدية المترتبة على اقتناء عقود التأمين من أقساط عقود التأمين التي تم إصدارها قبل تاريخ التحول ولكن لم يتم إثباتها في ذلك التاريخ؛

(ب) عقود التأمين المستقبلية التي تُعد تجديدات لعقود التأمين المثبتة في تاريخ التحول وعقود التأمين الموضحة في البند(أ)؛

(ج) عقود تأمين مستقبلية، بخلاف تلك المذكورة في البند(ب)، بعد تاريخ التحول دون القيام مرة أخرى بدفع التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي دفعتها المنشأة بالفعل والتي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين ذات الصلة.

ج٢٤ب) في تاريخ التحول، يجب على المنشأة أن تستبعد من قياس أية مجموعة لعقود التأمين مبلغ أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين.

المعلومات المقارنة

ج ٢٥) بغض النظر عن الإشارة إلى الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي الواردة في الفقرة ج ٢ (ب)، يجوز للمنشأة أيضا عرض معلومات مقارنة معدلة عملاً بالمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأية فترات سابقة معروضة، لكنها غير مطالبة بالقيام بذلك. وفي حالة قيام المنشأة بعرض معلومات مقارنة معدلة لأية فترات سابقة، فإن الإشارة إلى "بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي" الواردة في الفقرة ج ٢ (ب) يجب أن تقرأ على أنها "بداية أسبق فترة مقارنة معدلة معروضة."

ج ٢٦) لا يُطلب من المنشأة تقديم الإفصاحات المحددة في الفقرات ٩٣ - ١٣٢ عن أية فترة معروضة قبل بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي.

ج ٢٧) في حالة قيام المنشأة بعرض إفصاحات ومعلومات مقارنة غير معدلة عن أية فترات سابقة، يجب عليها أن تحدد بوضوح المعلومات التي لم يتم تعديلها، والإفصاح بأنها قد أعدَّت على أساس مختلف، وشرح ذلك الأساس.

ج ٢٨) لا يلزم المنشأة أن تفصح عن المعلومات غير المنشورة سابقاً عن تطور المطالبات التي وقعت في تاريخ سابق على خمسة أعوام قبل نهاية الفترة المالية السنوية التي قامت فيها بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأول مرة. ومع ذلك، فإذا لم تفصح المنشأة عن تلك المعلومات، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

إعادة تحديد الأصول المالية

ج ٢٩) علي المنشأة في تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ وقد طبقت معيار المحاسبة المصري ٤٧ على الفترات المالية السنوية التي تسبق التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:

(أ) يجوز لها أن تعيد تقييم ما إذا كان أحد الأصول المالية المؤهلة يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٤.١.٢ (أ) أو الفقرة ٤.١.٢أ (أ) من معيار المحاسبة المصري ٤٧. ولا يكون الأصل المالي مؤهلاً إلا إذا لم يكن محتفظ به فيما يتعلق بنشاط غير متصل بالعقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومن أمثلة الأصول المالية التي لن تكون مؤهلة لإعادة التقييم الأصول المالية المحتفظ بها فيما يتعلق بالأنشطة البنكية، أو الأصول المالية المحتفظ بها في صناديق تتعلق بعقود استثمار تقع خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ب) يجب عليها أن تلغي تحديدها السابق للأصل المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان الشرط الوارد في الفقرة ٤.١.٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧ لم يعد مُستوفى بسبب تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ج) يجوز أن تعين الأصل المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في حالة استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٤.١.٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

(د) يجوز أن تعين استثماراً في أداة من أدوات حقوق الملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٥.٧.٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

(هـ) يجوز أن تلغي تحديدها السابق لاستثمار في أداة من أدوات حقوق الملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عمل بالفقرة ٥.٧.٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

ج ٣٠) يجب على المنشأة تطبيق الفقرة ج ٢٩ على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التحديدات و التبويبات بأثر رجعي. وعند القيام بذلك، يجب على المنشأة تطبيق متطلبات التحول ذات الصلة الواردة في معيار المحاسبة المصري ٤٧. ويجب افتراض أن تاريخ التطبيق الأولي لذلك الغرض هو تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

ج ٣١) لا يُطلب من المنشأة التي تطبق الفقرة ج ٢٩ إعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تلك التغيرات في التحديدات والتبويبات. ويجوز للمنشأة أن تعيد عرض الفترات السابقة فقط إذا كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر. وإذا أعادت المنشأة عرض الفترات السابقة، فإن القوائم المالية المعاد عرضها يجب أن تعكس جميع متطلبات معيار المحاسبة المصري ٤٧ لتلك الأصول المالية المتأثرة. وإذا لم تعد المنشأة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها أن تثبت، ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة (أو ضمن مكون آخر لحقوق الملكية، كلما كان ذلك ملائماً) في تاريخ التطبيق الأولي، أي فرق بين:

(أ) المبلغ الدفتري السابق لتلك الأصول المالية؛

(ب) والمبلغ الدفتري لتلك الأصول المالية في تاريخ التطبيق الأولي.

ج ٣٢) عندما تقوم المنشأة بتطبيق الفقرة ج ٢٩، يجب عليها أن تفصح، في الفترة المالية السنوية تلك فيما يتعلق بتلك الأصول المالية بحسب الفئة:

(أ) في حال انطباق الفقرة ج ٢٩ (أ)، عن الأساس الذي استخدمته لتحديد الأصول المالية المؤهلة؛

(ب) في حال انطباق أي من الفق رات ج ٢٩ (أ) – ج ٢٩ (هـ):

(١) عن صنف القياس والمبلغ الدفتري للأصول المالية المتأثرة المحددة مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠؛

(٢) عن صنف القياس الجديد والمبلغ الدفتري للأصول المالية المتأثرة المحددة بعد تطبيق الفقرة ج ٢٩.

(ج) في حال انطباق الفقرة ج ٢٩ (ب)، عن المبلغ الدفتري للأصول المالية في قائمة المركز المالي التي سبق تحديدها على أنها مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عملاً بالفقرة ٤.١.٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧ والتي لم تعد معينة على ذلك النحو.

ج ٣٣) عندما تقوم المنشأة بتطبيق الفقرة ج ٢٩، يجب عليها أن تفصح في الفترة المالية السنوية تلك عن المعلومات النوعية التي من شأنها أن تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم:

(أ) طريقة تطبيقها للفقرة ج ٢٩ على الأصول المالية التي تغيَّر تبويبها عند التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠؛

(ب) أسباب أي تحديد أو إلغاء تحديد للأصول المالية على أنها مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عملاً بالفقرة ٤.١.٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧؛

(ج) سبب توصل المنشأة لأي استنتاجات مختلفة في التقييم الجديد عملاً بالفقرة ٤.١.٢ (أ) أو ٤.١.٢ أ(أ) من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

سحب معايير المحاسبة المصرية الأخرى

ج٣٤) يحل معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ محل ويلغي معيار المحاسبة المصري ٣٧ "عقود التأمين"، من تاريخ إصدار معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

ج٣٥) اية إشارة في معايير المحاسبة المصرية الأخرى الي معيار المحاسبة المصري رقم ٣٧ تستبدل الي معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

الملحق د

أحكام الفترة الانتقالية

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

د١) تطبق المنشأة خلال الفترة الانتقالية من تاريخ إصدار معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" وحتى تاريخ بداية تطبيقه القواعد التالية:

(أ) الحقوق والتزامات الناشئة بموجب عقد تأمين كما هو معرف في هذا المعيار، بما في ذلك عقود إعادة التأمين، والعقود التي تحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية، يطبق عليها المعالجات المحاسبية الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦.

(ب) يتعين الاستمرار في تطبيق نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ "الأدوات المالية" على الأصول الناتجة من عقود التأمين، بالنسبة للمنشآت التي طبقت هذا النموذج قبل صدور هذا المعيار، وذلك حتى تاريخ بداية تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

(ج) على المنشآت التي لم تطبق نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ "الأدوات المالية" على الأصول الناتجة من عقود التأمين قبل صدور معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"، ألا تقوم بتطبيق هذا النموذج.

(د) بخلاف البنود الواردة في الفقرة د١(أ)، تطبق المنشأة سائر معايير المحاسبة المصرية المتعلقة بعمليات المنشأة على باقي بنود القوائم المالية لشركات التأمين.

الملحق هـ

المتطلبات القانونية والنظامية بشأن قياس واثبات اية مخصصات أو احتياطيات فنية أو انخفاض في قيمة أصول مالية لشركات التأمين المصرية

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

هـ١) في حالة وجود أي متطلبات قانونية أو نظامية بشأن قياس واثبات أية مخصصات أو احتياطيات فنية أو مخصصات لمقابلة انخفاض في قيمة أصول مالية أو تأمينية خاصة بمنشأة التأمين، فيجب اتباع الخطوات التالية:

(أ) يتم قياس هذه المخصصات أو الاحتياطيات الفنية أو مخصصات الانخفاض في قيمة الأصول المالية طبقاً للمتطلبات القانونية أو النظامية.

(ب) عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأول مرة، يتم تكوين احتياطي خاص ضمن بنود حقوق الملكية بأي زيادة في القيم الناتجة من الفقرة هـ١(أ) وبين قيم المخصصات أو الانخفاض في قيم الأصول المالية المحسوبة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية، إن وجد، وذلك بالتحميل مباشرة على الأرباح أو الخسائر المرحلة.

(ج)في تاريخ إعداد القوائم المالية اللاحقة لتاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يتم تعديل رصيد الاحتياطي الخاص المذكور في الفقرة هـ١(ب) بالزيادة أو الانخفاض في الفرق بين القيم الناتجة من الفقرة هـ١(أ) وبين قيم المخصصات أو الانخفاض في قيم الأصول المالية المحسوبة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية، في تاريخ المركز المالي الذي يتم إعداد القوائم المالية فيه، وذلك بالتحميل مباشرة على الأرباح أو الخسائر المرحلة، على ألا يصبح رصيد هذا الاحتياطي الخاص سالباً.

(د) لا يجوز في جميع الحالات استخدام هذا الاحتياطي الخاص سواء بتوزيعه أو رفعه إلى رأس المال أو ترحيله الي الأرباح المرحلة أو تخفيض الخسائر المرحلة به أو أي استخدام أخر، بخلاف ما هو مذكور في الفقرة هـ١(ج) أعلاه، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة بذلك.